اتفـــاق جوبا لســـــلام السودان

بين

حكـومة الســودان الانتقالية

و

أطراف العملية السلمية

3 أكتوبر 2020م

الفهرس

الباب	المحتوى	الصفحة
	الديباجة	
الباب الأول	اتفاق القضايا القومية	
الباب الثاني	اتفاق سلام مسار دارفور	
الباب الثالث	اتفاق سلام مسار المنطقتين	
الباب الرابع	اتفاق سلام مسار الشرق	
الباب الخامس	اتفاق سلام مسار الشمال	
الباب السادس	اتفاق سلام مسار الوسط	
الباب السابع	اتفاق الترتيبات الامنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة – تمازج	
الباب الثامن	الأحكام الختامية	
الباب التاسع	مصفوفات تنفيذ	
الباب العاشر	الملاحق	

الديباجة

إستلهاماً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر الحقب التاريخية ضد الأنظمة الشمولية والديكتاتورية سيما نظام 30 يونيو 1989م الشمولي البغيض؛

وسعياً لتلبية أشواق وتطلعات شعبنا لإنهاء الحروب والنزاعات وتحقيق سلام عادل وشامل ومستدام يؤسس لدولة المواطنة المتساوية بلا تمييز وينصف ملايين السودانيين من النازحين واللاجئين والمهجرين الذين شردهم النظام الباغي وإرتكب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في حقهم؛

وإدراكاً بأن أولى أولويات هذه المرحلة هي وقف الحروب ورفع المظالم ونبذ الاقتتال من أجل تحقيق السلام المستدام؛

وترسيخاً للعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في دولة ديمقراطية تنموية تراعي فيها الحقوق الأساسية لجميع أفراد الشعب وإنصاف النساء والأطفال والمهمشين وذوي الإحتياجات الخاصة؛

وإقراراً بأن ثورة ديسمبر 2018 ثورة تراكمية أشعلتها وأنجزتها كافة أقاليم وأطياف الشعب السوداني وانها تقدم فرصة تاريخية لبناء دولة ديمقراطية تنموية جامعة تسع جميع مواطنيها وتكون مدخلاً لتجاوز أزمات الوطن التي استعصت على الحل منذ الاستقلال؛

وتأكيداً بأن قوى الكفاح المسلح ظلت مكوناً أصيلاً وفاعلاً في قوى الثورة تأسيساً وإنجازاً وانتصاراً؛

ووفاءً وعرفاناً لشهداء الثورة السودانية التراكمية الذين قدموا أرواحهم فداءً للوطن والجرحى والمفقودين الذين مهدوا الطريق للحرية والعدالة والسلام والتنمية؛

وإستجابةً للدور الذي تفردت به نساء السودان في قيادة الثورة وحضورهن الكبير في التظاهرات والمواكب والاعتصامات وفي مناطق الكفاح المسلح بعزيمة وجسارة ونكران ذات دليلاً معضداً للمرأة السودانية في النضال من أجل الحقوق المتساوية؛

وتجاوباً مع الشباب السوداني وقوى المقاومة الحية على اتساع رقعة الوطن الذي فجر الثورة وقدم الشهداء وضحى من أجل التغيير وأسس لحركة ديمقراطية جماهيرية مقرونة بحركة سلام سودانية ضماناً لاستدامة السلام والتنمية والاستقرار؛

وإقراراً بإنحياز المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لثورة ديسمبر المجيدة ودورها في حماية الثورة والدستور وتحقيق السلام والانتقال السياسي الديمقراطي والدفاع عن الوطن والحفاظ على سيادته وسلامة أراضيه؛

وإيماناً بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية والديمقراطية والتعددية السياسية ودولة المؤسسات والقانون التي تحترم التنوع وتقف على مسافة واحدة من جميع الأديان والثقافات وترتكز على المواطنة بلا تمييز أساساً للحقوق والواجبات وتُعلي قيم العدالة والمساواة وحقوق الإنسان؛

ومساهمة في إصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة بما في ذلك المؤسسة العسكرية وإفاداً لتدابير العدالة الانتقالية وردأ للحقوق وجبراً للضرر وإعادة لبناء الثقة والإدارة السلمية للخلافات وتوطيداً لدعائم السلم الاجتماعي وتعميقاً لقيم التسامح والمصالحة بين مكونات المجتمعات المحلية وأهل السودان جميعاً؛

وإقراراً بدور المواطنين في القطاع التقليدي الزراعي والرعوي وأهمية ذلك في تنمية الاقتصاد الكلي؛

واعترافاً بحق كافة مكونات الشعب السوداني دون تمييز في التمتع العادل بثرواتهم والمشاركة العادلة في اقتسام ثروات الوطن وفي إدارة شئونهم والشأن السوداني العام؛

واقتناعاً بأن تاريخ السودان يؤكد أنه لايوجد حل عسكري للنزاعات في السودان بسبب طبيعتها السياسية وأنه لا سبيل لتحقيق السلام في السودان إلا بالوسائل السياسية التي تخاطب الأسباب الجذرية للحرب وتعالج آثارها؛

وتصميماً على تحقيق سلام شامل وعادل يلبي مطالب الثورة في الحرية والسلام والعدالة لجميع السودانيين ويحدث إصلاحات واسعة وحقيقية لإنهاء عقود من التهميش والتمييز والاختلال التنموي؛

وتقديراً لجهود شعب وحكومة جمهورية جنوب السودان والدور المقدر في الاستضافة والرعاية والتوسط وتيسير مباحثات السلام السودانية والدور المحوري لفخامة الرئيس سلفاكير ميارديت وفريق الوساطة في إنجاز هذا الاتفاق؛

وتثميناً للمساهمات المقدرة للمجتمع الإقليمي والدولي بما في ذلك اليوناميد والأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي ودول الترويكا والإتحاد الأوروبي والجامعة العربية والهيئة الحكومية للتنمية (الإيقاد) والأشقاء في دول الجوار؛

وأخذين في الإعتبار كافة قرارات مجلس الأمن الدولي والإتحاد الإفريقي ومقررات مجلس الأمن والسلم الإفريقي ذات الصلة؛

وتثميناً لدور إعلان جوبا والإتفاقيات الأخرى في تنظيم المفاوضات وإجراءات بناء الثقة بين الحكومة السودانية الانتقالية وأطراف العملية السلمية.

توصلت حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية إلى إبرام هذا الاتفاق.

الباب الأول

اتفاق القضايا القومية

1. المبادئ العامة

1.1 كافة المبادئ العامة التي وردت في الاتفاقيات التي أبرمت في المسارات المختلفة في جوبا تكون جزءاً لا يتجزأ من مبادئ اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة؛

1.2 كل ما ورد من مبادئ وأحكام في هذه الاتفاقية لا ينتقص من أي من المبادئ التي اتفق عليها في أي من المسارات؛

1.3 السودان دولة مستقلة ذات سيادة، ديمقراطية، فيدرالية، تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية واتفاق السلام وأي دستور لاحق يتفق عليه السودانيون؛

1.4 الشعب السوداني مصدر السلطات وتخضع الحكومة في جميع مستوياتها للمساءلة من قبل الشعب؛

1.5 إن وقف الحرب وتحقيق السلام في السودان يمثل مدخلاً سليماً لتحقيق الأمن والإستقرار وتحقيق التحول الديمقراطي في البلاد؛

1.6 الحفاظ على وحدة شعب السودان وأرضه من خلال التحول إلى نظام جديد للحكم العادل والرشيد، هدف أساسي للتداول السلمي للسلطة في السودان؛

1.7 الفصل التام بين المؤسسات الدينية ومؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة ووقوف الدولة على مسافة واحدة من جميع الأديان وتكريم المعتقدات على أن يضمن ذلك في دستور البلاد وقوانينها؛

1.8 الإلتزام بالممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛

1.9 إقرار واحترام الهوية السودانية والتنوع الإثني والديني والثقافي للشعوب السودانية دون أي تمييز، وعكسها في نظام الحكم وسياساته من أجل بناء دولة تقوم على المواطنة المتساوية لجميع السودانيين؛

1.10 إقرار مبدأ الوحدة القائمة على الاعتراف والاحترام المتبادل بين المكونات البشرية والاجتماعية والسياسية والدينية والثقافية للدولة السودانية؛

1.11 يشكل التنوع العرقي والإثني والديني واللغوي والثقافي لشعب السودان عنصر ثراء للشعب السوداني ويجب تعزيزه وتنميته وإدارته وفقاً للمعايير التي تتجلى فيها الوحدة الوطنية؛

1.12 إن لتقاسم السلطة بصورة عادلة أهمية بالغة لوحدة السودان وأمنه واستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة وتفويض السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفق السلطات والصلاحيات المتفق عليها إلى مستويات الحكم المختلفة ضماناً للاستقرار وأساساً متيناً للحكم الديمقراطي في السودان؛

1.13 يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى تعزيز دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهيته؛

1.14 تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهداً بين كافة أهل السودان ويجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة في هذا الاتفاق والعمل على ترقيتها؛

1.15 تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

1.16 الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، مهام واجبة التنفيذ؛

1.17 المواطنة بلا تمييز هي أساس كافة الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

1.18 دون المساس بشروط الأهلية والكفاءة وتنفيذاً لاتفاقيات السلام مع الأطراف الموقعة يمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلاً عادلاً في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات؛

1.19 تضمن الدولة مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكم ومؤسسات الدولة والخدمة المدنية وتضع معايير عادلة لتقاسمها دون الاخلال بشروط الأهلية والكفاءة؛

1.20 أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار بصورة عادلة وفاعلة وبنسبة لا تقل عن ٤٠%؛

1.21 التقسيم العادل للسلطة والثروة والتمييز الإيجابي لصالح المناطق المتأثرة بالحروب والنزاعات، والمناطق الأقل نمواً ومعالجة قضايا التهميش والمجموعات المستضعفة والأكثر تضرراً، ضرورة لبناء دولة السلام المستدام والاستقرار والحكم الرشيد؛

1.22 العدالة والمساءلة والمحاسبة والمصالحة والعدالة الإنتقالية، متطلبات جوهرية لضمان السلام المستدام والأمن في السودان وترتكز العدالة على إحترام سيادة القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، والقانون الدولي الإنساني ويشمل ذلك آليات تستمد من أعراف وتقاليد وتراث شعوب السودان؛

1.23 اتفقت الأطراف على قيام مؤتمرات للمصالحة والتعافي الاجتماعي على أن تتفق الأطراف على آلياتها ومواعيد انعقادها مع الإلتزام بمشاركة جميع السودانيين دون عزل أحد؛

1.24 محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا ضرورة لبناء المصالحة الوطنية وتخصيد الجراح وتعزيز قيم التعايش السلمي وتقوية النسيج الاجتماعي؛

1.25 تعتبر جميع اللغات السودانية لغات قومية يجب احترامها وتطويرها والإحتفاء بها بالتساوي؛

1.26 تعتبر التعددية السياسية وتكوين الأحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات الأخرى، ممارسة جوهرية للحكم الرشيد والمشاركة السياسية في السودان؛

1.27 التأكيد على الشفافية وحرية الحصول على المعلومات لجميع المواطنين بالتساوي وفق ما يكفله الدستور وينظمه القانون؛

1.28 يكون الدستور المستفتى "الدائم" للسودان ناتجاً لعملية صناعة دستور تبدأ بالمؤتمر الدستوري وتتسم من بين سمات أخرى بالشفافية والتشاركية والشمول من حيث الأطراف والموضوعات؛

1.29 تمثيل أقاليم السودان في مؤسسات السلطة الإتحادية والتشريعية وفق ثقلها السكاني لضمان التقسيم العادل للسلطة، مع إعمال مبدأ التمييز الإيجابي للمناطق الأقل نمواً وتلك المتضررة من الحروب لتوزيع عادل للثروة؛

1.30 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في ورقة الترتيبات الأمنية في مساري دارفور والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية، اتفق الطرفان على إصلاح وتطوير القطاع الأمني والعسكري على المستوى القومي؛

1.31 لا يسري تطبيق العفو العام الوارد في هذا الاتفاق على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العنف الجنسي وجرائم استخدام الجنود الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

2. الفترة الانتقالية

2.1 اتفق الطرفان على أن تكون مدة الفترة الانتقالية 39 (تسعة وثلاثون) شهراً على أن يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

3. المادة (20) من الوثيقة الدستورية

3.1 اتفق الطرفان على إستثناء الممثلين من أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الإتفاق من نص المادة (20) من الوثيقة الدستورية في مجلسي السيادة والوزراء دون أن يشمل ذلك ولاة الولايات/ حكام الأقاليم على أن يتقدموا باستقالاتهم قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية المتفق عليها وتنطبيقاتهم الحق في اختيار من يخلفهم في تلك المواقع.

4. مجلس السيادة

4.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الإتفاق بإضافة 3 (ثلاثة) أعضاء في مجلس السيادة الحالي.

5. مجلس الوزراء الانتقالي

5.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في مجلس الوزراء بعدد 5 (خمس) وزارات وفقاً للإجراءات المعمول بها في الوثيقة الدستورية أي ما يعادل نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) من مجلس الوزراء.

6. المجلس التشريعي الإنتقالي

6.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في المجلس التشريعي الانتقالي بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) والتي تساوي عدد 75 (خمسة وسبعون) مقعداً من عدد المقاعد الكلي البالغ ثلاثمائة (300) مقعداً.

7. العاصمة القومية

7.1 تشكل العاصمة القومية بعدديها الثلاث رمزاً للوحدة الوطنية لما تزخر به من تنوع ثقافي واجتماعي وتعدد المعتقدات والعادات وهذا يتطلب مراعاة مشاركة جميع أهل السودان في إدارة هذا التنوع الكبير، لذا يجب أن تنشأ إدارة خاصة للعاصمة القومية يراعى فيها تمثيلاً عادلاً لأهل السودان، على أن يقرر فيها مؤتمر نظام الحكم المتفق عليه؛

7.2 العاصمة القومية هي مرآة السودان القومية ويجب أن تعكس الوجه القومي للسودان بتنوعه وقيم المواطنة بلا تمييز وأن تراعي بشكل فاعل مصالح جميع السودانيين بينما مواطنيها الموجودين بها قبل أن تكون عاصمة قومية للسودان؛

7.3 إيجاد توازن بين الخرطوم كعاصمة وكإقليم تعاني أجزاء كثيرة منه من التهميش وآثار الحرب والنزوح واختلالات البيئة والخدمات ولابد من وضع خطة إقتصادية واجتماعية وثقافية تعزز التعايش وتحل أزمات الخدمات والبنى التحتية وقضايا البيئة والأرض والربط العضوي بين حضر وريف العاصمة القومية في إطار نموذج للتنمية يستعيد وجه الريف المنتج ولا يحول العاصمة إلي حاضنة للنزوح دون حل قضايا الريف والتنمية والقضاء على مسببات الحروب والنزوح؛

7.4 اتفق الطرفان على أهمية المشاركة الفاعلة لسكان ولاية الخرطوم في أجهزة حكومة ولاية الخرطوم، في المواقع الوزارية والتنفيذية الأخرى والتشريعية وفي الهيئات والوظائف الإدارية العليا في مؤسسات الولاية؛

7.5 لضمان أن تعكس إدارة العاصمة القومية وجه التنوع في السودان اتفق الطرفان على مشاركة أطراف عملية السلام في أجهزة إدارة العاصمة القومية وذلك بعد إقرار وضعها في مؤتمر نظام الحكم؛

8. المفوضيات واللجان والهيئات والمؤسسات القومية

8.1 المفوضيات واللجان المنصوص عليها في اتفاقيات السلام، يتم الإلتزام بالتمثيل فيها وفقاً للنصوص الواردة في اتفاقيات السلام المبرمة في مسارات التفاوض المختلفة؛

8.2 اللجان القومية التي تتطلب طبيعتها تعيين شخصيات حزبية، يتم تمثيل أطراف عملية السلام بذات نسبة تمثيلها على المستوى القومي ويشمل ذلك رئاسة تلك اللجان دون المساس بما تم الاتفاق عليه في مسارات التفاوض المختلفة؛

8.3 اتفق الطرفان على أن تحتفظ الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق بمواقعها التي حصلت عليها بموجب هذا الاتفاق الى نهاية الفترة الانتقالية وتكون هي المعنية بتوفير البديل إذا شغر الموقع وفقاً لشروط فقدان العضوية في الموقع المعني؛

8.4 اتفق الطرفان على أن تكون من ضمن مهام مفوضية إصلاح الخدمة المدنية مراجعة التعيينات في الوظائف القيادية بالخدمة المدنية التي تمت منذ تكوين الحكومة الانتقالية وتتفق الأطراف على كيفية تشكيل المفوضية؛

8.5 اتفق الطرفان على مشاركة الموقعين على هذا الاتفاق في لجنة إزالة التمكين والنظر في المشاركة بأية لجان أخرى تم أو يتم إنشاؤها حسب شروطها؛

8.6 اتفق الطرفان على تشكيل وهيكلة المفوضيات ذات العلاقة بتنفيذ اتفاق السلام بالشراكة مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

9. المؤتمر الدستوري

9.1 اتفق الطرفان على عقد المؤتمر الدستوري باتفاق كافة الأطراف السودانية وذلك قبل نهاية الفترة الانتقالية بفترة كافية، يخاطب المؤتمر الدستوري القومي القضايا المحورية ويحدد كيفية حكم السودان ومعالجة قضايا البناء الوطني والوصول لعقد اجتماعي لبناء نظام جديد قائم على الديمقراطية والمواطنة والعدالة الاجتماعية؛

9.2 تقوم مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري بالتحضير للمؤتمر الدستوري القومي من كافة الأطراف السودانية على أن تبدأ عملها القائم على المشاركة والتشاركية والشفافية والشمول من حيث الأطراف والموضوعات، في مدة أقصاها 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع اتفاق السلام؛

9.3 اتفق الطرفان على أن تعتمد مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري على تحديد معايير موضوعية يتم بموجبها تحديد المشاركين في المؤتمر القومي الدستوري؛

9.4 اتفق الطرفان على المشاركة الفاعلة لأطراف اتفاق السلام في إعداد القانون وتشكيل مفوضية صناعة الدستور والمؤتمر الدستوري؛

9.5 تشمل أجندة المؤتمر القومي الدستوري ولا تقتصر على الموضوعات التالية:

9.5.1 الهوية وإدارة التنوع؛

9.5.2 المواطنة؛

9.5.3 علاقة الدين بالدولة؛

9.5.4 إصلاح وتطوير القطاع الأمني؛

9.5.5 قضايا الحكم والسلطة؛

9.5.6 قضايا الثروة والتنمية والبيئة والاقتصاد؛

9.5.7 السياسة الخارجية؛

9.5.8 كيفية إجازة الدستور القومي الدائم؛

9.5.9 أي موضوعات أخرى تحددها المفوضية.

9.6 اتفق الطرفان على أن تلتزم حكومة السودان بتوفير التمويل اللازم للمؤتمر الدستوري؛

9.7 اتفق الطرفان على التمثيل العادل والمتكافئ من ناحية النوع والتنوع والجغرافيا والعمر في المؤتمر الدستوري مع ضرورة عقد مؤتمرات دستورية بالأقاليم كجزء من صناعة الدستور.

10 مؤتمر نظام الحكم

10.1 اتفق الطرفان على عقد مؤتمر نظام الحكم لتحديد الصلاحيات والعلاقات الرأسية والأفقية لنظام الحكم الإقليمي دون الإخلال بالإلتزامات الواردة في اتفاقيات مسارات التفاوض المختلفة؛

10.2 اتفق الطرفان على إنشاء نظام الحكم الإقليمي كما ورد في اتفاقيات السلام على أن تتخذ حكومة السودان الانتقالية التدابير القانونية اللازمة لإستصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوما) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الإتفاق؛

10.3 ينعقد مؤتمر نظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام ويهدف المؤتمر إلى مراجعة الحدود والتقسيم الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهياكل وصلاحيات واختصاصات الأقاليم بما لا يتعارض مع اتفاقيات السلام الموقعة بين الأطراف في جوبا.

11. إصلاح المنظومة العدلية

11.1 اتفق الطرفان على ضرورة إصلاح المنظومة العدلية حتى تستعيد مهنيتها واستقلاليتها وهيبتها.

12. التعداد السكاني

12.1 اتفق الطرفان على إجراء التعداد السكاني القومي بصورة علمية وشفافة بفترة كافية قبل نهاية الفترة الانتقالية بمساعدة ومراقبة دولية.

13. الانتخابات

13.1 اتفق الطرفان على إجراء إنتخابات عامة، حرة ونزيهة بمراقبة دولية في نهاية الفترة الانتقالية على أن يسبقها تنفيذ الخطة المتفق عليها للعودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات كما وردت في اتفاقيات المسارات المختلفة وعقد المؤتمر الدستوري وإجراء التعداد السكاني وإصدار قانون الانتخابات والأحزاب، وتكوين مفوضية الانتخابات.

14. القضايا القومية ذات الخصوصية

اتفق الطرفان على ضرورة معالجة القضايا القومية ذات الخصوصية التالية:

14.1. الكنابي

المبادىء الهادية لحزمة المعالجات الاقتصادية والاجتماعية للكنابي

14.1.1.التأكيد على أهمية إيجاد حلول عاجلة وضرورية لقضايا السكن المستدام والخدمات لمجتمعات الكنابي والتأكيد على ضرورة إيجاد حلول في الإطار القومي الوطني بما يعزز الحقوق ويدعم فرص التعايش والاندماج الاجتماعي؛

14.1.2.ضرورة إشراك المجتمعات المحلية ومجتمع الكنابي والمؤسسات الأكاديمية والدينية في الحلول وآليات الحلول؛

14.1.3.التأكيد على ضرورة إيجاد معالجات تعزز الدور الاقتصادي والإنتاجي الذي ظلت تقوم به هذه المجتمعات في المشروعات الإنتاجية الخاصة؛

14.1.4.اتفق الطرفان على إنشاء لجنة وطنية قومية تسمى اللجنة الوطنية لمعالجة قضايا السكن والخدمات لمجتمعات الكنابي؛

14.1.5.تقوم الحكومة القومية بتعيين اللجنة في فترة لا تتجاوز 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام؛

14.1.6.يراعى في تكوين اللجنة الوطنية تمثيل المجتمعات المحلية ذات الصلة، المؤسسات الإكاديمية ورجال الطرق الدينية، على أن يكون رئيس اللجنة من المشهود لهم بالاستقلالية؛

14.1.7.تلتزم الحكومة القومية بإنفاذ ما تتوصل إليه اللجنة وتتحمل تبعات ذلك مالياً وقانونياً؛

14.1.8.ترفع اللجنة توصياتها للحكومة القومية في فترة أقصاها عام من تاريخ إنشائها.

14.2. البيئة

14.2.1.اتفق الطرفان على أن تلتزم الحكومة بوضع الأسس والسياسات والقوانين اللازمة وإنشاء آليات تنفيذية للتعامل مع قطاع البيئة وانسانها وذلك لحمايتها والحفاظ على توازنها الكلي والمستدام ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد والعمل على معالجة آثار التدهور البيئي الاجتماعية والاقتصادية والتغير المناخي وكل المسببات البيئية للنزاعات كمتطلب أساسي وضروري

لبناء السلام والحفاظ على الموارد الطبيعية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وهذا يتطلب إرساء مبدأ الإصلاح القانوني المؤسسي المستدام ومبدأ الإصلاح المهني.

14.3. المسيحيون وأهل الديانات الإفريقية وكريم المعتقدات

14.3.1 اتفق الطرفان على تكوين مفوضية قومية للحريات الدينية لمخاطبة قضايا التنوع الديني في السودان.

14.4. مؤتمر ولايتي الخرطوم وشمال كردفان

14.4.1. لتحقيق السلام الشامل في كافة أنحاء السودان بما في ذلك الأقاليم/ الولايات خارج مناطق النزاع اتفق الطرفان على الآتي:

14.4.1.1. دون المساس بما تم الاتفاق عليه في المسارات، تنظم حكومة السودان الانتقالية مؤتمرين لمعالجة قضايا ولايتي شمال كردفان والخرطوم وذلك في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

14.4.1.2. يخاطب المؤتمران قضايا التنمية والخدمات والبيئة والتعايش السلمي في الولايتين.

14.4.1.3. تلتزم الحكومة الانتقالية بتنفيذ مخرجات المؤتمرين.

14.5- الرعاة والرحل والمزارعين

14.5.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للرعاة والرحل والمزارعين خلال 3 (ثلاثة أشهر) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام.

15. مؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام

15.1. اتفق الطرفان على أن يتم الإشراك الفوري للأطراف الموقعة على اتفاق السلام في الآلية السياسية والفنية التي تتولى التحضير لمؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية والسلام؛

15.2. تلتزم حكومة السودان بإقامة مؤتمر للمانحين تخصص عائداته لدعم اتفاق السلام.

16. الشركاء الضامنون والشهود

16.1. اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق لوضع خطة وإجراء الاتصالات الفورية اللازمة بكافة الأطراف التي تضم الشركاء والضامنين والشهود لاتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق.

17. العفو العام

17.1. تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام؛

17.2. تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

18. مكافحة العنصرية

18.1. اتفق الطرفان على إصدار تشريعات صارمة تجرم كل أنواع العنصرية وأن تتبنى الدولة سياسات واضحة لمكافحة مختلف أشكال النزعات العنصرية والتمييز ومظاهر الإستعلاء الإثني والديني وذلك من خلال مناهج التربية والتعليم والإعلام وبناء ثقافة مجتمعية متكاملة تحترم الكرامة الإنسانية وتعلي من قيم المساواة بين البشر دون تمييز.

19. العدالة الانتقالية

19.1 دون المساس بما تم الاتفاق عليه في مسارات التفاوض، اتفق الطرفان على إيلاء قضية العدالة الانتقالية أولوية قصوى وتكوين مفوضية العدالة الانتقالية خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام مع الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق على أن تشمل آليات العدالة الانتقالية كل السودان، بما فيها مناطق النزاعات.

20. مفوضية السلام

20.1. اتفق الطرفان على تشكيل مفوضية السلام والتي تختص بتنفيذ اتفاق السلام الشامل بحيث يتم إشراك الأطراف في إعداد قانون المفوضية وهيكلها.

21. آلية مراقبة وتقييم اتفاق السلام

21.1. اتفق الطرفان على إنشاء آلية لمراقبة وتقييم اتفاق السلام وتتكون من ممثلين لأطراف الاتفاق والوسيط والضامنين وأي مكونات أخرى تتفق عليها الأطراف ويكون الإنشاء عند التوقيع على اتفاق السلام؛

21.2. اتفق الطرفان على إدراج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

22. الصندوق القومي للعائدات

22.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فيه كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

23. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية

23.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينه رئيس مجلس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

23.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة أقصاها (90 (تسعون يوماً) من تاريخ توقيع إتفاق السلام؛

23.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية، ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص وتوزيع الإيرادات القومية بعدالة أخذاً وراساً بين أقاليم السودان المختلفة، سيما الأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراكمة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الإتحادية أو أي طرف آخر من التمتع بمستحقاته المالية وضمان إنسيابها في المواقيت المتفق عليها.

24. السودانيون بالخارج

24.1 اتفق الطرفان على أن تعمل حكومة السودان على تهيئة الظروف المناسبة لارتباط السودانيين بالخارج بوطنهم الأم من خلال معالجة، من بين قضايا أخرى، قضية تعليم أبناء وبنات السودانيين بالخارج في مؤسسات التعليم السودانية وضمان شروط محفزة لتحويلاتهم وتحفيز فرصهم في الإستثمار والاستقرار في السودان.

25. قطاع الأعمال الوطني السوداني

25.1 اتفق الطرفان على أن تلتزم الحكومة الإنتقالية في إطار برنامجها الاقتصادي والتنموي بإتخاذ التشريعات والسياسات الاقتصادية اللازمة لتعزيز دور القطاع الخاص في التنمية وتطوير وتأسيس شراكة منتجة بينه وبين الحكومة والمجتمع المدني على أسس راسخة وقوية.

26. التربية والتعليم

26.1 بما أن تحقيق النهضة التنموية الشاملة للبلاد يتطلب تعليم حديث، اتفق الطرفان على أن تلتزم حكومة السودان بإلزامية ومجانية التعليم العام ووضع السياسات وإقامة مؤتمرات التعليم وتوفير الموارد اللازمة لضمان جودة التعليم وإتاحته للجميع، لإزالة الفجوات والاختلالات الإقليمية والنوعية والاجتماعية في التعليم، خاصة في المناطق المتضررة من الحرب والأقل نمواً.

27. المعاشيون والمفصولون

27.1 اتفق الطرفان على أن تعمل حكومة السودان على إنصاف المعاشيين والمفصولين تعسفياً باسم الصالح العام من النظام البائد وتحسين أوضاعهم المعيشية والإستفادة من خبراتهم في وضع السياسات لتنفيذ مهام الفترة الإنتقالية.

28. مسار شمال السودان ومسار وسط السودان

28.1 اتفق الطرفان على تمثيل اطراف اتفاق السلام بنسبة 10% في السلطة في كل من الولاية الشمالية، ولاية نهر النيل، ولاية سنار ، ولاية الجزيرة وولاية النيل الأبيض.

29. ولايتي شمال وغرب كردفان

29.1 اتفق الطرفان على تمثيل أطراف اتفاقية السلام وأي أطراف أخرى يتفق عليها الطرفان بنسبة 10% في السلطة في كل من ولاية شمال كردفان وولاية غرب كردفان.

الباب الثاني
إتفاق سلام دارفور

الفصل الأول
تقاسم السلطة

1. المبادئ العامة
2. السودان دولة فدرالية مستقلة ذات سيادة تكون فيها السيادة للشعب وتمارسها الدولة وفقاً لأحكام الوثيقة الدستورية؛
3. إن وقف الحرب و تحقيق السلام في السودان يمثل المدخل السليم لتحقيق الأمن والاستقرار والانتقال بالبلاد إلى التحول الديمقراطي؛
4. الفصل التام بين المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة؛
5. اتفق الطرفان على الإلتزام بمبدأ الممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي؛
6. لأغراض التسجيل كأحزاب سياسية اتفق الطرفان على إستثناء الحركات السياسية المسلحة من شروط قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007 م، شريطة أن تكون هذه الحركات قد وقعت على إتفاق السلام الذي يشتمل على الترتيبات الأمنية؛
7. معالجة قضية الهوية تكتسب أهمية قصوى لارتباطها الوثيق بالجذور التاريخية للأزمة في السودان؛
8. يشكل التنوع العرقي والديني واللغوي والثقافي لشعب السودان، أساس التماسك القومي ومن ثم يجري تعزيزه وتنميته وإدارته وفقا للمعايير التي تتحلى فيها الوحدة الوطنية؛
9. للشعب السوداني تنوعه وتطلعاته المشتركة ويجب العمل على تحقيق ذلك بصورة مشتركة؛
10. لتقاسم السلطة أهمية بالغة بالنسبة لوحدة البلد وأمنه واستقراره ويمثل التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ونقل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ضمان للاستقرار وأساس الحكم الديمقراطي في السودان؛
11. يجب أن يؤدي الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلى توحيد دعائم الحكم الرشيد والمساءلة والشفافية والإلتزام بأمن الشعب ورفاهه؛
12. تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية عهداً بين كافة أهل السودان وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المضمنة في هذه الوثيقة وأن يعملوا على ترقيتها وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان؛

13. تعتبر كافة الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق؛

14. التأكيد على الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون؛

15. المواطنة أساس الحقوق والواجبات دون تمييز بين الأشخاص على أساس العرق أو القبيلة أو الدين أو النوع أو الجنس أو الأصل ولا يحول هذا دون وجود قوانين أو برامج أو أنشطة تهدف إلى تحسين أحوال من تعرض للحرمان من الأفراد أو الجماعات بسبب عنصره أو لونه أو دينه أو أصله الإقليمي أو القومي؛

16. لا يحول نزوح المواطنين داخل أراضي السودان أو لجوءهم خارجها دون الممارسة الكاملة لحقوقهم المدنية؛

17. تأسيس نظام حكم تخول فيه السلطات بشكل فعال وتوزع فيه المسئوليات توزيعاً عادلاً، يكفل المشاركة العامة والمكافئة لكافة المواطنين في السودان؛

18. يمثل جميع المواطنين السودانيين تمثيلاً عادلاً في الخدمة المدنية والهيئات والمؤسسات العامة والمفوضيات والقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى على كافة المستويات العليا والوسيطة؛

19. تكفل مشاركة مواطني دارفور في جميع مستويات الحكم ومؤسسات الدولة والخدمة المدنية من خلال معايير عادلة لتقاسم السلطة؛

20. إتاحة فترات زمنية كافية لبرامج السلام من أجل ضمان التطبيق الفعال لهذا الاتفاق؛

21. المشاركة العادلة في السلطة ضرورة حيوية لوحدة و أمن واستقرار السودان؛

22. التأكيد على أهمية تمثيل المرأة في جميع مستويات السلطة ومراكز إتخاذ القرار؛

23. التأكيد على أهمية معالجة الاختلال في توزيع السلطة والثروة في السودان بشكل نهائي.

24. **سيادة أحكام هذا الاتفاق على الوثيقة الدستورية**

24.1 اتفق الطرفان على إدراج اتفاقيات السلام الموقعة في الوثيقة الدستورية وفي حالة التعارض يزال التعارض بتعديل الوثيقة الدستورية.

25. **السلطة ومستويات الحكم**

25.1 اتفق الطرفان على إستعادة نظام الحكم الإقليمي الفدرالي تأسيساً على مبدأ إقامة نظام حكم فدرالي حقيقي يلبي طموحات المواطنين وإشراكهم في الحكم؛

25.2 اتفق الطرفان على إنشاء نظام الحكم الإقليمي الفدرالي في السودان بما في ذلك اقليم دارفور على ان تتخذ حكومة السودان الإنتقالية التدابير القانونية اللازمة بإستصدار قرار رسمي بإستعادة نظام الأقاليم في خلال مدة لا تتجاوز 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق؛

25.3 ينعقد مؤتمر لنظام الحكم في السودان في فترة لا تتجاوز 6 (ستة أشهر)، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، على ان يكون الهدف من المؤتمر مراجعة التقسيم الإداري للأقاليم ومستويات الحكم المختلفة وهياكل وصلاحيات واختصاصات الحكم، كما يتفق الطرفان على المشاركين في المؤتمر؛

25.4 في حال تعذر قيام مؤتمر نظام الحكم في الموعد المحدد يتم تفعيل حكومة إقليم دارفور بكامل سلطاتها وصلاحياتها في مدة لا تتجاوز 7 (سبعة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

25.5 اتفق الطرفان على تحديد اختصاصات وصلاحيات وسلطات إقليم دارفور التشريعية والتنفيذية بموجب هذا الاتفاق، على أن لا يعدل مؤتمر نظام الحكم في هذه السلطات والصلاحيات والاختصاصات إلا بالإضافة ويتم تفعيل هذه السلطات والصلاحيات خلال فترة أقصاها 30 (ثلاثين يوماً) بعد عقد مؤتمر نظام الحكم؛

25.6 اتفق الطرفان على تمثيل طرفي الاتفاق في السلطة في مسار دارفور وفق الآتي:

25.6.1 40% من السلطة في دارفور لمكونات مسار دارفور؛

25.6.2 30% من السلطة في دارفور لمكونات حكومة السودان الإنتقالية؛

25.6.3 10% من السلطة في دارفور للحركات الأخرى الموقعة على هذا الاتفاق؛

25.6.4 20% من السلطة في دارفور لأصحاب المصلحة، حسب ماعرفتهم وثيقة أصحاب المصلحة ومن خلال آلية للإشراف على إختيارهم يتفق عليها الطرفان؛

25.6.5 يجب أن تراعي الأطراف عند إختيار الممثلين في النسب أعلاه كافة مكونات دارفور، بحيث تعكس التنوع الجغرافي والاجتماعي والمدني لدارفور، لضمان التعايش الاجتماعي واستدامة السلام؛

25.7 اتفق الطرفان على مشاركة مكونات مسار دارفور في الحكومة الإقليمية بعد إنشائها على أن تؤول رئاسة الحكومة لمرشح مكونات مسار دارفور؛

25.8 اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل مع مفوضية السلام، على أن تعنى هذه اللجنة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول تنفيذ المصفوفة.

26 الخدمة المدنية القومية

26.1 اتفق الطرفان على معالجة الاختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني دارفور في كافة المستويات الوظيفية وفق معايير النقل السكاني والتمييز الإيجابي على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة؛

26.2 اتفق الطرفان على إستيعاب أبناء وبنات دارفور في الوظائف العليا والوسيطة (وكلاء الوزارات والسفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية والمديرين العامين والإدارات والأقسام المختلفة في الوزارات والمفوضيات القومية والجهاز القضائي والنيابة العامة والهيئات والمؤسسات القومية وشبه القومية والبنوك ومجالس الشركات العامة وشبه العامة) بنسبة 20% على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

26.3 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لاختيار الأشخاص الذين يتم استيعابهم وفق البند أعلاه؛

26.4 اتفق الطرفان على تكوين لجنة لتحديد الخلل في الخدمة المدنية من ذوي الاختصاص يتفق عليهم الطرفان تحت إشراف مفوضية إصلاح الخدمة المدنية، لتحديد الخلل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية بكافة مستوياتها الوظيفية وفي جميع مؤسسات الدولة، في مدة لاتزيد عن 6 (ستة أشهر) من تاريخ بدء عملها، وترفع تقريرها إلى مفوضية الخدمة المدنية وطرفي هذا الاتفاق ويقوم رئيس مجلس الوزراء باتخاذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة خلال مدة لا تزيد عن 45 (خمسة وأربعين يوماً) من تاريخ رفع التقرير ، على أن تبدأ اللجنة تنفيذ اختصاصاتها خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

26.5 اتفق الطرفان على معالجة الخلل في تمثيل أبناء وبنات دارفور في الخدمة المدنية القومية التي تحددها اللجنة المشار إليها في البند أعلاه بإعمال معايير النقل المكاني والتمييز الإيجابي مع استصحاب إيجابيات وسلبيات التجارب السابقة، ومراعاة شرطي التأهيل والكفاءة؛

26.6 المفصولون من الخدمة المدنية تعسفيا لأسباب تتعلق بالصراع في دارفور تتم معالجة أمرهم عبر اللجنة القومية لإعادة المفصولين تعسفياً.

27. السلطة القضائية:

27.1 اتفق الطرفان على إجراء إصلاحات مؤسسية في السلطة القضائية تتيح تعيين/ استيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، مع مراعاة الكفاءة والتأهيل والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛

27.2 اتفق الطرفان على أن ينشئ مجلس القضاء العالي لجنة مستقلة من خبراء تُعنى باستيعاب بنات وأبناء دارفور بالجهاز القضائي وفقاً للنسب المتفق عليها مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛

28. النيابة العامة

28.1 اتفق الطرفان على إجراء إصلاحات مؤسسية في النيابة العامة تتيح تعيين/ استيعاب نسبة 20% من بنات وأبناء دارفور وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور؛

28.2 اتفق الطرفان على أن يتشئ المجلس الأعلى للنيابة العامة لجنة مستقلة من خبراء تعنى باستيعاب أبناء وبنات دارفور في النيابة وفقاً للنسب المتفق عليها مع مراعاة التأهيل والكفاءة والتمييز الإيجابي لأبناء وبنات دارفور.

29. المؤسسات التعليمية

29.1 اتفق الطرفان على أن الحرب والإهمال في دارفور كان لهما أثراً مباشراً في تردي التعليم وتوجهه وتدني مستويات التحصيل الأكاديمي مما يدعو إلى إزالة هذا الخلل اعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي وفقاً للسياسات التالية؛

29.1.1 مراجعة معايير القبول للجامعات والمعاهد العليا الحكومية ووضع سياسات تعزز التمييز الإيجابي في سياسات القبول مع تخصيص نسبة 15% في التخصصات الطبية و البيطرية و الهندسية والإنتاج الحيواني والمختبرات الطبية والصحة العامة والأشعة والصيدلة والهندسة وكافة التخصصات العلمية من مجموع المقبولين في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية في السودان وما لا يقل عن 50% في الجامعات والمعاهد العليا الحكومية الموجودة في دارفور لصالح طلاب دارفور لفترة عشر سنوات كحد أدنى؛

29.1.2 اتفق الطرفان على إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية بالإقليم من الرسوم الدراسية لمدة عشرة أعوام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

29.1.3 اتفق الطرفان، دعماً لسياسات التمييز الإيجابي على إعفاء ابناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور في التخصصات الطبية و البيطرية والهندسية والإنتاج الحيواني والمختبرات الطبية والصحة العامة والأشعة والصيدلة والهندسة وكافة التخصصات العلمية من الرسوم الدراسية لمدة عشرة أعوام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، على ان يستفيد المقبولون في نهاية الفترة المحددة من الإعفاء من الرسوم الجامعية حتى إكمال فترتهم الدراسية؛

29.1.4 اتفق الطرفان على انشاء نظام اعتمادات مالية من حكومة جمهورية السودان للجامعات الحكومية بإقليم دارفور وذلك بغرض تأهيل وتحسين البيئة الجامعية وتوسعة القبول وتوطين بعض التخصصات المهمة؛

29.1.5 اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة بين حكومة السودان الانتقالية (وزارة التعليم العالي، وزارة المالية)، والسلطات المعنية في إقليم دارفور لتقوم بالمهام التالية:

29.1.5.1 وضع سياسات محددة تهدف إلى النهضة بالتعليم العالي في جامعات دارفور بما في ذلك التخصصات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

29.1.5.2 تحدد اللجنة أسس ومعايير لإعفاء أبناء وبنات النازحين واللاجئين والرحل من الرسوم الدراسية، الذين يتم إستيعابهم في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور؛

29.2 يتعين على حكومة السودان الإتحادية والحكومة الإقليمية وضع وتنفيذ خطط تنموية لترقية المؤسسات التعليمية في دارفور، مع تقديم المعونات والمنح الدراسية والتدريب، لإصلاح الخلل التوازني فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم الأساسي والثانوي والجامعي في دارفور بهدف ترقية التعليم فيها وتمكينها من احتلال مكانتها في المستويات القومية للقبول في المؤسسات التعليمية والإنجاز على جميع المستويات.

29.3 يتم تخصيص نسبة 20٪ من المنح الدراسية والبعثات وفرص التأهيل والتدريب في الخارج والداخل لأبناء وبنات دارفور؛

29.4 تخصيص ميزانيات لإنشاء ودعم معاهد التدريب المهني والتعليم الفني والحرفي لاستيعاب الفاقد التربوي والتسرب التعليمي؛

29.5 إنشاء المدارس والمعاهد التربوية مع وضع الخطط اللازمة لمعالجة أزمة الفاقد التربوي بسبب الحرب داخل الإقليم وخارجه؛

29.6 تذليل كافة المعوقات التي تقف أمام إستخراج الشهادات الجامعية للطلاب الذين أكملوا دراستهم بالجامعات والمعاهد العليا عبر اتفاقيات السلام السابقة.

30. اختصاصات حكومة إقليم دارفور

30.1 اتفق الطرفان على أن تكون لإقليم دارفور سلطات تنفيذية وتشريعية حصرية، تمكنه من تنفيذ اتفاقية السلام كما يلي:

30.1.1 اعتماد وتعديل دستور حكومة إقليم دارفور بما لا يتعارض مع الدستور القومي؛

30.1.2 التشريع المتعلق بهياكل حكومة إقليم دارفور لتقديم الخدمات على كافة مستويات حكومة إقليم دارفور؛

30.1.3 اقتراض أموال بضمان حكومة إقليم دارفور ضمن سياسة الاقتصاد الكلي القومي؛

30.1.4 التخطيط لخدمات إقليم دارفور بما في ذلك الصحة والتعليم ورفاهية المواطنين؛

30.1.5 تعيين العاملين بحكومة إقليم دارفور، مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم؛

30.1.6 تنمية الإيرادات المالية لحكومة إقليم دارفور؛

30.1.7 تحصيل الضرائب والإيرادات المالية الحصرية في حكومة إقليم دارفور؛

30.1.8 إعداد موازنة حكومة إقليم دارفور؛

30.1.9 المرافق العامة للإقليم؛

30.1.10 إعادة إعمار وتنمية إقليم دارفور؛

30.1.11 إعلام حكومة الإقليم والمطبوعات ووسائط الإعلام؛

30.1.12 إعادة تأهيل وإعانة قدامى المحاربين المعاقين والأيتام والأرامل ورعاية عائلات المعاقين أبطال الحرب؛

30.1.13 تخطيط المدن والتخطيط الريفي؛

30.1.14 خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق؛

30.1.15 إصلاح مؤسسات الشباب التابعة لحكومة إقليم دارفور؛

30.1.16 مرافق الترفيه والرياضة لحكومة إقليم دارفور؛

30.1.17 تحديد سلطات وصلاحيات الحكم المحلي وفق جداول سلطات حصرية يحددها الإقليم؛

30.1.18 الشئون الثقافية داخل الاقليم؛

30.1.19 إدارة وتخصيص الأراضي التابعة للإقليم واستغلالها؛

30.1.20 الأصال والمشاريع الإقليمية؛

30.1.21 تسجيل الزواج والطلاق والميراث والمواليد والوفيات والتبني والانتساب؛

30.1.22 إنفاذ قوانين الإقليم؛

30.1.23 رياض الأطفال والمدارس الإبتدائية والثانوية والتعليم الخاص؛

30.1.24 الطرق والنقل العام داخل الإقليم؛

30.1.25 المكتبات العامة والمتاحف والمواقع الثقافية والتراثية وغيرها من المواقع التاريخية الأخرى بالإقليم؛

30.1.26 تطوير ورعاية اللغات والثقافات المحلية؛

30.1.27 القوانين المبنية على الأعراف والتقاليد؛

30.1.28 علم وشعار حكومة إقليم دارفور.

31. الاختصاصات المشتركة

31.1 تكون للحكومة الإتحادية وحكومة إقليم دارفور الاختصاصات التشريعية والتنفيذية التالية:

31.1.1 تنفيذ اتفاق السلام؛

31.1.2 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إقليم دارفور؛

31.1.3 الشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني؛

31.1.4 السياسات الصحية؛

31.1.5 التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان؛

31.1.6 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية؛

31.1.7 تقديم الخدمات العامة؛

31.1.8 الأعمال المصرفية؛

31.1.9 التأمين؛

31.1.10 الترخيص للتصنيع؛

31.1.11 توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات؛

31.1.12 الموارد الطبيعية؛

31.1.13 الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

31.1.14 إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها؛

31.1.15 الإغاثة وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإعمار؛

31.1.16 ابتدار الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتفاوض حولها في مجالات الثقافة والرياضة والتجارة والاستثمار والقروض والمنح والمساعدات الفنية دون الإخلال بالنظم القانونية الإقليمية والإتحادية؛

31.1.17 التخطيط والسياسات المالية والاقتصادية؛

31.1.18 تعزيز دور المرأة والعمل على تمكينها؛

31.1.19 السياسات المتعلقة بالجنسين؛

31.1.20 المراعي والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض الحيوانية؛

31.1.21 سلامة وحماية المستهلك؛

31.1.22 حماية ورعاية الأمومة والطفولة؛

31.1.23 الموارد المائية، ما عدا المياه المشتركة بين الأقاليم؛

31.1.24 ضبط الجودة الشاملة؛

31.1.25 تنظيم حيازة واستخدام الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها؛

31.1.26 الهجرة والأجانب؛

31.1.27 التجارة الحدودية؛

31.1.28 وضع السياسات التعليمية والبحث العلمي؛

31.1.29 وضع السياسات العامة ومعايير إنشاء المحليات والحكم المحلي؛

31.1.30 المؤسسات الخيرية والشؤون الدينية والأوقاف؛

31.1.31 تطوير وتنسيق سياسات التعامل مع الحكومة الإتحادية؛

31.1.32 تطوير مطارات الإقليم؛

31.1.33 السلطات والاختصاصات المتبقية.

32- السلطات والاختصاصات المتبقية

32.1 في حال نشوء أي سلطات أو اختصاصات متبقية غير واردة في السلطات الحصرية أو المشتركة تمارس الحكومة الإتحادية السلطات المتبقية ذات الطابع الإتحادي كما تمارس حكومة الإقليم السلطات ذات الطابع الإقليمي ويمارس المستويان الإتحادي والإقليمي معاً السلطات والاختصاصات المتبقية ذات الطبيعة المشتركة.

33. تسوية نزاعات الاختصاصات المشتركة

33.1 إذا كان هناك تعارض بين أحكام قانون إقليم دارفور والقانون الإتحادي واختصاصات الحكم المحلي، فان القانون الذي يسود هو ذلك الذي يعالج المسألة موضوع القانون على نحو فعال، مع مراعاة ما يلي:

33.1.1 أهمية الاعتراف بسيادة الأمة مع التأمين على ذاتية إقليم دارفور؛

33.1.2 تحديد مدى الحاجة إلى معايير واعراف قومية؛

33.1.3 مبدأ التبعية؛

33.1.4 الحاجة إلى تعزيز رفاهية الشعب وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

الفصل الثاني

تقاسم الثروة

المبادئ العامة

1. يدرك الطرفان أن السلام المستدام في السودان يتطلب التوزيع العادل للموارد والإيرادات بين حكومة السودان وأقاليم السودان المختلفة، سيما المتضررة من النزاع؛

2. إن الأراضي والموارد الطبيعية في أقاليم/ ولايات السودان بما فيها دارفور هي موارد ينتفع منها جميع أهل السودان؛

3. اتفق الطرفان على تنمية وتطوير قطاع الرحل باتباع سياسات تحقق تطوير هذا القطاع وذلك من خلال فتح المسارات لحل مشكلات النزاع بين الرعاة والمزارعين وتوفير كافة الخدمات وتشجيع الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان وفتح أسواق داخل وخارج السودان؛

4. يؤكد الطرفان على أهمية حشد الدعم المحلي و الإقليمي والدولي اللازم لإعادة بناء ما دمرته الحرب، وتأهيل البنية التحتية وتنفيذ برامج إعادة الإعمار و التنمية كما ينص عليها هذا الاتفاق؛

5. اتفق الطرفان على تحديد معايير وآليات لتقاسم الثروة والعائدات، يتم تنظيمها وفق قوانين ولوائح تستند على مبادئ التوزيع النسبي والمنصف والإدارة الشفافة والرقابة الإتحادية والإقليمية والمحلية على الموارد؛

6. يتفهم الطرفان أن مصادر الثروة المنصوص عليها في هذا الاتفاق لا تعني فقط إيرادات الدولة المباشرة وإنما تشمل فرص انتاج الدخل من توظيف في القطاعين العام والخاص وعائد الاستثمار في المجالات المختلفة وعائدات تجارة الحدود والمنح والقروض وغيرها من مصادر الدخل؛

7. صرف كافة أموال الزكاة المتحصلة في الأقاليم/ الولايات داخلها وفقا لأوجه مصارفها المختلفة؛

8. تطوير هياكل ومؤسسات نافذة لإدارة الأراضي ويتم دعمها قانونياً من خلال سنّ تشريعات لتعزيز التنمية المستدامة ومعالجة التدهور البيئي؛

9. تتضمن سياسات المحافظة على البيئة، تعزيز انتاج وتطوير المصادر البديلة للطاقة وتطوير القطاع الزعوي كمناً وكيفاً ووضع سياسات تضمن الاستخدام الأمثل للأراضي والموارد المائية وتطوير القدرات البحثية في هذه المجالات؛

10. وضع أسس سليمة لتقاسم الثروة المتولدة عن النفط والغاز الطبيعي، وغيرها من الموارد الطبيعية في السودان وتوجيهها نحو احتياجات التنمية وإعادة إعمار أقاليم/ ولايات السودان عموماً مع إعطاء الأولوية للأقاليم/ الولايات المهمشة منها والمتضررة بالحرب، مع إيلاء اعتبارات خاصة للبيئة؛

11. تتضمن أسس الاستخدام المستدام للموارد غير المتجددة، مثل النفط والغاز الطبيعي وغيرها من أنواع الوقود الأحفوري، بما يتفق مع مصلحة الإقليم/ الولايات المتضررة ومصلحة السكان المحليين في تلك المناطق، مع مراعاة أفضل الممارسات في مجال البيئة بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمحافظة على التنوع الحيوي ومبادئ حماية التراث الثقافي.

12. الإيرادات الإتحادية

12.1 تتمتع حكومة السودان بسلطة توفير الإيرادات من كافة مصادر الثروة في البلاد؛

12.2 يجب أن يكون هناك تحديداً قاطعاً و فصلاً واضحاً بين مصادر إيرادات الحكومة الإتحادية و مصادر إيرادات الأقاليم/ الولايات تجنباً للخلاف و ضماناً لحسن انتاج و إدارة الموارد.

13. الصندوق القومي للعائدات

13.1 ينشأ صندوق قومي للعائدات تودع فيه كافة الإيرادات والعائدات المالية القومية وينظم بالقانون ويكون هو المؤسسة الوحيدة لإيداع العائدات.

14. المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية

14.1 تنشأ بقانون، مفوضية قسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية وفق معايير يتفق عليها، ويكون للمفوضية رئيس مستقل يعينه رئيس مجلس الوزراء ويضمن القانون التمثيل العادل للأقاليم/ الولايات؛

14.2 يصدر قانون لتفعيل المفوضية في مدة اقصاها 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

14.3 تلتزم المفوضية بضمان الشفافية ومعالجة أوجه الخلل في تخصيص وتوزيع الإيرادات الإتحادية بعدالة أفقياً ورأسياً بين أقاليم/ ولايات السودان المختلفة ومراقبتها، سيما الأقاليم/ الولايات المتضررة من الحرب والمظالم التاريخية المتراكمة، كما تضمن المفوضية عدم حرمان الحكومة الإتحادية أو أي طرف آخر من التمتع بمستحقاته المالية وضمان انسيابها في المواقيت المتفق عليها.

15. تتولى المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية الاختصاصات التالية:

15.1 مراقبة كافة الإيرادات الإتحادية المودعة في الصندوق القومي للعائدات وفرض ولايتها عليها؛

15.2 تحديد أنصبة ومستحقات الحكومة الإتحادية والأقاليم/ الولايات من الإيرادات القومية لتلبية احتياجات كافة مستويات الحكم أفقياً ورأسياً؛

15.3 التأكد من أن التخصيص قائم على معايير وأسس عادلة ومنصفة متفق عليها وخاضعة للمراجعة الدورية، موائمة للمستجدات على المستوى الإتحادي والإقليمي/الولائي؛

15.4 التأكد من أن تحويل الإيرادات الى الأقاليم/ الولايات يتم في مواقيته ودون قيود، كما أن عليها التأكد من الاستخدام والاقتسام الأمثل لهذه التحويلات بين الأقاليم/ الولايات ومستويات الحكم المختلفة؛

15.5 التأكد من أن الموارد المخصصة للمناطق المتضررة من الحرب تُحوّل وفقاً للمعايير التي يتفق عليها؛

15.6 التطبيق الشفاف للمعايير والأسس والنسب المتفق عليها لضمان العدالة في تخصيص الإيرادات للحكومة الاتحادية والأقاليم/ الولايات؛

15.7 التأكد من أن الإيرادات القومية تُخصّص وفق معايير وأسس تضمن المساواة بين المواطنين السودانيين وتشجع الانتاج والفاعلية في تحصيل الإيرادات والإدارة الحسنة للموارد.

16. إيرادات إقليم/ ولايات دارفور

16.1 يحق لإقليم/ ولايات دارفور تنمية إيراداتها الخاصة والحصول على الإيرادات من مصادر ضريبية وغير ضريبية بما فيها أنصبتها من مخصصات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية والصندوق القومي للعائدات وإيرادات الضرائب و الرسوم المختلفة (ضرائب المبيعات، ضرائب الأصال الخاصة بجانب نصيبها من ضريبة القيمة المضافة وضريبة التحسين ورسوم التراخيص ورسوم الأصال) وعائدات استثماراتها وتجارتها الحدودية ونصيبها من عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة والمساعدات والمنح والقروض وفقاً للسياسة الإتحادية ونصوص هذا الاتفاق؛

16.2 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بالسلطة الحصرية لتحديد الطرق المثلى لإنفاق الإيرادات التي تولّدها أو تتلقاها؛

16.3 تتمتع حكومة إقليم/ ولايات دارفور بسلطة إنفاق إيراداتها لتحقيق الحكم الفعّال والوفاء بالالتزامات على النحو المبين في اتفاق السلام؛

16.4 تضع حكومة إقليم/ ولايات دارفور السياسات واللوائح والطرق المثلى لإنفاق الإيرادات وفق مصلحة الإقليم/ الولايات وما يقتضيه الصالح العام وحماية البيئة ومصالح السكان المحليين بما لا يتعارض مع السياسات الإتحادية ونصوص هذا الاتفاق.

17. مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور

17.1 تنشأ مفوضية لإعادة إعمار وتنمية دارفور خلال 90 (تسعين يوما) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتكون رئاستها في إحدى مدن الإقليم ولها الحق في إنشاء فروع في مدن أخرى متى ما اقتضت الحاجة، على أن تؤول لهذه المفوضية جميع أصول الصناديق التي أنشئت للتنمية

والإعمار بموجب اتفاقيات السلام السابقة وتعمل على إستكمال المشروعات التي بدأ تنفيذها بجانب المشروعات الجديدة؛

17.2 يجوز للمفوضية الإستعانة ببيت خبرة للمراجعة بغرض وضع إجراءات تصحيحية لعمل الصندوق وتقييم تنفيذ مشروعات التنمية السابقة؛

17.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور وفق الأسس التي يحددها هذا الإتفاق؛

17.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق إتخاذ القرار فيها بموجب هذا الإتفاق.

18. مهام مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور

18.1 إستكمال المشروعات القائمة أو تمويل مشروعات جديدة؛

18.2 إعادة بناء ما دمرته الحرب من مدارس ومستشفيات ومراكز صحية ومصادر مياه وغيرها من المؤسسات الحيوية؛

18.3 توفير الخدمات الأساسية من مدخلات تعليم وصحة ومياه الشرب والتطعيمات البيطرية وقاط الشرطة في مناطق العودة الطوعية؛

18.4 توفير الخدمات الأساسية المذكورة في البند (18.2) أعلاه في أماكن إعادة توطين الذين سكنوا في أراضي الغير بصورة غير شرعية؛

18.5 بناء الخزانات والسدود على أودية دارفور الرئيسية لحصاد المياه لأغراض الشرب والزراعة بجانب توفير المياه وشبكاتها للمدن الرئيسية في الإقليم؛

18.6 إمداد الإقليم بشبكة كهرباء تغطي المدن والريف وتكفي حاجة الصناعة؛

18.7 تحسين الثروة الحيوانية لتكون منتجاتها منافسة في الأسواق المحلية والعالمية؛

18.8 الإستفادة من مياه الحوض النوبي في زراعة القمح والأعلاف والمحاصيل الشتوية الأخرى وإدخال الزراعة المختلطة في شمال الإقليم لتوطين الرعاة منعاً لاحتكاكهم بالمزارعين عند الهجرة جنوباً بحثاً عن الماء و الكلأ؛

18.9 ربط الإقليم بشبكة طرق تيسر حفظ الأمن ونقل المنتجات إلى أسواق الإقليم وخارجها؛

18.10 الاستثمار في التعدين لانتاج المزيد من الموارد؛

18.11 توفير موارد للتمويل الأصغر حتى تكون الأسر عموماً وأسر النازحين واللاجئين أسرا منتجة؛

18.12 التدريب وبناء قدرات النساء والشباب لتمكينهم من الدفع بعجلة الانتاج؛

18.13 إنشاء مشروعات توفر فرص عمل لسكان الإقليم.

19. المشاريع التنموية

19.1 تعطى مشروعات التنمية القائمة الأولوية في التمويل من مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور ومن مصادر المساعدات الدولية؛

19.2 إعادة تقييم وتقويم وتأهيل وتفعيل مشروعات التنمية القائمة.

20. تحديث الدراسات المعدة لإعادة الإعمار والتنمية في دارفور

20.1 اتفق الطرفان على تحديث الدراسات التي تم إعدادها مسبقاً وفقاً للمعايير المطلوبة عالمياً لتقييم الاحتياجات التنموية لإقليم/ ولايات دارفور والأولويات وتكاليفها عبر لجنة مشتركة من الطرفين بالتعاون مع المانحين على أن ترفع اللجنة تقريرها قبل انعقاد مؤتمر المانحين؛

21. مصادر الإيرادات الحصرية لحكومة إقليم/ ولايات دارفور: تكون لحكومة إقليم/ ولايات دارفور مصادر الإيرادات الحصرية التالية:

21.1 الضريبة على أراضي الإقليم/ الولايات؛

21.2 العوائد الجمركية؛

21.3 ضريبة الملكية؛

21.4 رسوم الخدمات الاجتماعية؛

21.5 رسوم خدمات المستهلكين؛

21.6 رسوم الترخيص؛

21.7 ضريبة الدخل الشخصي الإقليمي/ الولائي؛

21.8 ضريبة الحرفيين والمهنيين الإقليمية/ الولائية؛

21.9 ضريبة أرباح أعمال الأفراد الإقليمية/ الولائية؛

21.10 الضرائب غير المباشرة؛

21.11 ضريبة الانتاج الإقليمي/ الولائي؛

21.12 نصيب الإقليم/ الولاية من الضرائب على تجارة الحدود؛

21.13 ضريبة الانتاج الزراعي؛

21.14 ضريبة الحيوان؛

21.15 ضريبة الدمغة الإقليمية/ الولائية؛

21.16 ضريبة السياحة الإقليمية/ الولائية؛

21.17 ضريبة الملاهي الإقليمية/ الولائية؛

21.18 عائدات المنتزهات بالإقليم/ الولايات؛

21.19 عائدات المشاريع والاستثمارات الإقليمية/ الولائية؛

21.20 حصة الأقاليم/ الولايات من عائدات النفط وعائدات الموارد الأخرى؛

21.21 الدعم الإتحادي والمنح والمساعدات الخارجية عبر الحكومة الإتحادية؛

21.22 القروض والاقتراض المحلي والأجنبي وفقا للجدارة الائتمانية بالاتساق مع السياسة الاقتصادية القومية؛

21.23 أي ضرائب ومصادر إيرادات أخرى لا تتعارض مع الاختصاص الضريبي للحكومة الإتحادية.

22. الموارد الطبيعية

22.1 يمتلك الشعب السوداني الموارد الطبيعية المتوفرة في ظاهر وباطن أرضه وتكون لمواطني الأقاليم/ الولايات التي تتوفر فيها أو تستخرج منها هذه الموارد الطبيعية حقوق خاصة يجب الوفاء بها وفق اتفاقات ونسب معلومة.

23. إدارة الموارد الطبيعية

23.1 تكون الأقاليم/ الولايات شريكة أصيلة مع الحكومة الإتحادية في إدارة الموارد الطبيعية التي تستخرج من أرضها في كل مراحل التخصيص والامتياز والتعاقد والانتاج وعمليات التسويق وتضطلع الأقاليم/ الولايات بمسؤولية أساسية في الحفاظ على بيئتها وحق فرض شروط تضمن سلامة بيئتها وعدم المساس بصحة مواطنيها نتيجة عمليات الإستخراج؛

23.2 على الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات مراعاة حقوق الأجيال القادمة عند الترتيب لإستخراج الموارد الطبيعية والتصرف في عائداتها باستثمار نسبة محددة من عائدات الموارد الطبيعية المستخرجة لصالح هذه الأجيال؛

23.3 تضطلع الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات باستغلال الموارد الطبيعية فيها وادارتها بشفافية وعدالة وانصاف؛

23.4 تقوم الحكومة الإتحادية وحكومات الأقاليم/ الولايات بتحديد الموارد الطبيعية، كيف ومتى يتم استغلالها وإصدار تراخيص التنقيب والإستخراج والتفاوض على عقود الإمتياز وقسمة الإيرادات مع الشركات المستثمرة وسحب التراخيص وفسخ العقود ورسم خطط التنمية الكلية للموارد وضمان صحة وسلامة العاملين وحماية البيئة.

24. وضعية العقود والاتفاقيات الراهنة والمستقبلية المتعلقة باستخراج الموارد الطبيعية

24.1 يكون لإقليم دارفور و لأقاليم/ الولايات الأخرى، بالتعاون مع الحكومة الإتحادية، حق مراجعة جميع العقود القائمة والخاصة بالموارد الطبيعية المستخرجة من أرضها ويحق لها بعد المراجعة المطالبة بإجراء تعديلات على هذه العقود لضمان التوزيع العادل والمنصف للإيرادات، فضلاً عن الحماية الكافية للبيئة؛

24.2 تشارك الأقاليم/ الولايات التي يراد إستخراج مواردها الطبيعية في التفاوض والموافقة على أية عقود جديدة، أو اتفاقيات تتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها وإنتاجها ضمن حدود أقاليمها/ ولاياتها، وتحكم هذه العقود الأنظمة التي تتبناها الأقاليم/ الولايات، بالإضافة إلى الأنظمة النافذة التي تتبناها الحكومة الإتحادية؛

24.3 إستشارة أهل الأرض عند تخصيص الأراضي العامة في دارفور قبل البدء في التخصيص أو منح امتياز استغلالها لإستخراج الموارد الطبيعية وتعويضهم تعويضاً مجزياً؛

25. تخصيص الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية

25.1 اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 40% من صافي عائدات الدولة من الموارد المعدنية والنفطية في دارفور لصالح الإقليم ولمدة عشر سنوات؛

25.2 يخصص إقليم دارفور نسبة لا تقل عن (3%) من الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية للسكان المحليين في المناطق التي تستخرج منها هذه الموارد؛

26. المنح و القروض

26.1 يحق لإقليم دارفور تلقي مساعدات من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية في شكل منح أو قروض عبر الحكومة الإتحادية وبتوفير ضمانات سيادية؛

27. إنشاء بنك تنمية دارفور

27.1 يتم إنشاء بنك تنمية خاص بإقليم دارفور وفقاً لسياسات البنك المركزي.

28. التمييز الإيجابي

28.1 يتمتع إقليم دارفور وبقية أقاليم/ ولايات السودان التي تعاني من التهميش التاريخي والمتأثرة بالحرب بتطبيق التمييز الإيجابي عليها عند تخصيص الموارد حتى يتسنى لها اللحاق برصيفاتها من الأقاليم/ الولايات التي سبقتها في معايير التنمية وتقديم الخدمات للمواطن.

29. صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور

29.1 إتفق الطرفان على انشاء صندوق لدعم السلام يسمى صندوق دعم السلام والتنمية المستدامه في دارفور في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق على أن يستوفي مهامه في فترة 10 (عشر سنوات) من تاريخ إنشائه؛

29.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور وفق الأسس التي يحددها هذا الإتفاق؛

29.3 يضع الصندوق لوائح عمله والقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار بموجب هذا الإتفاق؛

29.4 تلتزم حكومات السودان المتعاقبة بالسعي مع المجتمع الدولي والإقليمي على توفير الدعم اللازم لمشروعات التنمية والسلام في دارفور؛

29.5 يختص الصندوق بما يلي:

29.5.1 إستقطاب الدعم الداخلي والخارجي لتمويل المشروعات المرتبطة بسلام دارفور؛

29.5.2 تمويل المفوضيات والآليات المنشأة بموجب اتفاق سلام دارفور وأي إحتياجات أخرى مرتبطة به؛

29.6 إضافة إلى حصة دارفور من تحويلات المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية، تلتزم حكومة السودان بدفع مبلغ قدره 750.000.000 (سبعمائة وخمسين مليون دولار أمريكي) سنوياً ولمدة عشر سنوات تحول لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لتمويل تنفيذ إتفاق السلام في دارفور؛

29.7 تلتزم حكومة السودان بسد الفجوة المالية المطلوبة لتنفيذ اتفاق السلام في دارفور؛

29.8 تلتزم الحكومة السودانية بتوفير مبلغ وقدره 100.000.000 (مائة مليون دولار امريكي) خلال 30 (ثلاثين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

الفصل الثالث

العدالة والمساءلة والمصالحة

مبادئ عامة

1. إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
2. اعتماد آليات عدالة انتقالية لتوفير سبل الإنصاف للضحايا والمساءلة القانونية لمرتكبي أفعال العنف ذات الصلة بالنزاعات في دارفور؛
3. السعي لتحقيق العدالة الوطنية والدولية عن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛
4. الإقرار بأن السعي لتحقيق العدالة والمساءلة يستبعد إمكانية إصدار أي عفو أو حصانة لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب؛
5. حق الضحايا في الوصول غير المعوق إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة سيما الحق في إنصاف أو جبر ضرر كاف وفعال وسريع عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
6. حق الضحايا في الحصول على تثقيف عن حقوقهم بوصفهم ضحايا انتهاكات داخلية وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛
7. التأكيد على أهمية وجود آليات مستقلة ونزيهة للعدالة والمساءلة والمصالحة بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية المنسجمة مع الأعراف والمعايير الدولية؛
8. الإدانة غير المشروطة للفظائع والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي أرتكبت خلال النزاعات وضرورة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع تكرار هذه الانتهاكات؛
9. التأكد من مساءلة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً لاختصاص المحاكم الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية أو المحكمة الخاصة لجرائم الحرب في دارفور؛
10. الإقرار بالوضع الخاص للنساء والأطفال والشباب وقضاياهم والإقرار بأهمية دور النساء والشباب في منع النزاعات وحلها والمشاركة في عمليات العدالة الانتقالية وبناء السلام وضرورة المشاركة المتساوية والانخراط الكامل في جميع الجهود الرامية إلى صون السلم والأمن الدوليين بما في ذلك العدالة والمصالحة؛
11. إن الأطفال الذين تم إقحامهم في النزاع، الذين قد يكونوا متورطين في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي- إن وجدوا- يُعتبرون ضحايا ويتم التعامل معهم وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الثاني لاتفاقية جنيف والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وقواعد بكين وما يتصل بها من معايير دولية لعدالة الأحداث والمحاكمة العادلة وبالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة لرعاية

الطفولة والمنظمات الأخرى ذات الصلة وتعمل أطراف الاتفاق لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال الجنود في المجتمع؛

12. الإقرار بأهمية الآليات المحلية والأصيلة لفول الحقيقة والعدالة والمصالحة وتضميد الجراح في استكمال الإجراءات الرسمية للعدالة والمصالحة وإدراج هذه الآليات في عملية العدالة عقب تسوية النزاعات؛

13. أهمية مواصلة إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية لتعزيز سيادة القانون وإنشاء آليات ذات صلة بها وفقاً للمعايير الدولية؛

14. الاقتداء بتجارب إقليمية ودولية أخرى والممارسات الفضلى بشأن مبادئ المساءلة والمصالحة والحقيقة والعدالة وتخليد الذكرى التاريخية استجابة لما حدث في دارفور؛

15. مراجعة الخدمة العامة لتحديد وعزل الأفراد الذين ارتكبوا تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للحد من الإفلات من العقاب وبناء الثقة وتعزيز سيادة القانون في دارفور؛

16. توفير الأمن والحماية الكاملة لجميع المواطنين؛

17. الاعتراف بارتكاب أفعال خاطئة والمساءلة والعدالة والمسامحة والالتزام بعدم التكرار؛

18. تعزيز الحوار المفتوح بين مكونات المجتمع كوسيلة مناسبة لتحقيق مصالحة دائمة في دارفور؛

19. إصلاح المنظومة العدلية الوطنية في السودان لضمان وجود سلطة قضائية مستقلة ومحايدة تعكس وتعزز التنوع في كافة المستويات الإتحادية والإقليمية والولائية والمحلية دون تمييز.

20. النظام القضائي الوطني

20.1 فيما عدا الجرائم التي تشكل إنتهاك للقانون الجنائي الدولي والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة بدارفور والمسائل الخاصة بلجان الحقيقة والمصالحة تمارس المحاكم السودانية سلطاتها واختصاصاتها المنصوص عليها في القانون؛

20.2 تقوم المحاكم الوطنية في إطار النظام القضائي الوطني في السودان بإحالة جميع الجرائم التي تقع خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى والمتمثلة في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وآليات العدالة التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة.

21. الحقيقة والمصالحة

21.1 اتفق الطرفان على أن تعزيز المصالحة بين أبناء شعب دارفور يمثل أحد الأهداف الشاملة لهذا الاتفاق وذلك من خلال معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وتعزيز التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة هذه الأسباب ودعم الآليات والعمليات التي من شأنها تيسير التسامح وإعادة بناء

الانسجام الاجتماعي ويدرك الطرفان أن تهميش شعب دارفور هو أحد الأسباب الجذرية للنزاع التي يسعى هذا الاتفاق لمعالجتها.

21.2 اتفق الطرفان على أن تكون هناك عملية حقيقة ومصالحة شاملة تهدف، من بين أمور أخرى:

21.2.1 ضمان توفير الظروف الملائمة للمصالحة الاجتماعية والسلمية بين مكونات المجتمع؛

21.2.2 إعادة بناء العلاقات وتعزيزها بين مكونات المجتمع فضلاً عن تعزيز التعايش والتعاون والتكافل الاجتماعي في دارفور؛

21.2.3 مناهضة الاستقطاب القبلي والمناطقي ومنع الإفلات بين القاتل لأسباب وبواعث إثنية؛

21.2.4 ترسيخ ثقافة السلام بما يتوافق مع القيم والإرث الثقافي التقليدي؛

21.2.5 تقديم اعتذارات رسمية وغير رسمية، فردية وجماعية، لضحايا الحرب.

22. لجنة الحقيقة والمصالحة

22.1 اتفق الطرفان على إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الإتفاق وتقوم بما يلي:

22.1.1 تحديد وتقييم الأسباب الجذرية للنزاعات في دارفور؛

22.1.2 التحقيق في الانتهاكات والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية التي ارتكبت منذ يونيو 1989م؛

22.1.3 التصدي لقضايا الإفلات من العقاب وبناء الثقة وثقافة السلام والمصالحة؛

22.1.4 إجراء تحليل شامل لتحديد أسباب وطبيعة وحجم النزاعات، بما في ذلك مدى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتواقع مرتكبيها؛

22.1.5 تحديد ما إذا كانت تلك الانتهاكات نتيجة تخطيط متعمد من قبل الدولة أو جهات تابعة للدولة أو منظمات سياسية أو حركات الكفاح المسلح أو غيرها من الجماعات أو الأفراد؛

22.1.6 تنفيذ أي مهام أو أنشطة أخرى ذات صلة بالحقيقة والمصالحة؛

22.2 اتفق الطرفان على أن تبدأ لجنة الحقيقة والمصالحة أعمالها في غضون 60 (ستين يوماً) من تاريخ إنشائها وتواصل عملها لفترة لا تقل عن 10 (عشر سنوات) من تاريخ اليوم الأول لعملها، إلا إذا أكملت اللجنة مهامها بالكامل؛

22.3 تكون للجنة الحقيقة والمصالحة مقار في عواصم ولايات دارفور وفي الخرطوم ويكون لها مكاتب في كل مجتمع من المجتمعات المتضررة من النزاعات حسب مقتضى الحال.

22.4 تتشكل لجنة الحقيقة والمصالحة كما يلي:

22.4.1 تتكون لجنة الحقيقة والمصالحة من 11 (أحد عشر) عضواً؛

22.4.2 يختار كل من الطرفين عدد 5 (خمسة) أشخاص، إضافة إلى شخص يتوافق عليه الطرفان ويكون رئيساً للجنة؛

22.4.3 يقوم كل طرف باختيار إمرأة واحدة على الأقل ضمن اللجنة؛

22.4.4 يكون الأفراد المعينين في لجنة الحقيقة والمصالحة على قدر رفيع من النزاهة الأخلاقية والمهنية، وينظر إليهم سكان دارفور على أنهم محايدون؛

22.4.5 يجب أن يتمتع أعضاء اللجنة بالإستقلالية والخبرة الواسعة في مجال حقوق الإنسان و/ أو العدالة الانتقالية و/ أو لجان الحقيقة والمصالحة.

22.5 إضافة إلى أية اختصاصات أخرى يحددها الطرفان، تكون للجنة الحقيقة والمصالحة الاختصاصات التالية:

22.5.1 إتاحة الفرص للضحايا ومرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وغيرهم من الأشخاص لتبادل التجارب والتوصل لفهم مشترك للماضي وتيسير إلتئام حقيقي للجراح داخل المجتمعات وتعزيز المصالحة ومنع الأعمال الوحشية في المستقبل؛

22.5.2 تلقي إفادات وروايات من الضحايا والشهود والمجتمعات المحلية وجماعات المصالح والأشخاص المتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في الأحداث أو أي جماعة أخرى أو فرد آخر؛

22.5.3 إجراء تحقيقات وبحوث بما في ذلك دعوة الأشخاص للتحدث أمام لجنة الحقيقة والمصالحة لجمع الأدلة ذات الصلة وإجراء المقابلات اللازمة واتخاذ أي تدابير أو استفسارات أخرى تراها مفيدة لأداء مهامها؛

22.5.4 عقد جلسات الإستماع؛

22.5.5 الإنخراط في الأنشطة التي تراها مناسبة لتحقيق المصالحة المجتمعية؛

22.5.6 حفظ الأدلة التي تجمعها في موقع متفق عليه ومزود بتدابير السلامة اللازمة وحماية الضحايا والشهود؛

22.5.7 تسجيل وتوثيق دقيق وشامل لجميع الجرائم وأشكال الانتهاكات فضلاً عن أنظمة فعالة لإدارة التوثيق لتيسير استرجاع المعلومات؛

22.5.8 لمنع المزيد من الضرر النفسي والعاطفي للضحايا، ولتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، تضمن لجنة الحقيقة والمصالحة حصول الضحايا والشهود على دعم من فريق محترف من الخبراء النفسيين، ويتم وضع إجراءات خاصة لحماية الشهود والضحايا من الأطفال؛

22.5.9 لا تتمتع لجنة الحقيقة والمصالحة بسلطة منح عفو من أي نوع إلا برضى الضحايا وبما يسهل عملها ويعزز المصالحات المجتمعية وإبراء الجراح المترتبة على النزاع في دارفور؛

22.5.10 يحدد الطرفان النطاق الكامل لصلاحيات التحقيق والصلاحيات شبه القضائية للجنة الحقيقة والمصالحة؛

22.5.11 توصي لجنة الحقيقة والمصالحة باتخاذ تدابير تعزز وترسخ لسلام شامل ودائم في دارفور وتُقدم نتائج عملها وتوصياتها دورياً إلى حكومة إقليم/ ولايات دارفور وعلى اللجنة تقديم

تقاريرها، على ان تشمل توصيات باتخاذ تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية على أساس نتائج تحقيقاتها وتحذف من التقرير كافة معلومات التعريف الشخصية ويتم نشره على نطاق واسع؛

22.6 يطلب الطرفان المساعدة من المجتمع الدولي لتوفير الدعم المالي والفني اللازم لعمل لجنة الحقيقة والمصالحة وتضمن حكومة السودان حصول لجنة الحقيقة والمصالحة على أموال كافية ومرافق مناسبة وموظفين وطنيين ودوليين مؤهلين بشكل مناسب للمساعدة في تنفيذ مهامها، وينبغي توفير التمويل اللازم للتشغيل الأولي للجنة الحقيقة والمصالحة؛

22.7 يضمن الطرفان منع التدخل في أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة وترويع أو التأثير على أعضائها وموظفيها والتعدي على الهيئات التابعة لها وممتلكاتها وموجوداتها ومرافقها، والسماح لهم بالعمل بشكل مستقل وتقوم لجنة الحقيقة والمصالحة باعتماد نظامها الداخلي الذي يجب أن يكون بسيطاً ومتاحاً للجمهور ومزوداً بالممارسات الفضلى التي تم جمعها من خلال التعاون مع منظمات دولية وخبراء في القانون الدولي وتقوم اللجنة بالتعاون والتنسيق مع الآليات الأخرى التي يحددها هذا الاتفاق.

23. آليات العدالة التقليدية

23.1 يتم تمكين آليات العدالة التقليدية في دارفور لمعاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالنزاع أو إدامة النزاعات داخل القبيلة وبين القبائل، ويتضمن اختصاص آليات العدالة التقليدية جميع الجرائم المتعلقة بالنزاعات التي تقع خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطني ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

23.2 تقوم آليات العدالة التقليدية بفرض عقوبات متنوعة ومناسبة تعكس جسامة الجرائم وتعزز المصالحة ورد الممتلكات والتعويض للضحايا دون المساس باختصاص صندوق التعويضات وجبر الضرر.

23.3 للمتهم الحق في التفاوض حول إمكانية تخفيف الحكم الصادر عن آلية العدالة التقليدية ويمكن أن يشمل هذا التفاوض تقديم اعتذارات خطية أو شفوية علنية؛

23.4 لحماية الشهود يتم فرض عقوبات صارمة على الأشخاص الذين يهددون بارتكاب عنف أو يرتكبون عنفاً ضد الشهود في إجراءات العدالة التقليدية؛

23.5 يتم تعزيز خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر كعقوبة مناسبة خاصة بالنسبة لأولئك الذين يقدمون اعتذارات علنية؛

23.6 يتم إنشاء لجنة لمتابعة ورصد الوفاء بالتزامات خدمة المجتمع غير مدفوعة الأجر؛

23.7 تقوم آليات العدالة التقليدية بإحالة جميع القضايا خارج اختصاصها إلى آليات العدالة المختصة الأخرى، بما في ذلك المحكمة الخاصة لجرائم دارفور والقضاء الوطني ولجنة الحقيقة والمصالحة؛

23.8 تقوم آليات العدالة التقليدية بممارسة الاختصاصات التقليدية وتستخدم في ذلك القوانين غير الإجرائية العرفية والقواعد الإجرائية التقليدية؛

23.9 يكون إحترام حقوق إجراءات التقاضي للمتهمين وتحقيق العدالة للضحايا موضع إعتبار في جميع مراحل الإجراءات المتبعة ضمن آليات العدالة التقليدية؛

23.10 للمتهم الحق في الإستعانة بمحامي؛

23.11 يجب توفير العون القانوني المجاني للضحايا والمتهمين للنفاذ بشكل فعال في القضايا المرفوعة أمام آليات العدالة التقليدية؛

23.12 يقوم القادة المحليون والإقليميون وشيوخ القبائل بالإشراف على مهام آليات العدالة التقليدية، ويجب أن يكون القضاة وأعضاء آليات العدالة على درجة عالية من النزاهة؛

23.13 يستشير الطرفان القادة المحليين والإقليميين والإدارة الأهلية حول كيفية إضفاء طابع رسمي على آليات العدالة التقليدية في نظام العدالة الوطنية.

24. المحكمة الجنائية الدولية

24.1 يؤكد الطرفان إستعدادهما للتعاون الكامل غير المحدود مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض ويشمل ذلك من بين أمور أخرى تيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية والإلتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005م والذي بموجبه تمت إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

24.2 يوفر الطرفان للمدعين العامين والمحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية سهولة الوصول إلى الضحايا والشهود ومواقع التحقيق ويسمحان لكوادر المحكمة الجنائية الدولية بالتنقل بحرية في جميع أنحاء وطرق السودان ومياهه ومجاله الجوي في جميع الأوقات؛

24.3 يمتنع الطرفان عن التدخل في التحقيقات والمحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية ويضمنان حماية وسلامة جميع أعضاء الادعاء العام والضحايا والشهود؛

24.4 يتعهد الطرفان بأن جميع الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو الخاضعين للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية أو تثبت إدانتهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية سيتم عزلهم فوراً من أي مناصب حكومية سواء كانت بالإنتخاب أو التعيين، ويفقدون قدرتهم على تولي أي من هذه المناصب حتى يتم حذفهم من مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية أو إسقاط التهم الموجهة إليهم أو تجدهم المحكمة الجنائية الدولية غير مذنبين.

25. المحكمة الخاصة لجرائم دارفور

25.1 اتفق الطرفان على تأسيس محكمة خاصة للجرائم التي وقعت في دارفور وذلك خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر أعمال المحكمة لمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ التأسيس، ما لم تكن المحكمة قد أكملت أعمالها قبل هذه المدة المحددة؛

25.2 تتكون المحكمة من قضاة وطنيين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويتم تعيينهم بواسطة رئيس القضاء؛

25.3 يتم تعيين مدعي عام مستقل للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور بواسطة النائب العام بالتوافق بين طرفي هذا الاتفاق؛

25.4 تختص المحكمة الخاصة بدارفور بالنظر في جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني منذ العام 2002م؛

25.5 تحدد المحكمة الخاصة مقراً لها ويمكن لها أن تؤسس محاكم في أي من مناطق دارفور؛

25.6 يراقب فريق من الخبراء والمختصين من الإتحاد الافريقي إجراءات المحكمة للتأكد من حسن سير الإجراءات وفقا لقواعد العدالة والإنصاف الواردة في القانون الدولي؛

25.7 القانون الواجب التطبيق في المحكمة الخاصة لجرائم دارفور المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو القانون الجنائي السوداني والقانون الجنائي الدولي؛

25.8 تلتزم حكومة السودان بضمان وصول الشهود والضحايا والمتهمين إلى المحكمة الخاصة بما في ذلك الموجودين خارج دارفور بالتنسيق مع السلطات المختصة في المجالات ذات الصلة.

26. العفو والحصانة

26.1 تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها وذلك بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على إتفاق السلام؛

26.2 تلتزم الحكومة بإرجاع الممتلكات التي تخص التنظيمات والأفراد التي تمت مصادرتها بسبب الحرب على أن يتم إثبات ملكيتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

27. تخليد الذكرى

27.1 اتفق الطرفان على إنشاء نصب تذكارية وتكريم ضحايا النزاعات في دارفور ويساعد تخليد الذكرى على خلق شعور بالانتهاء تجربة سيئة لأولئك الذين عانوا من النزاع ويكون بمثابة تثقيف و رفع للوعي بالنسبة لأولئك الذين لم يعانوا من النزاع وقد يأخذ تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور أشكالاً عديدة، بما يشمل ولا يقتصر على إحتفالات دورية أو متاحف أو مراكز توثيق أو نصب تذكارية؛

27.2 يكون الغرض من تصميم برامج تخليد الذكرى لضحايا النزاع في دارفور تعزيز المصالحة وإظهار التزام شعب دارفور وحكومة السودان بحماية حقوق الإنسان ومنع تكرار أفعال العنف. كما تستخدم مساحات النصب التذكارية لضحايا النزاع في دارفور كأماكن للمشاركة في الفعاليات المدنية والبرامج الثقافية المتعلقة بالنزاع وتداعياته.

27.3 اتفق الطرفان على إجراء مشاورات شعبية وحوار مع جميع مستويات المجتمع للتوافق على الأهداف الجماعية لمشروع تخليد الذكرى وتأخذ المشاورات أشكالاً عديدة بما في ذلك اجتماعات ودراسات جدوى وتقييم الاحتياجات وتركز المشاورات بشكل خاص على وجهة نظر الأفراد الأكثر تضرراً من النزاع.

الفصل الرابع

التعويضات وجبر الضرر

المبادئ العامة

1. لضحايا النزاع في دارفور حق الوصول دون عراقيل إلى آليات عدالة وإنصاف فعالة بما فيها الحق في الانصاف و جبر ضرر كاف وناجع وفوري للأضرار الناتجة عن النزاع في دارفور ولانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
2. يحق لضحايا النزاع في دارفور الحصول على جبر للضرر على شكل تعويضات و/ أو رد للحقوق و/ أو إعادة تأهيل و/ أو ترضية وتخليد للذكرى؛
3. يتمتع جميع الأفراد والمجتمعات التي عانت من أضرار مباشرة أو غير مباشرة نتيجة النزاع في دارفور أو عانت من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع في دارفور بالحق في الحصول على جبر للضرر؛
4. يكفل لضحايا النزاع في دارفور الوصول إلى المعرفة اللازمة والمعلومات الخاصة بحقوقهم بصفتهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، انتهاكات القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين الدولية ذات الصلة، بما في ذلك حقهم في الحصول على جبر للضرر؛
5. يهدف جبر الضرر الممنوح لضحايا النزاع في دارفور للاعتراف بمعاناتهم، وتعويض خسائرهم، واستعادة كرامة وأمن واستقرار الضحايا ومجتمعاتهم؛
6. يتصرف الطرفان وفقاً للإلتزامات والممارسات الدولية فيما يتعلق بحقوق الملكية والتعويض ورد الحقوق وجبر الضرر، بما في ذلك الإلتزامات المتعلقة بالنازحين واللاجئين؛
7. دون الإخلال بمبدأ التمييز الإيجابي المنصوص عليه في اتفاقية السلام يتم توزيع المساعدات الإنسانية واسترداد الموارد والممتلكات ومنح التعويضات وجبر الضرر وفقاً لهذه الاتفاقية، دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو القبيلة أو العرق أو الدين أو الانتماء الحزبي أو الموقع الجغرافي أو الوضع كنازح/ لاجئ حالي أو سابق أو على أي أساس آخر؛
8. تعتبر قرارات و صكوك مفوضيات و آليات تنفيذ اتفاق السلام مستندات شرعية معترف بها لدى الدوائر الرسمية في الدولة؛
9. لا يجوز أن يحد أو يخل منح التعويض أو البدء بإجراءات التعويض أو رد الحقوق، بالوسائل الأخرى من وسائل رد الحقوق الخاصة بالممتلكات أو غيرها من الأضرار؛
10. لأغراض اتفاق السلام، يقصد بضحايا النزاع في دارفور؛

10.1 الأفراد والجماعات المتأثرة بالنزاع في دارفور بمن فيهم الناجين والناجيات من الاغتصاب وضحايا الإصابات الجسدية، العقلية والنفسية أو الذين فقدوا ممتلكاتهم، أو تعرضوا لانتهاكات حقوقهم الأساسية.

10.2 الأطفال فاقدي السند؛

10.3 الأطفال غير المصطحبين؛

10.4 الأطفال المنفصلين؛

10.5 أفراد الأسرة المباشرين أو الذين يعولهم الشخص الذي عانى من الأذى على النحو الموصوف في البند (10.1)؛

10.6 الأشخاص غير المقاتلين الذين تعرضوا للأذى أثناء تدخلهم لمساعدة أشخاص واقعين في محنة أو لمنع تعرضهم للأذى؛

11. الحقوق المتعلقة بالتعويضات، ورد الحقوق وجبر الضرر

11.1 يتمتع جميع ضحايا النزاع في دارفور بحق متساوٍ في الحصول على تعويض للخسائر والأضرار التي لحقت بهم أو بأسرهم نتيجة للنزاع في دارفور أو غير ذلك من الأعمال التعسفية أو غير القانونية الأخرى التي حدثت أثناء النزاع في دارفور؛

11.2 يشمل جبر الضرر على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحصول على تعويض عن ممتلكات مفقودة وسبل كسب العيش المفقودة وحالات وفاة في الأسرة، الإصابات الشخصية والصدمات أو الأضرار سواء كانت نفسية أو بدنية ناتجة عن النزاع في دارفور؛

11.3 للأفراد الحق في استرداد ممتلكاتهم أو الحصول على تعويض عن الممتلكات المفقودة أو المصادرة نتيجة للنزاع في دارفور؛

11.4 للمجتمعات حقّ جماعي في استرداد الممتلكات أو الحصول على تعويض عن الدعاوى المتعلقة بالممتلكات المجتمعية والقرى والمزارع والحواكير؛

11.5 لا يجوز أن تكون دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى الملكية الجماعية أو التعويض عنها مانعاً للآخر؛

11.6 للأفراد والجماعات الحق في استرداد الأراضي التي فقدت نتيجة للنزاع في دارفور؛

11.7 للأفراد والجماعات الحق في الحصول على تعويض عن الضرر البيئي أو تدهور الأرض أو تلف الممتلكات الناتجة عن النزاع، بما في ذلك الضرر أو التدهور البيئي الناجم عن النزوح أو الإهمال؛

11.8 للأشخاص المتضررين من النزاع في دارفور الحق في استرداد المساكن و/ أو الأراضي و/ أو الممتلكات التي حرموا منها تعسفياً أو بنحو غير قانوني أو الحصول على تعويض مناسب على فقدانهم لمساكنهم و/ أو أراضيهم و/ أو ممتلكاتهم وفقاً للمبادئ الدولية ونصوص اتفاق السلام والأعراف التقليدية، وعليه يجب أن:

11.8.1 تعاد أو تسترد الأصول والممتلكات المصادرة و المسلوبة من الأفراد والمؤسسات والمجتمعات في دارفور إلى أصحابها الشرعيين، مع تقديم تعويض عادل في الحالات التي تكون فيها إعادة هذه الممتلكات مستحيلة؛

11.8.2 يتمتع النازحون و اللاجئون و المهجرون بسبب النزاع في دارفور بهذا الحق سواء اختاروا أن يعودوا إلى مواطنهم الأصلية أم لا؛

11.9 لا يجوز أن يُجرَّد أي فرد أو جماعة من الحق التقليدي والتاريخي في ملكية الأراضي والوصول إلى المياه، إلا بعد أخذ رأيه أو تقديم تعويض عادل.

12. صندوق التعويضات وجبر الضرر

12.1 اتفق الطرفان على إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق لاستلام و معالجة قرارات التعويض وجبر الضرر الصادرة من الجهات ذات الصلة؛

12.2 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق التعويضات وجبر الضرر وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛

12.3 يضع الصندوق لوائح عمله والقواعد والإجراءات الخاصة به وطرق إتخاذ القرار؛

12.4 تشكل النساء نسبة 40% على الأقل من الهيكل الوظيفي للصندوق؛

12.5 يختص صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور بتنفيذ القرارات الخاصة بالمستحقات والتعويضات الصادرة من الجهات ذات الصلة لصالح المستفيدين؛

12.6 يجب أن تكون إجراءات صندوق التعويضات بسيطة وسهلة الوصول وشفافة وقابلة للتنفيذ ومجانية و تضع في الاعتبار العمر والنوع و ذوي الاحتياجات الخاصة؛

12.7 تتاح إجراءات صندوق التعويضات للجمهور في غضون سنة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

12.8 تكون جميع أنواع المستندات الصادرة من الجهات المختصة مقبولة أمام صندوق التعويضات وجبر الضرر بعد فحصها والتأكد من صحتها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

12.8.1 الوثائق؛

12.8.2 شهادات القيادات التقليدية والمحلية؛

12.8.3 شهادات الشهود الآخرين لإثبات الأهلية للحصول على تعويض؛

12.8.4 أية مستندات إثبات أخرى تقرها المفوضيات والآليات ذات الصلة؛

12.9 تشمل قرارات التعويضات وجبر الضرر الصادرة من الآليات ذات الصلة إلى صندوق التعويضات وجبر الضرر ما يلي؛

12.9.1 التعويضات النقدية؛

12.9.2 إعادة التأهيل الطبي والنفسي؛

12.9.3 المساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية؛

12.9.4 إنشاء المساحات العامة، النصب التذكارية، المتاحف وغيرها من أماكن تخليد وإحياء الذكرى؛

12.9.5 أي نوع آخر من أنواع التعويضات.

12-10 يكون لصندوق التعويضات سجل عام؛

12.11 وضع جدول لدفعات التعويض بالسرعة المطلوبة على أساس المبادئ المالية التي تشترط منح التعويضات المالية بما يتناسب مع الضرر والخسارة التي تعرض لها الضحية ويجب أن يتمتع النساء والرجال والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة بمعاملة متساوية عند تنفيذ الدفعات؛

12.12 يجب أن تكون لموظفي الصندوق الخبرة الكافية في مجال عمل الصندوق وحقوق الإنسان والمسائل المالية والقانونية؛

12.13 يمول صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور أصل صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات)؛

12.14 يجوز للصندوق تلقي المساعدات من المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية وغير الحكومية، في مجالات عمله؛

12.15 يتسق ويتعاون الصندوق مع المفوضيات المنشأة بموجب هذا الاتفاق، بينما مع مفوضية إعادة النازحين واللاجئين ومفوضية التنمية وإعادة الإعمار، مفوضية الأراضي والحواكير، لجنة الحقيقة والمصالحة، المحكمة الخاصة لجرائم دارفور وآليات العدالة التقليدية؛

12.16 يجب إجراء مراجعة منتظمة لضمان الاستخدام الأمثل في توزيع الأموال المخصصة لتعويض الضحايا وفقاً للإجراءات المالية المعمول بها في مثل هذه الحالات، بما في ذلك المبادئ العادلة للمساواة بين الجنسين والعمر؛

12.17 يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة على استقلالية ونزاهة صندوق التعويضات وجبر الضرر.

12.18 اتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في دارفور خلال 90 (تسعين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على أن تساهم الحكومة الإتحادية بتمويله وتعمل على اجتذاب أموال له من داخل وخارج السودان

الفصل الخامس
النازحون واللاجئون

1. **التعريفات:** ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمامها:

1.1 **النازحون:** يقصد بهم جميع الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار من منازلهم أو أماكن سكناهم المعتادة نتيجة للنزاعات في دارفور والذين لم يغادروا البلاد عبر أي حدود معترف بها دولياً؛

1.2 **اللاجئون:** يقصد بهم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا إلى الفرار من أوطانهم أو أماكن سكناهم المعتادة نتيجة للنزاعات في دارفور والذين غادروا إلى بلد آخر عبر حدود معترف بها دولياً؛

1.3 **المهجرون داخلياً:** يقصد بهم جميع الأشخاص النازحين والنازحات الموجودين خارج معسكرات النزوح بسبب الحرب؛

1.4 **المقيمون في أراضي الغير:** يقصد بهم السكان المقيمين في أراضي الغير بطريقة غير شرعية بعد اندلاع الحرب في دارفور في العام (2002)؛

2. **المبادئ العامة**

2.1 يلتزم الطرفان بجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالنازحين واللاجئين المصادق عليها من قبل حكومة السودان؛

2.2 يجب إحترام وضمان حقوق الإنسان للمهجرين داخلياً إحتراماً كاملاً، بموجب القانون الدولي والقانون الوطني خلال عملية العودة الطوعية وإعادة التوطين وبعدها؛

2.3 يولي الطرفان حماية النازحين واللاجئين من النساء والأطفال وجميع الفئات الضعيفة الأخرى اهتماماً خاصاً ضد جميع أشكال التعرض والاستغلال والعنف القائم على الجنس أو النوع؛

2.4 يتمتع النازحون واللاجئون بالحق في العودة الطوعية والمواطنة والهوية والمشاركة والملكية والسكن على النحو المبين في هذا الاتفاق؛

2.5 يتمتع النازحون واللاجئون بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها أي مواطن في السودان، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة في أي مكان على الأراضي

2.6 توزع المساعدات للأشخاص المتأثرين بالنزاعات دون تمييز على أساس النوع أو اللغة أو العرق أو الإثنية أو الدين أو الإنتماء الحزبي أو الموقع الجغرافي أو اللون أو أي أساس تمييزي آخر.

2.7 يلتزم الطرفان بمبادئ وحقوق العودة التالية:

2.7.1 يتمتع جميع النازحين واللاجئين بالحق في إتخاذ قرار بوعي تام للعودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية أومنازلهم أو إلى أماكن أو مناطق سكناهم المعتادة؛ ويتمتعون بالحق في إعادة توطين إلى أماكن أخرى باختيارهم، وفقا لشروط الاتفاق، خاصة تلك المتعلقة بالظروف الضرورية للعودة الطوعية؛

2.7.2 تلتزم حكومة السودان بقبول عودة اللاجئين الذين غادروا الأراضي السودانية، بمن فيهم الذين منحوا حماية مؤقتة من قبل بلد ثالث؛

2.7.3 يلتزم الطرفان بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ويجب ألا يخضع النازحون واللاجئون لعودة أو إعادة توطين قسرية إلى أي مكان تتعرض فيه حياتهم و/ أو سلامتهم و/ أو حريتهم و/ أو صحتهم للخطر؛

2.7.4 يسعى الطرفان والمجتمع الدولي جاهدين لضمان حق العودة الآمنة للنازحين واللاجئين وأن يكونوا في مأمن من العنف أو التحرش أو الترهيب أو الإكراه أومصادرة الممتلكات أو إعادة التوطين القسري؛

2.7.5 اتفق الطرفان على أن تكون مسارات الرحل مفتوحة وآمنة سيما خلال عودة النازحين واللاجئين إلى ديارهم الأصلية وعلى مراجعة أو تغيير هذه المسارات وإيجاد بدائل إذا لزم الأمر؛

2.7.6 لا تسقط حقوق وامتيازات المواطنة والمشاركة للنازحين واللاجئين ولا تتأثر بوضعهم كنازحين أو لاجئين، ويجب إستعادة وضمان حقوقهم وامتيازاتهم بالكامل في السودان؛

2.7.7 لا يجوز التمييز ضد النازحين واللاجئين أو منعهم من المشاركة في الحكومة أو إنتخاب المسؤولين ويتمتع النازحون واللاجئون بحق المشاركة الكاملة وعلى قدم المساواة في الشئون العامة على جميع المستويات وفي الوصول إلى الخدمات العامة؛

2.7.8 تزود حكومة السودان النازحين واللاجئين بجميع الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهم القانونية، بما في ذلك جوازات السفر وشهادات الميلاد وسندات الملكية؛

2.7.9 يلتزم الطرفان بتحقيق عودة ناجحة لجميع النازحين واللاجئين في ظل ظروف سلمية وآمنة؛

2.7.10 يكون "النازحون واللاجئون"، بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق، الأشخاص الوحيدين المؤهلين لتلقي المساعدات والدعم وغيرها من منافع برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين التابعة لهذا الاتفاق.

3. حقوق الملكية والسكن والتعويض

3.1 يتمتع جميع النازحين واللاجئين بالحق في العودة الطوعية إلى منازلهم وأراضيهم وممتلكاتهم على أن يتم تعويضهم على نحو عادل عن الخسائر التي تكبدوها في المنازل أو الأراضي أو الممتلكات؛

3.2 يتمتع النازحون واللاجئون بجميع حقوق الملكية وامتلاك المنازل وحرية الحركة والإقامة، والتعويض وجبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق؛

3.3 إذا تعذر للنازحين واللاجئين والمهجرين العودة إلى منازلهم أو أراضيهم، أو إستردادممتلكاتهم، يحق لهم الحصول على تعويض عادل عن خسائرهم ولأضرار النفسية الناجمة عن التهجير القسري، عبر صناديق التعويضات وجبر الضرر و وفقاً للمبادئ الدولية وبموجب حق العودة الطوعية لجميع النازحين واللاجئين.

4. الظروف الملائمة للعودة

4.1 اتفق الطرفان وبمساعدة مؤسسات المجتمع الدولي والمحلي المعنية على تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تفضي إلى العودة الطوعية وإعادة الدمج بشكل مقبول للنازحين واللاجئين، دون تفضيل أي جماعة بعينها ويجب أن تتضمن هذه الظروف ولا تقتصر على:

4.1.1 أمن وسلامة النازحين واللاجئين، دون التعرض لخطر التحرش أو الترويع أو الاضطهاد أو التمييز أثناء أو بعد العودة الطوعية أو الدمج المحلي أو إعادة التوطين؛

4.1.2 الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة؛

4.1.3 إزالة الألغام والأجسام غير المنفجرة من مناطق العودة والممرات المؤدية إلى الأسواق والمدارس والخدمات الصحية والصرف الصحي وأي مكان آخر؛

4.1.4 رد الممتلكات التي فقدت بسبب الحرب إلى النازحين واللاجئين وفقا لما يتم الاتفاق عليه؛

4.1.5 بناء أماكن إيواء كافية في قرى ومناطق العودة الطوعية، بالإضافة إلى البنية التحتية الصحية والتعليمية اللازمة؛

4.1.6 إعادة تأهيل الممتلكات والمرافق العامة المتضررة والمزارع والمراعي والأراضي الزراعية وغيرها؛

4.1.7 إخلاء المقيمين في أراضي الغير من المنازل والأراضي والممتلكات في مناطق العودة؛

4.1.8 ضمان سبل العيش لجميع العائدين وخاصة المواد الغذائية والمياه الصالحة للشرب والمستلزمات الصحية؛

4.1.9 تزويد النازحين واللاجئين بمعلومات دقيقة عن الأوضاع القائمة داخل المناطق التي سيعودون إليها لضمان تمكينهم من إتخاذ قرارات بوعي تام وطوعية بشأن العودة؛

4.1.10 يعمل الطرفان مع المجتمع الدولي لتقديم كل مساعدة ممكنة للنازحين واللاجئين والمتضررين من الحرب لتمكين الأسر والأفراد العائدين من إعادة بناء حياتهم وسبل كسب عيشهم في المجتمعات المحلية وتتضمن هذه المساعدة ولا تقتصر على تمويل قصير المدى للعودة الطوعية إلى ديارهم وضمان إستمرارية المساعدات الإنسانية طوال فترة العودة الطوعية وإعادة التوطين وإعادة بناء البنية التحتية الثالثة أو المدمرة وبناء طرق وبنى تحتية جديدة في المناطق الريفية وإعادة تأهيل الأراضي الزراعية المحلية وبرامج التعليم والتدريب على العمل؛

4.1.11 تمتنع الأطراف عن مهاجمة أو ترويع أو مضايقة النازحين واللاجئين والعائدين بأي شكل من الأشكال في جميع الأوقات ويجب إحترام حقوق الإنسان للنازحين واللاجئين والعائدين بشكل كامل، مع وجود إعتبارات وحماية وعمليات خاصة للفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

4.1.12 تضمن حكومة السودان والشركاء الدوليين إعادة بناء وإصلاح المساكن الدائمة وغيرها من ممتلكات النازحين واللاجئين الذين يخططون للعودة أو إعادة التوطين.

5. المساعدات الإنسانية

5.1 يحصل النازحون واللاجئون على المساعدات الإنسانية العاجلة، بما في ذلك الحصول على الاحتياجات الأساسية كالغذاء والمياه الصالحة للشرب والرعاية الطبية والمرافق الصحية الكافية والمسكن والتعليم والحق في العمل والحماية خلال فترة نزوحهم وعند عودتهم؛

5.2 يحق للنازحين واللاجئين معينين مثل الأطفال والحوامل والأمهات بصحبة الأطفال الصغار والنساء اللائي يكفلن الأسر والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، الحصول على الحماية والمساعدة التي يقتضيها وضعهم والمعاملة التي تراعي حاجاتهم الخاصة؛

5.3 ينشئ الطرفان في المناطق الخاضعة لسيطرتهم، لجان إدارية لرصد وتحديد الإحتياجات وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية للنازحين ويجب على هذه اللجان العمل مع اليوناميد/ طرف ثالث والوكالات الدولية والوطنية ذات الصلة واللجنة وقف إطلاق النار واللجنة الإنسانية المشتركة لضمان أمن وسلامة المستفيدين والأفراد والعاملين في الحقل الإنساني ومعداتهم وأدواتهم وآلياتهم والسلع والخدمات ومناطق مشاريع الوكالات الإنسانية.

6. ترتيبات التوطين وإعادة التوطين

6.1 على الطرفين وضع استراتيجية توطين وإعادة توطين شاملة لتحقيق الأهداف التالية:

6.1.1 ضمان تمتع النازحين واللاجئين بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها كافة المواطنين.

6.1.2 إعادة دمج النازحين واللاجئين وتهيئة الظروف التي من شأنها أن تسمح لهم بالمشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للبلد.

6.1.3 تحقيق مصالحة حقيقية من خلال تعزيز ثقافة السلام والتعايش السلمي في مناطق إعادة التوطين على المستويين الإقليمي/الولائي والقومي، على أساس المشاركة والتسامح والاحترام المتبادل.

7. الدعم الدولي

7.1 تطلب الأطراف من المجتمع الدولي تقديم دعم وموارد مالية وتقنية ومادية لضمان تنفيذ عمليات العودة الطوعية وإعادة التوطين بشكل كامل وبكفاءة مع احترام كرامة وسلامة العائدين؛

7.2 يلتزم الطرفان بالسماح لمنظمات الإغاثة الدولية والوطنية بالوصول الكامل برّاً وجواً وبحراً إلى جميع الأراضي وإلى النازحين لتنفيذ برامج العودة الطوعية وإعادة التوطين وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ووفقاً للقوانين الوطنية؛

7.3 يمتنع الطرفان عن فرض ضرائب على العمال أو السلع أو الخدمات التي تقدمها حكومات خارجية أو منظمات إغاثة دولية او وطنية في أطار النظم والقوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية؛

7.4 يلتزم الطرفان بحماية وسلامة وأمن جميع عمال وموظفي الحكومات الأجنبية وعمال الإغاثة الدوليين والوطنيين ومعداتهم.

8. مفوضية النازحين واللاجئين

8.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية النازحين واللاجئين خلال 60 (ستين يوماً) من تاريخ توقيع هذا الإتفاق للإشراف على عمليات العودة الطوعية وإعادة التوطين وإدارتها وتسييرها وذلك بمساعدة المجتمع الدولي والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة؛

8.2 تتاح إجراءات مفوضية النازحين واللاجئين للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من توقيع هذا الاتفاق وتستمر لمدة 10 (عشر سنوات)؛

8.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية النازحين واللاجئين في دارفور وفق الأسس التي يحددها هذا الإتفاق؛

8.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها و طرق إتخاذ القرار؛

8.5 دون الإخلال بالحق في الطعن تكون قرارات مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور ملزمة.

8.6 تقوم مفوضية النازحين واللاجئين بالاختصاصات والمهام الاتية:

8.6.1 تختص المفوضية بالتعامل مع النازحين واللاجئين السودانيين نتيجة للنزاعات في دارفور حسب تعريفهم المنصوص عليه في هذا الإتفاق؛

8.6.2 تقوم مفوضية النازحين واللاجئين بوضع وتنفيذ ومتابعة ومراقبة وتقييم الإستراتيجيات والخطط والبرامج لضمان العودة الطوعية المستدامة للنازحين واللاجئين وذلك بالتنسيق والتعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

8.6.3 تشكل مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور لجاناً محلية للدعاوى تضم قيادات محلية وتقليدية ومجتمعية، بما في ذلك ممثلين عن النازحين واللاجئين والنساء، للتحقق في الدعاوى المتعلقة بالتعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر وترفع اللجان تقاريرها إلى مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور؛

8.6.4 تشكل مفوضية النازحين واللاجئين في دارفور آلية تقييم عادلة لأغراض تلقي الدعاوى من الضحايا للحصول على تعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر عن الأذى الناتج عن النزاع في دارفور؛

8.6.5 جمع البيانات المتعلقة بأعداد النازحين واللاجئين الراغبين في العودة إلى مواطنهم الأصلية والمسافة من الحدود وتوفر المساكن والبنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق العودة والتوطين والإحتياجات المتوقعة لإعادة التأهيل/ إعادة الإعمار للتيقن من أنجع الوسائل لعودة النازحين واللاجئين؛

8.6.6 إطلاق حملة توعية عامة في أوساط النازحين واللاجئين لمساعدتهم على فهم حقوقهم وخيارات التسوية والأوضاع السائدة في مواطنهم الأصلية، الأمر الذي سيساعدهم في إتخاذ قرار يوعي تام بشأن إمكانية العودة؛

8.6.7 إنشاء ورصد نقاط الدخول ومراكز العبور والاستقبال؛

8.6.8 تصميم آليات لرصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مناطق العودة؛

8.6.9 تنفيذ برامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة خاصة الأطفال فاقدي السند والمنفصلين وغير المصطحبين ضمن السكان المشردين في أوساط النازحين واللاجئين؛

8.6.10 تنفيذ برامج لإعادة بناء وإصلاح المنازل المدمرة أو التالفة بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.11 تنفيذ برامج لإعادة بناء الخدمات العامة والبنى التحتية الأخرى اللازمة لإعادة تأهيل طويل الأمد للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.12 تيسير جمع شمل القصّر غير المصطحبين والمنفصلين مع أسرهم وذويهم؛

8.6.13 العمل مع السلطات المحلية وقادة المجتمع المحلي التقليديين لتأكيد إثبات الهوية عند الضرورة؛

8.6.14 إحالة العائدين ممن لديهم مطالبات باسترجاع الممتلكات إلى المفوضيات ذات الصلة؛

8.6.15 إجراء مسح و تقييم منتظم لأوضاع النازحين واللاجئين؛

8.6.16 العمل مع اليوناميد/ طرف ثالث ووكالات الأمم المتحدة والوكالات الوطنية والدولية ذات الصلة وغيرها من منظمات الإغاثة الدولية والوطنية لضمان الحماية اللازمة والمعاملة الكريمة للنازحين واللاجئين خلال عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج أو إعادة التوطين؛

8.6.17 يجوز للمفوضية التوصية للجهات ذات الصلة لتقديم مساعدات عاجلة للضحايا والمحتاجين من النازحين واللاجئين على أن لا تؤثر تلك المساعدات سلباً على حقوقهم في التعويضات المستحقة من المفوضية.

9. أهداف ترتيبات إعادة التوطين

9.1 يتعين على مفوضية النازحين واللاجئين في جميع أنشطتها ومهامها تبني إستراتيجية لعودة الأشخاص النازحين واللاجئين وإعادة دمجهم والتحقق مما يلي:

9.1.1 مراعاة إحتياجات السكان والنازحين واللاجئين لمنع الإساءة والسخط؛

9.1.2 مشاركة النازحين واللاجئين في إدارة عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج؛

9.1.3 برمجة عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج وإعادة التوطين وفق جداول زمنية محددة من اجل بناء سلام مستدام صديق للبيئة.

الفصل السادس

تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم دارفور

مبادئ عامة

1. العمل على تحقيق السلام العادل والشامل والمستدام لإنهاء الحرب ومخاطبة المشكلة السودانية ومعالجة آثارها مع الوضع في الاعتبار التدابير التفضيلية الموقتة للمناطق المتأثرة بالحرب والمناطق الأقل نمواً والمجموعات الأكثر ضرراً بمن فيهم مجموعات الرحل والرعاة؛

2. حفظ حقوق الرحل و الرعاة والمزارعين في استغلال الأرض وتحديد المسارات لمنع الاحتكاكات القبلية وتحقيق الاستقرار وصيانة التربة الزراعية والحفاظ على إستدامة المراعي الطبيعية وتنميتها؛

3. وضع سياسات بديلة وتشريعات ومؤسسات وآليات تلبي حاجة الرعاة والرحل في حق استخدام الأرض والموارد الطبيعية؛

4. الاعتراف بدور الإدارة الأهلية كمورروث إداري طويل الأمد ولعبت دوراً مقدراً في الحفاظ على السلم الأهلي وحل النزاعات المحلية والحفاظ على البيئة ومعالجة قضايا العلاقات بين أصحاب الأرض والمنتفعين منها؛

5. طبيعة نشاط الرحل والرعاة العابر للوحدات الإدارية من محليات وأقاليم/ ولايات بما في ذلك دول الجوار يتطلب التنسيق معها ومن قوانين وتشريعات وبرتكولات ونظم إدارية مرنة تستوعب ذلك النمط من سبل العيش؛

6. تسهيل وتبسيط إجراءات حصول الرحل والرعاة على الأوراق الثبوتية؛

7. مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة

7.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور خلال (6) (ستين يوماً) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة والعمل مع السلطات المحلية والإدارة الأهلية لتنظيم حركة الرحل وفتح المسارات وتنظيم العلاقات بين المزارعين والرعاة؛

7.2 نتاج إجراءات مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

7.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة في دارفور وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛

7.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها وطرق اتخاذ القرار؛

7.5 تختص المفوضية بوضع استراتيجية لتطوير وتنمية قطاع الرحل والرعاة في إقليم/ ولايات دارفور؛

7.6 يجوز للمفوضية الإستعانة ببيت خبرة للمراجعة ووضع اجراءات تصحيحية لعمل المفوضية وتقييم مشروعاتها؛

7.7 تعمل المفوضية على التنسيق مع المفوضيات والجهات الأخرى ذات الصلة؛

7.8 تؤول أصول كافة المفوضيات والآليات القائمة بإقليم/ ولايات دارفور المختصة منها بقطاع الرحل والرعاة إلى مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور وفقاً للإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها؛

8. تضع المفوضية إستراتيجيات لمعالجة القضايا التالية:

8.1 تنظيم حركة الرحل وفتح المسارات لتحقيق التكامل بين النشاط الزراعي والرعوي وتنظيم العلاقة بين المزارعين والرعاة بالتنسيق مع السلطات المحلية والإدارة الأهلية؛

8.2 تطوير الثروة الحيوانية بتطبيق حزم تقنية واستجلاب سلالات حيوانية لتحسين النوع واعتماد معايير الكيف على حساب الكم لتوفير الجهد في إدارة قطعان كبيرة غير منتجة تُهلك المرعى وتدمر البيئة الطبيعية؛

8.3 إنشاء مراكز خدمية وانتاجية في مسارات الرحل (التمر والصوالي) واتخاذ مداخل للاستقرار الطوعي التدريجي؛

8.4 تشجيع وتطوير الصناعات التحويلية لمنتجات الحيوان برفع قدرات المنتجين في صناعة الألبان والجلود لتطوير الانتاج وضمان المنافسة في الأسواق؛

8.5 رفع الوعي البيئي في مجتمع الرعاة للحد من الرعي الجائر ترسيخاً لمبدأ المحافظة على البيئة الطبيعية؛

8.6 نشر بذور النباتات العشبية في مسارات الرحل لإعادة إعمار البيئة الطبيعية وتوفير المرعى؛

8.7 توفير الخدمات البيطرية عبر الوحدات المتنقلة؛

8.8 ترقية مجتمعات الرحل بالتعليم و إنشاء المدارس وادخال نظام الداخليات وفتح وحدات لمحو الأمية الأبجدية؛

8.9 تطوير المهارات التقليدية في مجال الحرف اليدوية كالصناعات الصوفية وغيرها؛

8.10 تطوير القيم الإيجابية في مجتمعات الرُحّل بإذكاء روح التفوير وجمع التراث والأدب الشعبي؛

8.11 إشراك مجتمعات الرحل في قضايا الشأن العام بتمثيلهم في المؤسسات التشريعية والتنفيذية في كافة مستويات الحكم؛

8.12 إنشاء الخزانات والحفائر والسدود والدواكي والآبار الجوفية على امتداد المسارات؛

8.13 تُنفذ هذه الإستراتيجيات في فترة زمنية قدرها 10 (عشر سنوات) تقسم إلى مرحلتين قابلة للتمديد لمرحلة ثالثة، وفق ما يلي:

8.13-1 المرحلة الأولى من 2020 – 2025؛

8.13-2 المرحلة الثانية من 2026 – 2030؛

8-14 يتم إعداد مشاريع تحقق أهداف إستراتيجيات المفوضية ويتم إنفاذها في المرحلتين حسب أولوياتها؛

8-15 تمول مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور لمدة 10 (عشر سنوات).

الفصل السابع
الأرض والحواكير

مبادئ عامة

1. الإقرار بالحقوق التقليدية في ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض والممرات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى المياه؛

2. تقوم السلطات المختصة بدارفور (إقليم/ ولايات)، بالتنسيق مع الحكومة الإتحادية وأقاليم/ ولايات الجوار بتنظيم فتح الممرات العابرة لحدود الولايات للرعاة الرّحّل للحد من احتمال حدوث نزاعات مع المزارعين؛

3. تقوم السلطات المختصة بدراسة وتطوير وتعديل القوانين ذات الصلة لدمج الأعراف والممارسات الدولية لحماية التراث الثقافي في دارفور ، سيما المتعلقة بالأراضي والممتلكات؛

4. يجب الأخذ في الاعتبار الآليات التقليدية لحيازة الأراضي في دارفور المتعلقة بفض النزاعات التي تنشب بين المكونات المجتمعية؛

5. في حال تعارض القوانين القومية مع النظام التقليدي لحيازة الأراضي(الحواكير) في دارفور يتم تعديل تلك القوانين لتضمين الحقوق على الأرض (الحواكير) واستخداماتها وفقاً لأعراف وتقاليد ومورثات ملكية الأرض في دارفور؛

6. يستفيد كافة النازحين واللاجئين وسائر الأشخاص الآخرين حقوقهم في الأراضي التي انتزعت منهم بشكل تعسفي وغير مشروع ولا يجوز تجريد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص من حقهم التقليدي والتاريخي في ملكية الأرض والوصول إلى المياه إلا بعد إجراء مشاورات أو تقديم تعويضات لهم على أساس عادل.

7. حدود دارفور التاريخية

7.1 اتفق الطرفان على ضرورة التعجيل بترسيم حدود أقاليم السودان بما في ذلك ترسيم حدود دارفور التاريخية غير المفوضية القومية للحدود بعد إعادة تشكيلها.

8. الحق في استرداد الأرض:

8.1 اتفق الطرفان على مراجعة وإلغاء تسجيلات الأراضي التي يثبت إنها مسلبة أومنتزعة قهرا بعد يوليو 1989م؛

8.2 اتفق الطرفان على حق الأفراد والجماعات في استرداد الأراضي التي إنتزعت بسبب النزاع في دارفور؛

8.3 يُعتبر الحق في الاسترداد حقاً فردياً وجماعيا ويحق للفرد أو الجماعة التقدم بطلبات لاسترداد الأرض؛

8.4 للمجتمعات المحلية حق مستقل في دعاوى استرداد الأراضي فيما يتعلق بالملكية الجماعية (القرى والمزارع والحواكير)؛

8.5 إن دعاوى استرداد الملكية الفردية ودعاوى استرداد الملكية الجماعية لا يستبعد أحدهما الآخر وفق القانون؛

8.6 يحق للنازحين والنازحات واللاجئين واللاجئات، المتضررين من النزاع في استرداد أي مساكن أو أراضي أو مزارع حُرموا منها بشكل تعسفي أو غير قانوني سواء اختاروا العودة إلى ديارهم الأصلية أم لا؛

8.7 لجميع الأشخاص الحق في تقديم دعاوى إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور خلال 10 (عشر سنوات) من تاريخ بدء عمل المفوضية؛

8.8 تتولى السلطات المختصة بالتعاون مع الإدارة الأهلية إخلاء المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في دارفور منذ العام 2002م وذلك بعد صدور قرار إنشاء مفوضية أراضي دارفور؛

9. مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور

9.1 اتفق الطرفان على إنشاء مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور خلال 60 (ستين يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق للسماع والتوسط في دعاوى استرداد الأراضي المقدمة من قبل الأفراد والمجتمعات الذين فقدوا أراضيهم بسبب النزاع في دارفور؛

9.2 تتاح إجراءات مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور للجمهور في غضون 6 (ستة أشهر) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق؛

9.3 يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور وفق الأسس التي يحددها الاتفاق؛

9.4 تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها و طرق إتخاذ القرار؛

9.5 تنشئ السلطة القضائية محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور وتكون لها السلطة الحصرية للنظر في الاستئنافات على القرارات التي تفصل فيها مفوضية أراضي دارفور وتسجيل الأراضي التي تثبت المفوضية في ملكيتها لأي طرف من أطراف النزاع؛

9.6 تشكل مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور لجان محلية للدعاوى تضم قيادات محلية وتقليدية ومجتمعية، بما في ذلك ممثلين عن النازحين واللاجئين والنساء، للتحقق في الدعاوى المتعلقة بالتعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر وترفع تقاريرها إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور؛

9.7 تشكل مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور آلية تقييم عادلة لأغراض تلقي الدعاوى من الضحايا للحصول على تعويضات وغير ذلك من طرق جبر الضرر عن الأذى الناتج عن النزاع؛

9.8 دون الاخلال بحق الطعن تكون قرارات ومنح مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور ملزمة؛

10. اختصاصات وصلاحيات المفوضية

10.1 تكون لدى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور الصلاحيات والاختصاصات التالية:

10.1.1 التحكيم والفصل في المنازعات حول الحقوق المتعلقة بالأرض المتنازع عليها بين أطراف النزاع؛

10.1.2 تحديد المالك الشرعي للأرض المتنازع عليها وقيمتها عند رفع الدعوى وإذا تعذر استرداد هذه الأرض نتيجة استغلالها للمصلحة العامة يتم تعويض المدعي تعويضاً عادلاً عن الخسائر أو الضرر؛

10.1.3 اتخاذ كافة الترتيبات الملائمة لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للنازحين واللاجئين والعائدين المحليين والتقليديين والمرأة وكافة أفراد المجتمعات المحلية المتأثرة بالإجراءات الخاصة بها بما في ذلك التحقيق في دعاوى الأراضي المتنازع عليها؛

10.1.4 حصر المواقع وتحديدها وإنشاء سجلات عن الاستخدامات الحالية والتاريخية للأرض والحفاظ عليها؛

10.1.5 المساعدة في تسجيل وإصدار وثائق ملكية الأرض؛

10.1.6 إجراء بحوث حول ملكية الأرض واستخداماتها في المنطقة الجغرافية الخاضعة لسلطتها؛

10.1.7 تقوم مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور بإطلاق وإدارة حملة توعية عامة لضمان إعلام جميع الأفراد الذين لديهم دعاوى استرداد ملكية ناجمة عن النزاعات بحقهم في تقديم هذه الدعاوى؛

10.1.8 تقوم مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور بإجراء تقييم منتظم لعملية تنفيذ برامج استرداد الأراضي وتقديم تقارير دورية يستطيع الجمهور الاطلاع عليها؛

10.1.9 تتولى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور معالجة أوضاع السودانيين المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في حال إخلائهم، على أن يتم ذلك بالتعاون مع الجهات ذات الصلة؛

10.2 على مفوضية الأراضي القومية ومفوضية الأراضي والحواكير في دارفور التعاون والتنسيق فيما يلي:

10.2.1 تبادل المعلومات والقرارات التي تتخذها كل منهما؛

10.2.2 يجوز إسناد بعض مهام مفوضية الأراضي الإتحادية بما في ذلك جمع البيانات والبحوث إلى مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور؛

10.2.3 كيفية تسوية أي مسألة تتعارض مع نتائج أو توصيات أي مفوضية من المفوضيتين.

11. التمويل

11.1 تمول مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور من صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور ولمدة 10 (عشر سنوات) من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

11.2 يعمل الطرفان معاً للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في تمويل أعمال مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور؛

11.3 لا تعتبر المدة الزمنية التي تقدم فيها حكومة السودان التمويل لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور مؤشراً على فترة ولاية المفوضية أو تحديداً لتلك المدة.

الفصل الثامن
وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية

ديباجـــة.

مقرين ان الشمول هو جوهر هذه الإتفاقية وإشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام وتقوم بدور فيها وتساهم في صون هذه الإتفاقية؛

منطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة ودافور خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين / ات واللاجئين/ ات طوعاً؛

مؤكدين على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة قضايا وتبعات الحرب في دارفور كجزء من عملية سلام شامل لكل السودان؛

آخذين في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام.

اعترافاً بالدور الكبير الذي قام به شهداء القوات المسلحة و قوات الدعم السريع و الأجهزة الأمنية و قوات حركات الكفاح المسلح خلال فترة النضال من اجل الحرية و السلام و العدالة و المساواة و تعزيزاً للمصالحة الوطنية يتم تخصيص يوم وطني للاحتفاء بالشهداء.

توصلت حكومة السودان الانتقالية حركات الكفاح المسلح – مسار دارفور الى إبرام هذا الاتفاق.

التعريفات.

1. **دارفور**: يقصد بها المنطقة التي يشملها إقليم/ولايات دارفور الكبرى (شمال دارفور ، جنوب دارفور ، غرب دارفور ، شرق دارفور ، وسط دارفور).

2. **التجميع**: يعني عملية نقل المقاتلين إلى مواقع مختارة (وفق معايير مواقع التجميع) في دارفور بغرض إستكمال الإجراءات الإدارية والعسكرية التكميلية اللازمة.

3. **المقاتل**: يقصد به من يصل إلى مناطق التجميع ويحمل سلاح أي شخصي (بندقية) أو سلاح جماعة (رشاش، هاون، دوشكا، ...الخ) من المقاتلين الذين يتبعون للحركات الموقعة على هذا الاتفاق.

3.1. بالرغم من تعريف المقاتل الوارد أعلاه، على اللجنة المختصة إستثناء نسبة 15% من المقاتلين غير المسلحين الذين يصلون لمناطق التجميع.

4. **حفظ السلاح:** المرحلة اللاحقة للتجميع وتعني حصر وجمع الأسلحة الصغيرة من أيدي المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث بالتنسيق مع آلية وقف إطلاق النار حول (الكيفية – المآل – والحراسة) ، ويتم حفظ الأسلحة الثقيلة وبعيدة المدى وذخائرها في مناطق يتفق عليها قبل الدخول لمناطق التجميع.

5. **نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج D.D.R:** يعني عملية معالجة أوضاع غير المؤهلين للخدمة العسكرية بنزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع عبر مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

6. **الدمج:** يعني دمج المقاتلين المؤهلين للخدمة العسكرية وفق جدول زمني يتفق عليه بعد إكمال فترة التدريب و البناء العسكري و وفقاً للأسس والمعايير المتفق عليها.

الأحكام العامة و المبادئ التوجيهية

7. الغرض والأهداف.

7.1. الغرض من هذا الاتفاق هو أن يكون بمثابة اتفاق واحد وشامل لجميع المسائل والترتيبات الأمنية لمسار دارفور ، بما في ذلك المسائل المتعلقة بما يلي:

7.1.1. استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية؛

7.1.2. وقف دائم لإطلاق النار؛

7.1.3. نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

7.1.4. الترتيبات الأمنية النهائية.

7.1.5. إصلاح وتطوير وتحديث القطاع الأمني.

7.2. **دعماً لهذا الغرض، تتمثل الأهداف الأساسية لهذا الاتفاق فيما يلي:**

7.2.1. توفير مسار واضح لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم لدارفور ، ولكل السودان؛

7.2.2. تهيئة بيئة آمنة ومستقرة لدعم تنفيذ الاتفاقيات الشاملة من أجل السلام في دارفور ، وللسلام الأوسع نطاقاً والانتقال السياسي في السودان؛

7.2.3. التوصل إلى اتفاق تفاوضي وشامل بشأن الترتيبات الأمنية والإصلاحات القطاعية التي تؤدي إلى ترتيبات أمنية نهائية جديدة للسودان، تدعم السلام الدائم والانتقال السياسي؛

7.2.4. إصلاح وتطوير و تحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية وبناء عقيدة عسكرية جديدة موحدة لتحسين قدراتها وفعاليتها وحيادتها واحترافيتها، ولضمان أن حجمها وهياكلها تعكس احتياجات ومصالح الدولة السودانية وشعبها؛

7.2.5. يرتبط إتفاق الترتيبات الأمنية إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي .

8. تحديد الأطراف.

8.1 الأطراف في هذا الاتفاق هي:

8.1.1 حكومة السودان الانتقالية؛

8.1.2 حركات الكفاح المسلح في مسار دارفور ، المكونة من:

8.1.2.1 حركة / جيش تحرير السودان؛

8.1.2.2 حركة العدل والمساواة السودانية؛

8.1.2.3 تجمع قوى تحرير السودان؛

8.1.2.4 حركة /جيش تحرير السودان- المجلس الانتقالي؛

8.1.2.5 التحالف السوداني.

9. **المبادئ التوجيهية للترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح و تطوير وتحديث القطاع الامني.**

9.1 إن استمرار وقف الأعمال العدائية لأغراض إنسانية خطوة ضرورية لبناء الثقة، وتأكيد التزام الطرفين بالسعي إلى إيجاد حل سلمي للصراعات في السودان، وإلى مواصلة واستكمال المفاوضات من أجل السلام والترتيبات الأمنية الدائمة كجزء من عملية الانتقال السياسي في السودان؛

9.2 سيظل الطرفان ملتزمان باستمرار معالجة الحالة الإنسانية في دارفور بوصفها عنصراً حاسماً وضرورياً في الجهود الرامية إلى المضي قدماً في الترتيبات الأمنية النهائية وإصلاح و تطوير القطاع الامني كجزء من الإصلاحات الأوسع نطاقا في عملية السلام السودانية؛

9.3 كما أن جميع الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بوقف الأعمال العدائية، أو وقف إطلاق النار الدائم، أو جميع الترتيبات الأمنية وعمليات الإصلاح الأخرى، تعمل لتسهيل أو ضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري ودون عوائق؛

9.4 يقوم الطرفان بخلق الظروف الأمنية الملائمة لتدفق المساعدات الإنسانية والسلع دون عوائق؛

9.5 اتفق الطرفان على أن تحقيق وقف دائم لإطلاق النار عن طريق التفاوض، يسفر عن ترتيبات أمنية نهائية وإصلاح و تطوير و تحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية (القطاع الامني) ويقود لتحقيق سلام دائم وانتقال سياسي في السودان؛

9.6 إن إنشاء قوات أمنية وجيش وطني واحد يحظى بثقة المجتمعات المحلية في جميع أنحاء السودان، وخاصة في مناطق النزاع، هو عنصر أساسي لإرساء السلام والأمن والتنمية المستدامة في السودان؛

9.7 اتفق الطرفان على اجراء إصلاح وتطوير وتحديث في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية (القطاع الامني)، على ان يكون قصير وطويل الأجل يدعم أهداف وأحكام هذا الاتفاق ويدعم إنشاء نظام دائم ومهني ومستقل، لتحسين قدراتها وفعاليتها وحياديتها ومهنيتها، لتعزيز سيادة القانون

تماشياً مع القانون الدولي والممارسات الفضلى، وقوات مسلحة تمثل تنوع السودان وقادرة على الدفاع عنه ضد العدوان الخارجي والحفاظ على سيادته وسلامة أراضيه؛

9.8. يجب أن تركز الإصلاحات الأمنية الشاملة وطويلة الأجل بشكل خاص على ضمان عدم ولاء القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية لأي حزب أو مجموعة أو قبيلة أو جهة، بل تكون موالية للسودان؛

9.9. ينخرط الطرفان في برنامج شفاف وخاضع للإشراف الدولي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، من شأنه أن يقود في نهاية المطاف الى إعادة دمج المقاتلين الذين لم يشملهم برنامج الدمج؛

9.10. يكفل الطرفان تمثيل المرأة في هياكل المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية (القطاع الامني) و سائر مستويات صنع القرار ذات الصلة، وعمليات الإصلاح والتطوير والتحديث في المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية (القطاع الأمني)؛

9.11. يعمل الطرفان معاً لطلب المساعدة الفنية والمادية والمالية اللازمة من المجتمع الدولي للتنفيذ الناجح لوقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية، و وقف إطلاق النار الدائم، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، وبناء السلام؛

9.12. لأغراض هذا الاتفاق، المؤسسة العسكرية و الاجهزة الأمنية (القطاع الامني) في السودان تعني ما يلي:

9.12.1. المؤسسة العسكرية: تشمل القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع؛

9.12.2. قوات الشرطة السودانية الموحدة؛

9.12.3. جهاز المخابرات العامة؛

9.13. يلتزم الطرفان بتعزيز التنوع السكاني والاجتماعي وسياسات تكافؤ الفرص عند الإلتحاق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية (القطاع الأمني)، مع تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لصالح المناطق المتضررة بالحرب؛

10. مراحل الترتيبات الأمنية النهائية.

10.1. **المرحلة الأولى:** استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار ؛

10.2. **المرحلة الثانية:** تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الشاملة و تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ؛

10.3. **المرحلة الثالثة:** تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

10.4. **المرحلة الرابعة:** تنفيذ خطة الإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية (القطاع الامني).

11. آليات الرصد والتحقق من أجل وقف الأعمال العدائية.

11.1. اتفق الطرفان على استمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية مما يؤدي إلى اتفاق دائم لوقف إطلاق النار؛

11.2. يلتزم الطرفان باتفاقية وقف العدائيات الموقعة في جوبا بتاريخ 21 اكتوبر 2019م لحين دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ مع استمرار و تفعيل آليات الرصد والتحقق مع وجود الوساطة كطرف ثالث.

وقف إطلاق النار الدائم و الترتيبات الأمنية الشاملة و تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية

12. وقف أطلاق النار الدائم.

12.1. يوقع الطرفان على اتفاق دائم لوقف إطلاق النار متفاوض عليه ويتفق مع جميع أحكام وبنود هذا الاتفاق و يدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من توقيع هذا الاتفاق.

13. العناصر المحتوية في اتفاق وقف إطلاق النار الدائم.

13.1. **ينص اتفاق وقف اطلاق النار الدائم من بين أمور أخرى على :**

13.1.1. الأصال المحظورة لوقف الأعمال العدائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.2. تحديد ما هي الأفعال أو الأعمال أو الخروقات التي ستشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات؛

13.1.3. تكوين آليات مختصة بالقيادة والسيطرة لتنفيذ جميع أنشطة الرقابة والرصد والتحقق اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق وقف إطلاق النار الدائم، بما في ذلك توسيع نطاق صلاحيات لجنة وقف إطلاق النار الدائم و اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الامنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

13.1.4. متطلبات وإجراءات واضحة للكشف عن مواقع قوات الطرفين ورصدها في مرحلة وقف اطلاق النار الدائم؛

13.1.5. إجراءات شاملة تنظم حركة القوات والأسلحة والمؤن والإمدادات؛

13.1.6. الإجراءات والجداول الزمنية المتسلسلة للاطلاع بوقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية.

13.1.7. طلب وتنسيق وتيسير المساعدة الدولية لتنفيذ وقف إطلاق النار؛

13.1.8. أي مسائل أخرى ضرورية لدعم وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

13.2. يعكس هذا الاتفاق ويشمل جميع الاحكام ذات الصلة بتنفيذ وقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية.

14. الأحكام والمبادئ العامة لوقف إطلاق النار الدائم.

14.1. السلام هدف رئيسي للشعب السوداني وهو قضية قومية في المقام الأول تستدعي حشد الإرادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمقومات لايمكن الاستغناء عنها من اجل تحقيق

سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاون الطرفان في مراعاة واحترام وقف اطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإحتواء وحل أي مشكلة قد تنشأ؛

14.2. على الطرفين الامتناع في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء؛

14.3. يجب التشديد على ان تكون إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واضحة وألا تنطوي على غموض في كافة عناصرها؛

14.4. تضمن إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم حرية تنقل الاشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإتفاقيات الموقعة معها واجراءات الأمن اللازمة؛

14.5. يلتزم الطرفان بالإفراج المباشر عن ما تبقى من اسرى الحرب ما لم يكونوا متهمين في قضايا الحق الخاص باعتبار ذلك دلالة على المصالحة الوطنية والافراج عن أي أشخاص آخرين محتجزين نتيجة للحرب إمتداداً لتنفيذ إجراءات بناء الثقة والبحث عن المفقودين؛

14.6. على الطرفين إشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الاحمر في عملية الافراج عن أسرى الحرب والاشخاص الاخرين المحتجزين نتيجة للحرب والبحث عن المفقودين؛

14.7. على الطرفين الالتزام بتوفير وتسهيل المساعدات الانسانية وذلك بتهيئة ظروف تشجع على تقديم المساعدات الانسانية العاجلة الى الاشخاص المشردين والنازحين واللاجئين والمتضررين وحقهم في العودة الطوعية الى مناطقهم الأصلية؛

14.8. اتفق الطرفان على تنوير الضباط و ضباط الصف والجنود التابعين لقواتهما بالإتفاقية باعتبار ذلك طريقة لترويج إتفاقية وقف اطلاق النار الدائم واستخدام وسائل الاعلام الرسمية في ذلك؛

14.9. يلتزم الطرفان بوقف اطلاق النار الدائم على ان تلتزم القوات والقوات المتحالفة والموالية لكل منهما على كافة المستويات بذلك؛

14.10. هذه الإتفاقية يجب ألا تنص على أي شئ من شأنه تقويض سيادة السودان وسلامة أراضيه الاقليمية وأمنه الوطني ووحدة قواته المسلحة وأجهزته الأمنية؛

14.11. لتحقيق وقف موثوق لإطلاق النار الدائم، يعزز الأمن ويبني الثقة، تجري هذه العمليات بخطوات تدريجية؛ بطريقة متبادلة؛ مع ضمانات أمنية مناسبة؛

14.12. يدرك الطرفان بأن وجود مقاتلين أجانب من حركات معارضة او اية عناصر مسلحة أخرى لدول مجاورة – ان وجدت– في دارفور يشكل تهديدا خطيراً للسلام والأمن في دارفور بصفة خاصة و السودان بصفة عامة ويشكل تهديداً لهذا الاتفاق؛

14.13. اتفق الطرفان على وقف إطلاق النار الدائم بين كافة قواتهما لتحقيق هدف أوسع متمثل في ضمان إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.

14.14. ضرورة التمسك بمبادئ وقف اطلاق النار الدائم بين القوات المسلحة و الدعم السريع و الأجهزة الامنية، و حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور، فور التوقيع على هذا الاتفاق؛

14.15. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر اللذان تمثلهما العناصر المسلحة الأجنبية – إن وجدت– على أمن و استقرار السودان والدول المجاورة؛

14.16. يقر الطرفان بأن المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون والحفاظ على السلامة العامة تقع على عاتق سلطة شرطة معترف بها تعمل وفقاً للقانون و المعايير المعتمدة؛

14.17. تلتزم حكومة السودان بمكافحة العناصر المسلحة المتفلتة.

15. دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

15.1. اتفاق وقف إطلاق النار الدائم يحل محل اتفاق وقف العدائيات ويدخل حيز التنفيذ في غضون 72 ساعة من تاريخ التوقيع عليه وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

16. النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار الدائم.

16.1. يكون النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار في دارفور ومناطق ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق داخل السودان.

17. الأنشطة المسموح بها.

17.1. نظراً لما تسببه الحرب من نتائج سلبية ، فان المبدأ الرئيسي الذي يدعم الانشطة المسموح بها يجب ان يكون العمل على تخفيف آثار الحرب على المدنيين والمناطق المتضررة والحث على التأييد الشعبي للسلام. ويجب ان تشمل الانشطة المسموح بها ما يلي:

17.1.1.إزالة الالغام والتجريد من المخاطر العسكرية ويجب ان يتم ذلك بالتعاون والإتفاق بين الطرفين بناءً على جداول زمنية وآليات متفق عليها وبمشاركة طرف ثالث والوساطة والامم المتحدة والضامنين لهذا الاتفاق؛

17.1.2.الانشطة التنموية كشق الطرق واعادة تأهيل الجسور والممرات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط؛

17.1.3.الانشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للاشخاص والسلع والخدمات؛

17.1.4.حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون اجازاتهم او في ازمانية مرضية أو الذين يقومون بزيارة اسرهم، وفق تصريح الجهات المختصة ومراقبة الأيام الميدانية؛

17.1.5.الامداد بالمواد غير القتالية كالأغذية والماء والادوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية؛

17.1.6.التدريب واعادة التدريب للقوات التي يتم إدماجها في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

17.1.7.العمل الإنساني من خلال تأمين إنسياب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها؛

17.1.8.الإخلاء الطبي؛

17.1.9.التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني والتي تمر عبر مناطق التجميع و نقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح، بعد اخطار اللجنة العسكرية لوقف اطلاق النار الدائم.

18. الأنشطة غير المسموح بها

18.1. الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والاستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد، والتجنيد الاجباري والتمرينات العسكرية، ماعدا المسموح بها من قبل لجنة وقف إطلاق النار الدائم، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بإبلاغ اللجنة العسكرية العليا المشتركة عن الأنشطة المسموح بها حالياً ومستقبلاً؛

18.2. العمليات العسكرية البرية والجوية بين أطراف الاتفاق؛

18.3. زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى؛

18.4. استخدام القوة والعنف ضد المدنيين وسوء معاملتهم، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي وخاصة ضد المرأة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والمحلي ذي الصلة؛

18.5. الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد والحرب النفسية الإعلامية؛

18.6. احتلال مواقع جديدة؛

18.7. التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها؛

18.8. تجنيد الاطفال للقتال؛

18.9. الاعمال الاستفزازية العدائية التي قد تؤدي الى المجابهة؛

18.10. انتهاك حقوق الانسان والقانون الانساني وعرقلة حرية التنقل؛

18.11. التجسس والتخريب والاعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للإتفاقية؛

18.12. عرقلة حرية حركة آليات المراقبة و الرصد اثناء تنفيذ المهام المنوط بها؛

18.13. انحياز أي من افراد الجهات الموقعة على هذا الاتفاق الى قبائلهم في حالة نشوب نزاع قبلي؛

18.14. اعمال العنف و الهجمات ضد موظفي المنظمات الدولية و منظمات العون الإنساني؛

18.15. تحرك افراد الموقع دون اخطار مسبق بسلاح و بالزي المدني او العسكري؛

18.16. عدم قيام قوات الموقع بأية اعمال او ممارسة سلطات مدنية؛

18.17. عدم اعتراض قوات الموقع على أية خدمات اجتماعية او إنسانية او مجتمعية تقدمها السلطات المختصة؛

18.18. تشجيع أو تمكين وجود قوات أجنبية داخل دارفور بدون إتفاقيات أو معاهدات مع حكومة السودان؛

18.19. جميع الأعمال العدائية والمضايقة أو التخويف ضد الأفراد العسكريين أو المدنيين التابعين للطرف المقابل، بما في ذلك المضايقة من خلال الاعتقال غير القانوني؛

18.20. أي أعمال اخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.

19. الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الإتفاقية.

19.1. في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة القطاعية للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

19.1.1.التحقيق في ما جرى من انتهاكات؛

19.1.2.ذكر الاطراف التي اشتركت في الانتهاكات؛

19.1.3.التعريض بالعقاب أو فصله أو التوصية بانزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في انتهاكات خطيرة؛

19.1.4.التوصية باحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الاطراف المتورطة حسب مقتضى الحال؛

19.1.5.يوافق الطرفان على متابعة التوصيات لاتخاذ اجراءات تأديبية بناءً على ما تقترحه لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة القطاعية والاتيام السودانية المشتركة للمنطقة.

20. وصول المساعدات الانسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم.

20.1. يلتزم الطرفان بالامتثال لاتفاق المساعدات الانسانية الموقع في جوبا بتاريخ 21 اكتوبر 2019م؛

20.2. اتفق الطرفان على تفعيل اللجنة الإنسانية المنشأة بموجب اتفاق وقف العدائيات، و تعمل بالتنسيق مع لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛

20.3. اتفق الطرفان على ضمان وصول المساعدات الانسانية للمتضررين بشكل آمن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الانسانية من داخل وخارج السودان ؛

20.4. يلتزم الطرفان بضمان وصول المساعدات الانسانية فور دخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ؛

20.5. يكفل الطرفان بالتعاون مع طرف ثالث سلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني؛

20.6. يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الإنسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد؛

20.7. يلتزم الطرفان بفتح المسارات الإنسانية؛

20.8. يتفق الطرفان على اجراءات شاملة تنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في ولايات / اقليم دارفور؛

20.9. تسهيل عمل جميع المنظمات الإنسانية في دارفور لضمان تقديم المعونة بفعالية و كفاءة عبر مفوضية العون الإنساني؛

20.10. تقدم اللجنة الإنسانية المشتركة تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم بشأن تحقيق وانجاز مهامها المنوط بها.

21. **المرحلة التحضيرية لوقف إطلاق النار الدائم.**

21.1. يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على إتفاق السلام النهائي ويحل محل إتفاق وقف العدائيات الساري المفعول؛

21.2. يلتزم الطرفان بعد تكوين آليات القيادة و السيطرة في غضون أسبوع من توقيع اتفاق السلام النهائي، بالشروع في تحديد مناطق تجميع ونقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح /بمساز دارفور عبر لجنة وقف إطلاق النار الدائم في أماكن يتفق عليها الطرفان.

21.3. **معايير مواقع التجميع وتتمثل في الآتي:**

21.3.1.أن تكون في منطقة يتفق عليها الطرفان؛

21.3.2.سهولة الوصول إليها براً وجواً لمراقبتها وان تتوفر فيها الخدمات الضرورية؛

21.3.3.أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية بمسافة مناسبة؛

21.3.4.يجب أن يبعد الموقع من الحدود الدولية بمسافة لا تقل عن 50 كلم.

21.4. يبدأ الطرفان من خلال لجنة وقف إطلاق النار الدائم و الطرف الثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة؛

21.5. تحدد لجنة وقف إطلاق النار الدائم، بالتشاور مع الطرفين، حدود المناطق منزوعة السلاح حول مناطق التجميع و نقاط الارتكاز؛

21.6. بعد تحديد مواقع التجميع لقوات حركات الكفاح المسلح /بمساز دارفور، **يقوم الطرفان بالخطوات الاتية:**

21.6.1.تحديد حركة وانشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين؛

21.6.2.تحديد المناطق العازلة وطرق المساعدات الإنسانية حول مناطق التجميع؛

21.6.3. الالتزام بعدم القيام بأية أنشطة عسكرية في المناطق العازلة المتفق عليها؛

21.6.4. يلتزم كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

22. المراقبة على الأسلحة والأصول.

22.1.تحتفظ قوات حركات الكفاح المسلح /بسار دارفور بقواتها وأسلحتها الخفيفة و الشخصية ومعداتها وامداداتها داخل مناطق التجميع المتفق عليها لمدة 14 يوم بعد الوصول لمواقع التجميع؛

22.2.تشرف لجنة وقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها، وفقاً للرواجع المقدمة من حركات الكفاح المسلح؛

22.3.تكون المواقع المختارة لتخزين الأسلحة على بعد مسافة من المناطق والطرق التي يرتادها المواطنون بشكل روتيني لنقل المياه والحطب والامدادات الأخرى، تحددها لجنة وقف إطلاق النار الدائم؛

22.4.يقوم الطرف الثالث بالتشاور مع الأطراف بتحديد المواقع التي تخزن فيها بصفة مؤقتة الأسلحة طويلة المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخيرة ذات الصلة ويقوم بمراقبتها والتفتيش عليها؛

22.5.تلتزم حركات الكفاح المسلح بتسليم أسلحتها طويلة المدى والتي تديرها أطقم والمدفعية والذخائر ذات الصلة؛ إلى رئيس لجنة وقف إطلاق النار الدائم قبل دخولها لمواقع التجميع، على أن يتم تخزينها في المواقع المحددة ومراقبتها والتفتيش عليها؛

22.6.اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية متخصصة مشتركة لتقييم الأسلحة والأصول وتحديد قيمتها، على ان تلتزم حكومة السودان بدفع القيمة لحركات الكفاح المسلح.

23. التحقق من القوات في مناطق التجميع المتفق عليها.

23.1. تقوم حركات الكفاح المسلح بتسليم كشوفات قواتها إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم قبل دخول قواتها في مناطق التجميع خلال مدة مناسبة تحددها اللجنة؛

23.2. اتفق الطرفان على تسليم الرواجع للوساطة خلال 72 ساعة من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي.

23.3. اتفق الطرفان على تشكيل آليات القيادة و السيطرة والمراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون اسبوع من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛

23.4. اتفق الطرفان على تحديد مناطق التجميع و نقاط الارتكاز لقوات حركات الكفاح المسلح في غضون أسبوعين من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي؛

23.5. اتفق الطرفان على تسليم قوائم بأسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح الى لجنة وقف إطلاق النار الدائم خلال 45 يوم من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي؛

23.6. اتفق الطرفان على تسليم كشوفات بأسماء إضافية لمقاتلي قوات حركات الكفاح المسلح/بسار دارفور لمعالجة السواقط تسلم الى لجنة وقف إطلاق النار الدائم على ان لا تزيد عن نسبة 10% من القائمة الأساسية المسلمة مسبقاً خلال 21 يوم من تاريخ تسليم الكشوفات؛

23.7. يتم التحقق من قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجميع وفق الكشوفات والبيانات المشار اليها في الفقرات أعلاه؛

23.8. تتم الترتيبات اللاحقة، لا سيما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءً على الكشوفات التي قدمتها حركات الكفاح المسلح بعد التحقق منها؛

23.9. تستعين اللجان المختصة بالقادة الميدانيين في عمليات التحقق من أفراد قوات حركات الكفاح المسلح في مناطق التجميع.

24. العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور.

24.1. يرفع الأطراف تقريراً إلى لجنة وقف إطلاق النار الدائم حول جميع المعلومات ذات الصلة بالعناصر المسلحة و المتحالفة مع أي من الطرفين في دارفور – ان وجدت ؛

24.2. لأغراض هذا الاتفاق تعتبر العناصر المسلحة والمتحالفة في دارفور قوة خارج أطراف هذا الاتفاق؛

24.3. تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم بالتحقق من هذه المعلومات بالتعاون مع الأطراف؛

24.4. على حكومة السودان أن تسيطر على العناصر المسلحة والمتحالفة بدارفور وتنزع سلاحها – ان وجدت؛

24.5. على حكومة السودان أن تسيطر على هذه العناصر المسلحة الأجنبية وتنزع سلاحها وتعيدها إلى موطنها – ان وجدت – وتلزمها بأحكام هذا الاتفاق بالتنسيق مع دول الجوار ؛

24.6. على لجنة وقف إطلاق النار الدائم أن ترصد وترفع تقريراً إلى اللجنة العسكرية العليا المشتركة حول أنشطة اية عناصر مسلحة أجنبية – إن وجدت، ومدى التقدم الذي تحرزه حكومة السودان في السيطرة عليها؛

24.7. يقدر الطرفان مدى التهديد والخطر اللذان تمثلهما العناصر المسلحة الأجنبية –إن وجدت، على أمن واستقرار السودان والدول المجاورة؛

24.8. تكون الحكومة السودانية مسؤولة عن وضع حد لوجود أي عناصر مسلحة أجنبية في الأراضي السودانية؛

24.9. تقدم حكومة السودان خطة شاملة للجنة وقف إطلاق النار الدائم لنزع سلاح العناصر المسلحة و المتحالفين، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي، والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، والتي تنفذ عملياتها في دارفور . وتتضمن الخطة أيضاً تدابير لإعادة تأهيل أعضاء هذه المجموعات وإعادة دمجهم اجتماعياً واقتصادياً؛

24.10. تقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم برصد نزع سلاح العناصر المسلحة و المتحالفين والتحقق من ذلك، ومحاربة الأشخاص المسلحين بشكل غير شرعي والعصابات والمجموعات الأخرى الخارجة عن القانون، وفقاً للخطة المتفق عليها.

25. آليات القيادة والسيطرة.

25.1. تم الاتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين و الطرف الثالث في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الاتفاق؛

25.2. اتفق الطرفان على تشكيل آليات القيادة و السيطرة و المراقبة الواردة في هذا الاتفاق في غضون أسبوع من تاريخ هذا الاتفاق.

25.3. سيشمل هذا الاتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الانشطة وجهة التنفيذ والتوقيت ومراحل التنفيذ؛

25.4. اتفق الطرفان على تحديد قوة قوامها 320 فرد لحماية الشخصيات الهامة بمسار دارفور في إطار هذا الإتفاق بعد الدمج والتدريب والتأهيل.

25.5. اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.

25.5.1. يقوم الطرفان فور التوقيع على هذا الاتفاق، بإنشاء اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛

25.5.2. مهام اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.

25.5.2.1. الإشراف على تنفيذ الاتفاق ومراقبته والتحقق منه وتكون بمثابة الآلية الرئيسية لصنع القرار وتسوية المنازعات؛

25.5.2.2. حث الطرفين على الارتقاء لمستوى التزاماتهما بموجب الاتفاق؛

25.5.2.3. إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الاتفاق؛

25.5.2.4. التنسيق مع الجهات الأخرى الداخلية والدولية ذات الصلة؛

25.5.2.5. تلقي الشكاوى من الطرف الثالث وتسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ وقف إطلاق النار بناءً على تقارير لجنة وقف إطلاق النار الدائم وإحالة المسائل التي تتعذر تسويتها إلى المجلس الأعلى المشترك لتنفيذ اتفاق السلام النهائي؛

25.5.2.6. اتخاذ الإجراءات بشأن الانتهاكات؛

25.5.2.7. تشجيع بناء الثقة بين الطرفين وحاطة الإيقاد والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة علماً بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضرورياً؛

25.5.2.8. تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء؛

25.5.2.9. يكون مقرها بالخرطوم وتكون لها لائحة داخلية تنظم اعمالها؛

25.5.2.10. استعراض جميع التقارير الواردة أو المقدمة من لجنة وقف إطلاق النار الدائم و لجنة الشؤون الإنسانية و اتخاذ قرارات بشأنها؛

25.5.2.11. مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج؛

25.5.2.12. تقدم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تقرير عن حالة تنفيذ الاتفاق والاستقلال له مباشرة إلى المجلس الأعلى المشترك؛

25.5.2.13. ممارسة القيادة والسيطرة على آليات ولجان الترتيبات الأمنية؛

25.5.2.14. الاشراف على عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح/بمسار دارفور في القوات المسلحة و قوات الدعم السريع وقوات الشرطة الموحدة وجهاز المخابرات العامة وفق المعايير التي يتم الاتفاق عليها مع الإستفادة من التجارب السابقة؛

25.5.2.15. أية مهام أخرى ذات صلة.

25.5.3.تتكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية كالآتي:

25.5.3.1. عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف؛

25.5.3.2. عدد خمسة ضباط كبار من كل طرف؛

25.5.3.3. مستشار قانوني؛

25.5.3.4. مفوض لـ DDR؛

25.5.3.5. مفوض الشؤون الإنسانية؛

25.5.3.6. ممثل عن دولة الوساطة؛

25.5.3.7. ممثل عن دولة تشاد؛

25.5.3.8. ممثل الاتحاد الافريقي؛

25.5.3.9. ممثل عن طرف ثالث اممي؛

25.5.3.10. تكون الرئاسة مشتركة باتفاق الطرفين وبالتناوب.

25.6. لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

25.6.1. فور التوقيع على اتفاق السلام النهائي، ينشئ الطرفان لجنة وقف إطلاق النار كآلية رئيسية للقيام بجهود الرصد والتحقق والتنفيذ على أرض الواقع؛

25.6.2. تكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولة أمام اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتشرف على أنشطتها؛

25.6.3. يكون مقر لجنة وقف إطلاق النار الدائم في الفاشر مع إنشاء قطاعات في كل ولايات / اقليم دارفور.

25.6.4. مهام لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

25.6.4.1. التخطيط والتنسيق والإدارة والمراقبة والتحقق والرصد والإشراف على وقف إطلاق النار الدائم وتنفيذ القرارات؛

25.6.4.2. وضع نظام اتصالات وإجراءات للاتصال الفعال والموثوق به مع الأطراف والجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة الآخرين (قيادات الإدارة الأهلية و المجتمع المدني و النازحين و اللاجئين)؛

25.6.4.3. تحديد مواقع تجميع قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور وفقا للجدول الزمني؛

25.6.4.4. تنسيق ومراقبة التحركات العسكرية المسموح بها وخطة التحرك على الطرق المتفق عليها؛

25.6.4.5. تلقي وفحص الانتهاكات والشكاوى التي لم يفصل فيها واتخاذ قرار بشأنها؛

25.6.4.6. مراقبة انشطة ازالة الالغام وابطال مفعول المواد العسكرية التي لم تنفجر وأية مخاطر عسكرية أخرى؛

25.6.4.7. نشر المعلومات حول هذه الاتفاقية والتشهير بها؛

25.6.4.8. إشراف على اللجان القطاعية؛

25.6.4.9. تقديم تقارير إلى اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الامنية بشأن النتائج التي توصلت إليها؛

25.6.4.10. تكون لها لائحة داخلية لتنظم اعمالها؛

25.6.4.11. تسهيل انسياب المساعدات الإنسانية؛

25.6.4.12. تعمل لجنة وقف إطلاق النار الدائم واللجنة الإنسانية المشتركة لتحديد طرق محددة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مناطق محددة بالتنسيق مع مفوضية العون الانساني، ويتخذ رئيس اللجنة أية قرارات نهائية بشأن طرق وصول المساعدات الإنسانية بالتشاور مع الطرفين.

25.6.4.13. تتوصل لجنة وقف إطلاق النار الدائم الى قراراتها بتوافق الطرفين وتقوم بصياغة نظمها الداخلية الخاصة بها و يكون مقرها القاشر.

25.6.4.14. مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.6.5.تتكون لجنة وقف إطلاق النار الدائم من الآتي:

25.6.5.1. ممثل طرف ثالث اسمي رئيسا؛

25.6.5.2. خمسة ضباط من كل طرف؛

25.6.5.3. ممثل لكل من جمهورية جنوب السودان و تشاد.

25-7. اللجنة القطاعية.

25.7.1.مهام اللجنة القطاعية:

25.7.1.1. مراقبة وفحص دعاوي الانتهاكات وحل النزاعات.

25.7.1.2. رفع التقارير دورياً وإحالة الشكاوى التي لم تحل الى لجنة وقف اطلاق النار الدائم؛

25.7.1.3. الاتصال وتبادل المعلومات مع اللجنة الامنية في ولايات/ اقليم دارفور ؛

25.7.1.4. تكون لها لائحة داخلية لتنظم اعمالها؛

25.7.1.5. مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.7.2.تتكون اللجنة القطاعية من الآتي:

25.7.2.1. ممثل طرف ثالث اسمي رئيساً؛

25.7.2.2. خمسة ضباط من الطرفين؛

25.7.2.3. ممثل لكل من جمهورية جنوب السودان وتشاد.

25.8. الأنيام الميدانية.

25.8.1.تنشأ أنيام ميدانية بمناطق ولايات / اقليم دارفور .

25.8.2.مهام وواجبات الأنيام الميدانية:

25.8.2.1. القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة المواقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم؛

25.8.2.2. القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الانتهاكات للجنة القطاعية؛

25.8.2.3. رفع تقارير دورية للجنة القطاعية (المنطقة)؛

25.8.2.4. تسهيل عمل لجنة الشؤون الإنسانية؛

25.8.2.5. تكون لها لائحة داخلية لتنظم اعمالها؛

25.8.2.6. مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

25.8.3.تتكون الأنيام الميدانية من الآتي:

25.8.3.1. ممثل طرف ثالث اسمي (رئيساً)؛

25.8.3.2. عدد (5) ضابط من كل طرف برتبة الرائد أو النقيب.

25.9. مدونة السلوك.

25.9.1.يلتزم أعضاء الهيات وقف إطلاق النار الدائم والمراقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

25.9.1.1. اعتماد مبدأ الحوار، وينبغي استخدام لغة ملائمة ومهنية أثناء المداولات بوصفها مبدأ توجيهيا؛

25.9.1.2. ينبغي على الأعضاء أن يخاطبوا الرئيس بشأن أية موضوعات يرغبون في إثارتها؛

25.9.1.3. لا يقبل أي هجوم شخصي أو عداء من قبل أي عضو؛

25.9.1.4. على كافة الأعضاء مراعاة الثقة في المواعيد؛

25.9.1.5. لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار الدائم التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار الدائم بدون تفويض مسبق من الرئيس؛

25.9.1.6. تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار الدائم سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة؛

25.9.1.7. تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أي من الأطراف؛

25.9.1.8. وضع مصالح المواطنين قبل الاعتبارات الشخصية؛

25.9.1.9. فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار الدائم والتصرف في حدوده؛

25.9.2.يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم وكافة اللجان الفرعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الاتفاق، ويكون رؤساء اللجان القطاعية ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الدائم الواقعة تحت سيطرتهم؛

25.9.3.يمارس رؤساء اللجان القطاعية السيطرة والرقابة على الاتهام الميدانية لوقف إطلاق النار في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل رؤساء اللجان القطاعية مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعدها اللجان القطاعية لوقف إطلاق النار الدائم بشأن الانتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار الدائم.

26. الدمج

26.1. اتفق الطرفان على دمج قوات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

26.2. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة الموحدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الموحد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني واحد؛

26.3. اتفق الطرفان ان تكتمل عملية التجميع والفحص والفرز والتحقق من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور خلال (90 يوم) من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي وفق الاجراءات المتفق عليها لمناطق التجميع قابل للتمديد بواسطة المجلس الأعلى المشترك؛

26.4. تبدأ عملية الدمج مباشرة بعد توفير متطلبات الدمج المتفق عليها في هذا الاتفاق، واكتمال عمليتي التجميع والتدريب خلال 15 شهراً من توقيع هذا الاتفاق؛

26.5. اتفق الطرفان على بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها في دارفور لمدة (40) أربعين شهراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق قابلة للتمديد إذا دعت تلك الضرورة الأمنية والإنسانية في الاقليم، و بعدها تفتح حسب خطة الانتشار الاستراتيجي للقوات المسلحة.

26.6. اتفق الطرفان على ان يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية في شكل وحدات عسكرية كاملة حسب تنظيم القوات المسلحة السودانية والاجهزة الامنية.

26.7. اتفق الطرفان على تشكيل مجلس أعلى مشترك برئاسة القائد العام للقوات المسلحة و يضم قائد قوات الدعم السريع ووزير الدفاع ووزير الداخلية ورئيس هيئة الأركان ومدير عام الشرطة ومدير عام جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الاستخبارات العسكرية ورؤساء حركات الكفاح المسلح للأشراف والمراقبة والتقييم ومتابعة تنفيذ عمليات دمج قوات حركات الكفاح المسلح وتقييم الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور ، ويعقد المجلس الأعلى المشترك اجتماعات دورية، و يكون من ضمن مهامه انشاء آلية لمعالجة قضية الاسرى و المفقودين من الطرفين.

26.8. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة متناصفة بين الطرفين لمعالجة قضية الاسرى ومفقودي الطرفين و ذلك خلال (30) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، على ان ترفع اللجنة تقريرها النهائي الى المجلس الأعلى المشترك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها؛

26.9. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءاً في القيادة العامة حسب حجم القوات التي يتم دمجها وذلك من خلال خلية عمل تضع الخطط والسياسات لإدارة القوات طوال الفترة الزمنية المتفق على بقائها في دارفور ، و ترفع تقاريرها الدورية الى المجلس الاعلى المشترك؛

26.10. اتفق الطرفان على تعيين عدد من ضباط حركات الكفاح المسلح من الرتب الرفيعة استثناءاً في القوات البرية والشرطة وجهاز المخابرات العامة حسب حجم القوات التي يتم دمجها؛

26.11. اتفق الطرفان على ان تكون قيادة القوات التي تم دمجها حسب الوحدات والاقدمية؛

26.12. اتفق الطرفان على انشاء صندوق للعناية بشئون الشهداء والجرحى في دارفور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق على ان تساهم الحكومة الاتحادية في تمويله وتعمل على إجتذاب اموال من الداخل والخارج له.

26.13. **يتفق الطرفان على مناطق التجميع وإيواء المقاتلين وستحدد لاحقاً، على أن يجرى فيها الآتي:**

26.13.1. تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج والاستيعاب.

26.13.2. حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق، في كشوفات منفصلة توطئة لتكملة إجراءات الدمج.

26.13.3. تحريك اللائقين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ووفق التوقيتات المتفق عليها.

26.14. **بناءً على نتائج حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية والأجهزة الأمنية، يتم الآتي:**

26.14.1. تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها وفقاً لتنظيم الكتيبة المشاة وتشكيلات الأجهزة الأمنية لأغراض الحصر والتصنيف؛

26.14.2. تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود التي سيتم على ضوئها التنسيب في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية حسب المعايير وبعد التدريب الأساسي؛

26.14.3. يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب الفترة المقررة لذلك (لا تقل عن أربعة أشهر) ووفقاً للتوقيتات ومراكز التدريب المتفق عليها؛

26.14.4. عقب انتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتنسيب المتخرجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفقاً للأسس والمعايير والتوقيتات المتفق عليها؛

26.14.5. يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين وحفظ السلاح والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد؛

26.14.6. يتفق الطرفان على جدول زمني لتوقيتات كل الأنشطة التي يجب الاضطلاع بها في كل مرحلة من مراحل الترتيبات الأمنية في مسار دارفور.

26.15. يتم تحديد عدد المقاتلين السابقين الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية وقوات الشرطة وجهاز المخابرات العامة وفق المعايير؛

26.16. **معايير دمج الأفراد:** تكون معايير الأهلية العامة للاندماج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية على النحو التالي:

26.16.1. الجنسية السودانية؛

26.16.2. العمر لا يقل عن 18 عاماً؛

26.16.3. اللياقة الطبية والعقلية؛

26.16.4. عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة، (ما عدا الذين يشملهم العفو العام بموجب اتفاق السلام النهائي)؛

26.16.5. الموافقة الطوعية للفرد.

26.17. **معايير اختيار الضباط:** بالإضافة للمعايير المتفق عليها في الفقرة أعلاه، تكون معايير اختيار الضباط كالآتي:

26.17.1. يجيد القراءة و الكتابة؛

26.17.2. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

26.18. **متطلبات دمج القوات.**

26.18.1. تضمن حكومة السودان دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية والاجهزة الأمنية وفق الجداول الزمنية و المعايير و الأسس المتفق عليها؛

26.18.2. يتم دمج قوات حركات الكفاح المسلح في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية وفق اعداد يتفق عليها لاحقاً؛

26.18.3. لا يحال مقاتلو قوات حركات الكفاح المسلح الذين أدمجوا في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الى التقاعد خلال الـ 6 سنوات الأولى من دمجهم، ما عدا المخالفات الانضباطية ومخالفة القوانين؛

26.18.4. تقوم اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بتكوين لجنة فنية للدمج بغرض الاشراف على عملية دمج المقاتلين السابقين لقوات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور من حيث التخطيط و التنفيذ وإدارة العملية ومتابعتها وتقوم هذه اللجنة بوضع خطة دمج المقاتلين السابقين، وتضم اللجنة الفنية للدمج ممثلين من الطرفين وممثل من مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وممثل للطرف الثالث وتكون رئاستها دورية بين الطرفين؛

26.18.5. يخضع المقاتلون الذين تم دمجهم للتدريب وفقاً لمتطلبات كل وحدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأفراد، وسيكون التدريب المكثف جزءاً مُعطى لمساعدة المقاتلين السابقين، لا سيما النساء، على الوفاء بهذه المتطلبات؛

26.18.6. يُمنح الأفراد المدمجون أربعة أشهر من التدريب الأساسي ويتم التأهيل المتقدم والدورات الفنية والمتخصصة المختلفة للوحدات التي ينتسب اليها المدمجون؛

26.18.7. تراعي حكومة السودان الاحتياجات الخاصة للمقاتلات السابقات في حركات الكفاح المسلح من خلال التدريب وغيره من أشكال الدعم؛

26.18.8. تقدم حكومة السودان الدعم والتدريب وإعادة التأهيل على قدم المساواة لجميع

المقاتلين المدمجين، ذكوراً وإناثاً.

26.18.9. اتفق الطرفان على تسهيل و ترتيب وصول قوات حركات الكفاح المسلح الى مناطق التجميع؛

26.18.10. سيتم الاتفاق على مناطق التجميع بغرض تنفيذ مرحلة الدمج وفق الجدول الزمني الذي يتم تحديده بواسطة الطرفين كجزء من هذا الاتفاق.

27. الشرطة.

27.1. يجب أن تكون قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولاؤها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين؛

27.2. تكون قوات الشرطة محترفة ومحايدة وتعمل وفقا للنظم والقوانين؛

27.3. يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها؛

27.4. يقر الطرفان بأن الشرطة السودانية هي جهاز لإنفاذ القانون، و يجب ان يكون قومي التكوين والقيادة، ولائي/إقليمي التشغيل، مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الإتحادية؛

27.5. اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من قوات حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة؛

27.6. اتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج والاستيعاب لضباط وضباط الصف وجنود حركات الكفاح المسلح وفقاً للشروط والمعايير المتفق عليها؛

27.7. اتفق الطرفان على حصول قوات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من الضباط في الرتب الصغرى و العليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في الشرطة وفق المعايير المتفق عليها.

27.8. تتكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:

27.8.1.ممثلين عن الشرطة السودانية؛

27.8.2.ممثلين عن حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور الموقعة على هذا الاتفاق؛

27.9. ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الامنية بغرض الاجازة والاعتماد ورفعها الى المجلس الاعلى المشترك.

27.10. واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:

27.10.1. إستلام كشف المرشحين المتفق عليه للاستيعاب والدمج بقوات الشرطة؛

27.10.2. مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراء المعاينات المطلوبة والكشف الطبي؛

27.10.3. مراجعة شروط ومعايير وخطط الاستيعاب بقوات الشرطة؛

27.10.4. تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف؛

27.10.5. التوصية بإلحاقهم بمعاهد ومراكز التدريب الشرطية.

27.11. توفر الدولة المعينات اللوجستية والميزانية اللازمة؛

27.12. اتفق الطرفان على ان يتم تجميع قوات الشرطة في ولايات/ اقليم دارفور لتسريع عملية الدمج؛

27.13. **على قوات الشرطة خلال فترة وقف إطلاق النار الدائم والفترة الانتقالية ان تقوم بالمهام التالية:**

27.13.1. منع ومكافحة الجريمة؛

27.13.2. تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأنفس والطمأنينة العامة؛

27.13.3. القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة؛

27.13.4. مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال والجريمة الإلكترونية؛

27.13.5. مكافحة الفساد؛

27.13.6. تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني؛

27.13.7. حماية ومساعدة النازحين.

27.13.8. حماية الأسرة والطفل؛

27.13.9. ضمان سيادة حكم القانون وتقديم المتهمين للعدالة؛

27.13.10. القيام بأعمال السجون و حماية الحياة البرية.

27.14. يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من اجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

28. جهاز المخابرات العامة.

28.1. يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه اي انتماء سياسي لحزب أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولاؤه للوطن والالتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة؛

28.2. اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من أفراد مخابرات حركات الكفاح المسلح/مسار دارفور ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتفق عليها؛

28.3. اتفق الطرفان على حصول قوات مخابرات حركات الكفاح المسلح على العدد الذي يتفق عليه من المشاط في الرتب الصغرى والعليا الرفيعة، والتعليم والتطوير المهني في المخابرات العامة وفق المعايير.

28-4. أتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مخابراتية مشتركة تقوم بمهام دمج افراد حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها؛

28-5. تتكون اللجنة الفنية المخابراتية المشتركة من الآتي:

28-5-1. ممثلين لجهاز المخابرات العامة وممثلين لمخابرات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور الموقعة؛

28-5-2. يتم تجميع قوات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور المتواجدة بالخرطوم لأغراض التدريب؛

28-6. يقر الطرفان بضرورة إصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيته وزيادة فعاليته؛

28-7. يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

28-7-1. حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى؛

28-7-2. جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛

28-7-3. البحث والإستباق اللازمان للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون؛

28-7-4. تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة؛

28-7-5. الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والتطرف والتآمر والتخريب؛

28-7-6. كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه؛

28-7-7. التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي؛

28-7-8. حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى؛

28-7-9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها على ان لا يتعارض ذلك مع الدستور .

29. قوة حفظ الامن في دارفور.

29.1. تشكيل قوة حفظ الامن في دارفور.

29.1.1.اتفق الطرفان على تشكيل قيادة وقوة حفظ الامن في دارفور بما يضمن مشاركة قوة من حركات الكفاح المسلح بعد خضوعها لتدريب مشترك مكثف في غضون (90) يوم من تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

29.2. الإطار القانوني.

29.2.1.تخضع قوة حفظ الامن في دارفور لقانون القوات المسلحة لسنة 2007م تعديل 2013م و احكام هذا الاتفاق؛

29.2.2.تعمل وفق سياقات العمل الثابتة بالقوات المسلحة السودانية؛

29.2.3.تصدر لها قواعد اشتباك.

29.3. تتشكل قوة حفظ الامن في دارفور من القوات التالية:

29.3.1.القوات المسلحة السودانية؛

29.3.2.قوات الدعم السريع؛

29.3.3.قوات الشرطة؛

29.3.4.قوات جهاز المخابرات العامة؛

29.3.5.قوات حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق.

29.4. التكوين.

29.4.1.اتفق الطرفان على أن يكون قوام قوة حفظ الامن في دارفور 12 ألف فرد قابلة للزيادة اذا دعت الضرورة ذلك ويتم توزيعها كالاتي:

29.4.1.1. (6000) ستة الف فرد من القوات المسلحة والدعم السريع والشرطة وجهاز المخابرات العامة؛

29.4.1.2. (6000) ستة الف فرد من قوات حركات الكفاح المسلح.

29.5. مهام قوة حفظ الامن في دارفور.

29.5.1.القيام بالمسؤولية الدستورية و الأخلاقية و السياسية لحكومة السودان في حماية المدنيين؛

29.5.2.سد الفراغ الأمني المحتمل عن خروج قوات اليوناميد؛

29.5.3.مساهمة حركات الكفاح المسلح في حفظ الأمن وتعزيز ثقة المدنيين؛

29.5.4.اسناد الدفاع المدني في حالة الطوارئ البيئية والكوارث الطبيعية؛

29.5.5.جمع السلاح وتأمين المركبات غير المرخصة؛

29.5.6.المساهمة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

29.5.7.حماية ومساعدة المدنيين والالتزام بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الأنسان لوقف العنف المهدد للحياة والأفراد؛

29.5.8.نشر قوات شرطة من قوة حفظ الامن في دارفور لتأمين قرى العودة الطوعية ومعسكرات النازحين والتأكيد على وضعها المدني والعمل على الفصل بين أطراف النزاعات القبلية و تأمين المعسكرات بالتنسيق مع إدارات معسكرات النازحين ومنع التجنيد خاصة للأطفال؛

29.5.9.تهيئة مناخ العمل الإنساني بمناطق عودة النازحين واللاجئين بتسهيل وحماية وصول المنظمات الداعمة من وطنية وأجنبية وحكومية وغير حكومية؛

29.5.10. تعزيز ونشر المكونات العسكرية والشرطية القادرة على الرد السريع والردع؛

29.5.11. المساعدة في تأمين البيئة الحامية للمدنيين من خلال حماية النيابات ونقاط الشرطة الفرعية ودوريات الشرطة الراكبة والراجلة (السواري) وقوافل المساعدات الإنسانية؛

29.5.12. تهيئة المناخ لإحلال قيم الحوار والتعايش السلمي بين القبائل وفتح المسارات بمناطق التماس بين المزارعين والرعاة؛

29.5.13. توفير الأمن لعودة النازحين واللاجئين و في مناطق عودتهم وحمايتهم؛

29.5.14. حفظ الامن والاستقرار في دارفور ؛

29.6. تعمل قوة حفظ الامن في دارفور لمدة (24) شهرا قابلة للتجديد؛

29.7. يتم التعامل مع قوة حفظ الأمن في دارفور على قدم المساواة في النواحي الادارية والامدادية كجزء لا يتجزأ من المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

29.8. تكون قيادة قوة حفظ الامن في دارفور حسب الاقدمية العسكرية؛

29.9. تقدم قيادة قوة حفظ الامن في دارفور تقاريرها المجلس الأعلى المشترك؛

29.10. رئاسة قوة حفظ الامن في دارفور بالقاشر وتكون مسؤولة عن القيادة والسيطرة على قوة حفظ الامن في دارفور .

29.11. مهام قيادة قوة حفظ الأمن في دارفور.

29.11.1. التنسيق بين قوة حفظ الامن في دارفور ولجان أمن ولايات دارفور ولجنة وقف إطلاق النار الدائم؛

29.11.2. قيادة وسيطرة قوة حفظ الامن في دارفور حسب القطاعات بإقليم/ولايات في دارفور ؛

29.11.3. اصدار الأوامر والتوجيهات للقوة؛

29.11.4. توفير الدعم الفني و اللوجستي اللازم؛

29.11.5. أية مهام أخرى ذات الصلة.

30. نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.1. تعاريف:

30.1.1.نزع السلاح هو الجمع والتوثيق والضبط والتخلص من الاسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والاسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكثيراً ما تجمع ايضاً من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وادارة السلاح بشكل مسؤول؛

30.1.2.التسريح هو الاعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسريح قد تمتد من عملية تسريح المقاتلين الافراد في مراكز مؤقتة الى الاعداد الكبيرة، والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسرحين والتي يطلق عليها إعادة الدمج المجتمعي وتمكينهم؛

30.1.3.إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على وظيفة او مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر ودائم، وهي بالضرورة عملية اجتماعية واقتصادية بإطار زمني محدد، ويحدث بشكل أساسي في المجتمعات على المستوى المحلي، وهي جزء من التنمية العامة للبلاد ومسئولية وطنية، وعادة ما تتطلب الضرورة مساعدة خارجية على المدى البعيد؛

30.2. المبادئ العامة.

30.2.1.يقر الطرفان على أن الهدف من عملية نزع السلاح والتسريح و اعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الاستقرار الاجتماعي في كل البلاد لمرحلة ما بعد اتفاقية السلام الدائم وخصوصاً المناطق المتضررة جراء الحرب؛

30.2.2.يقر الطرفان أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين عملية معقدة، وذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وانسانية واجتماعية واقتصادية وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين، وذلك خلال فترة الانتقال من النزاع إلى السلام ومن ثم التنمية؛

30.2.3.يقر الطرفان على أن تطبيق برنامج نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة ارجاء القطر باعتباره جزءاً من اجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة؛

30.2.4. تضع مفوضية نزع السلاح، والتسريح واعادة الدمج، بمساعدة طرف ثالث اممي وغيرها من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، خططاً تتضمن التوقيتات وتسلسل مراحل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم واعادة دمجهم؛

30.2.5. يتفق الطرفان على تنفيذ جهود نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج لضمان قدر أكبر من

الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.2.6. يتفق الطرفان على أن تخضع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لهذه المبادئ العامة وجميع الشروط والمتطلبات والإطارات الزمنية الأخرى لهذا الاتفاق؛

30.2.7. تصمم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة رصد المتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.2.8. يعترف الطرفان بالحاجة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة خلال عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، بما في ذلك الأطفال والنساء وذوي الإعاقة، على سبيل الأولوية، وتكفل حكومة السودان تعبئة موارد محددة ورصدها لتلبية الاحتياجات الخاصة لهذه الفئة في جميع مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.3. **هياكل آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.**

30.3.1. **على المستوى القومي:**

30.3.1.1. المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.3.1.2. المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.3.2. **على المستوى الإقليمي.**

30.3.2-1. مفوضية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور .

30.4. اتفق الطرفان على إعادة هيكلة المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، و المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج في غضون (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ التوقيع على اتفاق السلام النهائي لضمان تمثيل أطراف الاتفاق في هياكل المجلس و المفوضية.

30.5. **المجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛**

30.5.1. يختص المجلس بوضع سياسات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والاشراف عليها وتنسيقها وتقييمها، وكذلك التنسيق مع مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على المستوى القومي.

30.6. **مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛**

30.6.1. تقوم بإجراء تقييم شامل للاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج على المستوى القومي و الاقليمي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات حركات الكفاح المسلح و التنسيق مع المجلس الاعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.6.2.يؤمن الطرفان على أن مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالسودان قومية ومستقلة مؤهلة للقيام بواجباتها المنوطة بها تجاه عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.6.3.يتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال.

30.7. **يجب توخي الحرص عند نزع السلاح والتسريح على ان تجرى العملية على النحو التالي:**

30.7.1.رفع وعي القيادات والقوات التابعة لها وتعريفها بنزع السلاح، وإعادة الدمج، وعملية السلام وكذلك بأدوارهم ومسئولياتهم؛

30.7.2.تقرر الأطراف معايير التأهل لعملية نزع سلاح المقاتلين غير المدمجين؛

30.7.3.يقر الطرفان على فصل و اطلاق سراح كافة الاطفال المقاتلين – إن وجدوا – والفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء من المقاتلين السابقين فوراً وبدون شروط، على أن يسلموا للجنة المشتركة لـDDR لإعادة دمجهم؛

30.7.4.تتبع مبادئ العدالة والشفافية والمساواة والنزاهة في عملية اعادة دمج المقاتلين السابقين اجتماعياً واقتصادياً. وعلاوة على ذلك يحظى المقاتلون السابقون بمعاملة متساوية بغض النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى أي من الحركات؛

30.7.5.يجب أن تقوم عملية إعادة الدمج على أساس مجتمعي بحيث يستفيد منها العائدون والمجتمعات المحلية؛

30.7.6.اتفق الطرفان على تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لضمان قدر أكبر من الأمن والاستقرار في السودان، فضلاً عن توفير المساعدة والتدريب وفرص العمل على المدى القصير والطويل للمقاتلين السابقين؛

30.7.7.تصمم برامج إعادة الدمج بحيث تكون مستدامة وتشمل أنشطة الرصد والمتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.8. **مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور.**

30.8.1. اتفق الطرفان على انشاء مفوضية نزع السلاح و التسريح و اعادة الدمج الإقليمية لدارفور في غضون (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إعادة هيكلة المفوضية القومية؛

30.8.2. يتفق الطرفان على الهيكل التنظيمي و الوظيفي لمفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور وفق الأسس و اللوائح التي تنظم عمل المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج؛

30.8.3. تضع المفوضية لوائح عملها والقواعد والإجراءات الخاصة بها، و طرق اتخاذ القرار فيها.

30.8.4. تعمل المفوضية الإقليمية تحت اشراف المفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج؛

30.8.5. على مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج القومية و مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور التعاون والتنسيق فيما يلي:

30.8.5.1. تبادل المعلومات والقرارات التي يتخذها كل منهما؛

30.8.5.2. يجوز للمفوضية القومية لنزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج، اسناد بعض مهامها الى مفوضية نزع السلاح و التسريح و إعادة الدمج الإقليمية لدارفور؛ بما في ذلك جمع البيانات والبحوث؛

30.8.6. **مهام وواجبات مفوضية نزع السلاح و التسريح واعادة الدمج الإقليمية لدارفور:**

30.8.6.1. إجراء تقييم شامل للاحتياجات والتحديات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالنسبة للمتضررين من النزاع في دارفور، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إعادة دمج قوات حركات الكفاح المسلح/ مسار دارفور.

30.8.6.2. المسؤولية الرئيسية عن التصميم والتنفيذ والإدارة والإشراف على عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمتضررين من النزاع في دارفور؛ خاصة ما يتعلق بحركات الكفاح المسلح بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

30.8.6.3. تقوم مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في دارفور بمساعدة ومشورة طرف ثالث اسمي وأي منظمة أو منظمات أخرى ذات صلة، بوضع خطط لمحتوى وتوقيت وتسلسل مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج و تنفيذها بعد اجازتها من المفوضية القومية وفقاً لهذا الاتفاق.

30.8.6.4. تقوم باستلام كشوفات المقاتلين السابقين غير المدمجين من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية؛

30.8.6.5. تقوم بالمساعدة في التخطيط واعداد مقترح الميزانية لتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه؛

30.8.6.6. تحث المؤسسات الوطنية لتمويل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.8.6.7. معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية و غير الراغبين حسب برامج الـ DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛

30.8.6.8. تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم اختيارها لتنفيذ مهام الـ DRD؛

30.8.6.9. تشرف على عمليات التسريح وأعاده الدمج وفق البرنامج الزمني؛

30.8.6-10. تعمل المفوضية تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الـ DDR.

30.8.7. **تتألف مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور من الاتي:**

30.8.7.1. (5) خمسة ممثلين عن حكومة السودان؛

30.8.7.2. (5) خمسة ممثلين عن حركات الكفاح المسلح الموقعة على هذا الاتفاق؛

30.8.7.3. ممثل طرف ثالث اسمي؛

30.8.7.4. الشركاء و المموانين.

30.8.8. يعين الطرفان مفوض لمفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الإقليمية لدارفور بالتوافق؛

30.8.9. اتفق الطرفان على ضمان مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، لتلبية مصالح المرأة واحتياجاتها على نحو ملائم وفعال، بما في ذلك تمثيلها في مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الاقليمية لدارفور ؛

30.8.10. يجوز للمفوضية الاستعانة بخبراء و قانيين ومشيين وغير ومشيين وفقا للقوانين الموجودة في البلاد.

30.9. متطلبات وعمليات نزع السلاح والتسريح.

30.9.1. تتم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في المناطق المتفق عليها، مع المقاتلين السابقين فقط، والذين تحققت لجنة وقف إطلاق النار بأنهم ينتمون لقوات الكفاح المسلح لمسار دارفور، وفقا لأحكام هذا الاتفاق؛

30.9.2. تجرى عمليات نزع السلاح والتسريح في مواقع التجميع المتفق عليها؛

30.9.3. تكون حركات الكفاح المسلح مسار دارفور مسؤولة عن إدارة أوضاع المقاتلين السابقين في مواقع التجميع وانضباطهم وأمنهم الداخلي؛

30.9.4. تلتزم حكومة السودان بتمويل الدعم اللوجستي غير العسكري اللازم والمساعدة فيه، وتقوم لجنة وقف إطلاق النار الدائم و طرف ثالث اسمي بتنفيذ اللوجستيات لعمليات نزع السلاح والتسريح، بما في ذلك إنشاء مواقع التجميع.

30.10. متطلبات وعمليات إعادة الدمج.

30.10.1. يعاد إدماج جميع المقاتلين السابقين في حركات الكفاح المسلح الموقعة الراغبين في العودة إلى الحياة المدنية، أو الذين لا يستوفون معايير الدخول الى المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية، إجتماعياً واقتصادياً في المجتمع المدني، على النحو المنصوص عليه؛

30.10.2. تتحمل حكومة السودان بالتعاون مع المجتمع الدولي المسؤولية الرئيسية عن إعادة إدماج هؤلاء المقاتلين السابقين في الحياة المدنية، وتمول حكومة السودان جميع جهود إعادة دمج المقاتلين السابقين؛

30.10.3. ضمان العدالة والشفافية والإنصاف عند تحديد أهلية المقاتلين السابقين للحصول على المساعدة المستهدفة؛

30.10.4. طوال عمليات إعادة الدمج، يعامل المقاتلون السابقون على قدم المساواة بغض

النظر عن انتماءاتهم السابقة إلى حركات الكفاح المسلح / مسار دارفور الموقعة على اتفاق السلام النهائي؛

30.10.5. يقدم التدريب والمعلومات للمقاتلين السابقين لتمكينهم من اختيار طريقهم طوعاً لإعادة الدمج.

30.10.6. تعطى الأولوية لمعالجة إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة مثل النساء وغيرهن من النساء المرتبطات بقوات حركات الكفاح المسلح الموقعة، والفتيان والفتيات المرتبطين بالقوات، والفئات الضعيفة الأخرى مثل الأطفال المتضررون من النزاع، والمقاتلون ذوي الإعاقة والمسنون ممن وجدوا؛

30.10.7. يُصمم برنامج إعادة الإدماج بحيث يكون مستداماً ويشمل أنشطة الرصد والمتابعة وتدابير الدعم المستمرة حسب الحاجة المحددة من خلال آليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

31. مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية.

31.1. اتفق الطرفان على إعادة هيكلة مفوضية دارفور للترتيبات الأمنية القائمة بخمسة مكاتب فرعية بولايات/إقليم دارفور والإستفادة من إمكانياتها لضمان تمثيل الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق فيها، وتختص بالإشراف وتنفيذ اتفاقية الترتيبات الامنية ووضع الخطط والبرامج اللازمة لذلك، على ان يكون أطراف هذا الاتفاق أعضاء فيها ويتم اختيار رئيسها بالتوافق بين أطراف هذا الاتفاق.

32. اللجنة الإعلامية العسكرية المشتركة.

32.1. اتفق الطرفان على تشكيل لجنة اعلامية مشتركة عند التوقيع على إتفاق وقف اطلاق النار النهائي، للعمل المشترك من أجل الترويج لاتفاقية السلام وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التي تضم شركاء السلام.

32.2. تتولى اللجنة الاعلامية العسكرية المشتركة إحاطة المواطنين كافة بعملية التنفيذ التدريجي لأحكام وقف إطلاق النار من خلال وسائط الإعلام المطبوعة و المرئية و المسموعة والإلكترونية حيثما كان ذلك متاحاً.

33. إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية.

33.1. مجلس الأمن والدفاع

33.1.1.يقوم المجلس بوضع و إجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

33.1.2.اتفق الطرفان على إيلاء امر تنفيذ سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية الى المجلس الأعلى المشترك.

33.1.3.يعقد مجلس الامن والدفاع جلسات دورية يتفق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن إتفاقية السلام النهائية يدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس لحضور جلسات المجلس الخاصة بوضع سياسات و خطط الإصلاح و التطوير و التحديث في المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية.

33.2. مجلسا السيادة والوزراء.

33.2.1.من ضمن مهامهما الأخرى يتابعان تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير للمؤسسة العسكرية والأجهزة الامنية المتفق عليها.

33.3. لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي.

33.3.1.تقوم لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الإنتقالي من بين واجباتها الأخرى بإيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

33.4. مجالات الاصلاح في القطاع الأمني.

33.4.1.اصلاح قوانين ولوائح المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ؛

33.4.2.تفكيك المؤسسات العسكرية وشبه العسكرية التي لها إرتباط سياسي بالنظام السابق؛

33.4.3.وضع خطة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

33.4.4.يراعي التنوع السكاني في كافة تشكيلات ووحدات المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية؛

33.4.5.الارتقاء بمستوى التدريب والاهتمام بالبحوث العسكرية كإحدى الأدوات الرئيسية لامتلاك القدرات الذاتية وتطوير الأسلحة والمعدات؛

33.4.6.تكون العقيدة القتالية للقوات المسلحة السودانية في مجال تطبيقها وفقاً للسياسة التدريبية وما يتم التدريب عليه بالمعاهد والكليات العسكرية ومراكز التدريب؛

33.5. اتفق الطرفان على الآتي:

33.5.1.اصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الامنية وبناء جيش وطني مهني واحد بعقيدة عسكرية جديدة موحدة ويعكس التنوع السكاني ويدافع عن المصالح العليا للسودان من كل أطراف اتفاقية الترتيبات الامنية النهائية الموقعة بين اطراف التفاوض في جوبا مما يحول القوات المسلحة والدعم السريع والأجهزة الامنية وقوات الكفاح المسلح لمسار دارفور الى قوات نظامية واحدة تخدم المصالح العليا للدولة السودانية وفق المهنية وبعيداً عن التسييس والولاءات الضيقة؛

33.5.2.المحافظة على التعاون العسكري الثنائي القائم وتطويره مع دول الاقليم والعالم بما يحقق المصالح المشتركة؛

33.5.3.تبني العقيدة العسكرية وفق الدستور؛

33.5.4.إعادة تنظيم وتكوين الوحدات والتشكيلات ومعالجة الترهل في القوة؛

33.5.5.إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية عملية مستمرة تنفذ في المدى القصير والطويل؛

33.5.6.حصر حيازة الأسلحة عند الجهات المرخص لها قانوناً؛

33.5.7.التحديث في المعدات والإهتمام بالفرد وبيئة العمل؛

33.5.8.مراجعة الإنتشار الإستراتيجي للقوات المسلحة بما يضمن الدفاع عن الحدود والحفاظ على سيادة الدولة؛

33.5.9.إجراء الترتيبات اللازمة لمواجهة أي تداعيات لإنتقال الأفكار العقائدية المتطرفة عبر دول الجوار والبيئة الاقليمية للسودان؛

33.5.10. التجهيز الهندسي لمسارح العمليات من طرق، مطارات، مهابط، قواعد بحرية، مواقع دفاعية، مراكز القيادة والسيطرة ومصادر المياه والطاقة وغيره؛

33.5.11. إصلاح القوات المسلحة السودانية لتكون ممثلة لجميع سكان السودان، في عضويتها العامة و في قيادتها على كافة المستويات؛

33.5.12. للنساء السودانيات دوراً رائداً في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فان القوات النظامية الموحدة التي سيتم بناءها وتطويرها وتحديثها بموجب اتفاق السلام النهائي والشامل ، وسيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في بناء هذه القوات لاسيما في الوحدات الفنية؛

33.5.13. تتكفل الدولة بتمويل إجراءات تطوير وتحديث المؤسسة العسكرية و الأجهزة الأمنية؛

33.5.14. تقوم الحكومة بتمويل ودعوة الخبراء لدعم هذه العملية من داخل السودان وخارجه؛

33.5.15. يلتزم الطرفان بتنفيذ برنامج شامل لإصلاح وتطوير و تحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لتحسين قدراتها وفعاليتها وحياديتها واحترافيتها وتعزيز سيادة القانون وفقا للمعايير المتفق عليها؛

33.6. اتفق الطرفان على اجراء إصلاحات في المدى القصير و المتوسط والطويل في المؤسسة العسكرية والاجهزة الأمنية.

33.7. يطلب الطرفان المساعدة التقنية والمادية والمالية من المجتمع الدولي لتنفيذ هذا الاتفاق بشأن الإصلاح و التطوير و التحديث؛

33.8. اتفق الطرفان على معالجة الاختلال في القطاع الأمني لمواطني دارفور في كافة الرتب العسكرية من ضباط و ضباط صف في جميع المستويات وفق معايير السكاني والتمييز الإيجابي؛

34. العفو.

تلتزم الحكومة بإصدار العفو العام في الأحكام الصادرة والبلاغات السارية ضد القيادات السياسية وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتها فيها بعد إجراء الدراسة القانونية اللازمة عبر الأجهزة المختصة فور التوقيع على اتفاق السلام النهائي.

35. الوسيط والضامنين وبعثة الامم المتحدة للسلام:

35.1. اتفق الطرفان على ضرورة وجود ضامنين و شهود من المجتمع الدولي والأمم المتحدة لضمان تنفيذ هذا الاتفاق.

35.2. **يقوم الوسيط والضامنين بالآتي:**

35.2.1.رصد تنفيذ هذا الاتفاق وتوثيقه ومتابعته بصفة مستمرة؛

35.2.2.الإبقاء على اتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الالتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية؛

35.2.3.التخطيط لتوفير المساعدة التقنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والأشراف عليها، فضلاً على إنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، توفير بناء القدرات والتدريب، فضلاً عن توفير الموارد والخبراء والمستشارين؛

35.2.4.تقييم التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاق، وتنبيه الطرفان إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها واقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد؛

35.2.5.المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الاتفاق بشكل كامل.

35.2.6.أية مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الاتفاق وروحه.

36. الأحكام النهائية:

36.1. ستكون الملاحق وجداول التنفيذ جزء من هذا الاتفاق بعد اعتمادها من الطرفين قبل التوقيع عليه.

36.2. يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لمصفوفة التنفيذ.

36.3. اتفق الطرفان على ان جميع معايير الدمج و الترتيبات الأمنية المتفق عليها في مسار دارفور تنطبق على الحركات الأخرى التي توقع على هذا الاتفاق.

الباب الثالث

اتفاق مسار المنطقتين

الفصل الأول

اتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق

وجبال النوبة / جنوب كردفان

ديباجة

إن الحكومة الإنتقالية لجمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية و يشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

تحقيقا لرغبة الشعب السوداني وإنفاذاً لإعلان جوبا لإجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض والإعلان السياسي بين حكومة السودان والجبهة الثورية السودانية الموقع بتاريخ 21 اكتوبر 2019 م. وتاكيداً لرغبة الطرفين في السلام العاجل، العادل والمستدام؛

واضعين في الاعتبار المعاناة الإنسانية للمدنيين النازحين واللاجئين كأولوية، وأن السلام هو أحد أعمدة التغيير ومدخل للتحول السياسي، الاقتصادي والإجتماعي؛

من أجل رفع المعاناة عن كاهل الشعب السوداني الذي عانى ويلات الحروب التي إستنزفت موارده في حروب لم يجن منها سوى الموت والدمار .

إتفق الطرفان على الآتي:

أهداف الإتفاقية

1. تعتبر هذه الإتفاقية إطاراً ملزماً للطرفين خلال المفاوضات السياسية القادمة المتعلقة بالمنطقتين والتي ستفضي إلى إتفاق سلام شامل بالسودان.
2. تشمل هذه الإتفاقية وقف العدائيات الذي سيطور لاحقاً إلى وقف إطلاق نار دائم بموجب الترتيبات الأمنية النهائية التي سيتم التوصل إليها.
3. توفير المساعدات الإنسانية لبناء الثقة المفضية لتحقيق السلام في المنطقتين بشكل يعضد ويكمل الجهود من أجل إستكمال ناجح لسلام عادل، شامل ومستدام لكل السودان والإنتقال من قهر النظام البائد إلى سودان ديمقراطي قائم على المواطنة بلا تمييز.
4. وقف العدائيات المضمن في هذه الإتفاقية يهدف لضمان الإنسياب السلس للمساعدات الإنسانية وأن يطور لاحقاً لوقف دائم لإطلاق نار بالاتفاق على الترتيبات الأمنية النهائية.
5. خلق بيئة مواتية للعودة الطوعية بسلام للنازحين واللاجئين إلى ديارهم.
6. رفع المعاناة عن المتأثرين بالحرب من سكان المنطقتين من خلال عون إنساني عاجل وعبر عملية تحول سياسي واجتماعي طويل المدى.

مبادئ العمل الإنساني

7. يؤكد الطرفان على أن العمل الإنساني في المنطقتين يتم وفقاً للقانون الدولي الإنساني والمعايير والممارسات الرشيدة بجانب الآليات الدولية العاملة في هذا المجال.

8. يؤكد الطرفان على أن العمليات الإنسانية الموجهة لمواطني المنطقتين ستحترم كرامة المنتفعين وغيرها من الأحكام التي وردت في موجهات الجمعية العمومية للأمم المتحدة المنصوص عليها في القرار 46/182 ومبادئ العمل الإنساني، بما فيها الإنسانية وعدم التحيز والحيادية والإستقلالية.

9. يضمن الطرفان سلامة وحرية التنقل للمدنيين من وإلى المناطق التي يسيطر عليها أيٍ من الطرفين.

توصيل المساعدات الإنسانية

10. وفقاً للمبادئ أعلاه، يسمح ويسهل الطرفان التوصيل الفوري والكامل والشامل والغير مقيد للعون الإنساني بلا عوائق لكل الأفراد في المناطق المتأثرة بالحرب في المنطقتين وبلا تمييز .

11. يلتزم الطرفان بحماية واحترام العاملين في مجال العون الإنساني وحماية المعدات المستخدمة في عمليات الإغاثة، ويتفقان على الإمتناع عن مهاجمة أو ملاحقة أو تخويف أو الإعتقال التعسفي للعاملين في مجالات العون الإنساني والإمتناع عن مهاجمة أو إتلاف أو الإستيلاء على أو نهب إمدادات الإغاثة أو منشآتها أو موادها أو الوحدات أو السيارات العاملة في مجال العمل الإنساني.

12. سيكون العون الإنساني متوفراً ومتاحاً للمحتاجين في كافة المناطق المتأثرة بالحرب تحت سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية من غير التحدي على السيادة الوطنية وذلك عبر ممرات متعددة وخالية من العوائق وآمنة لكل العاملين في العون الإنساني وإمداداتهم ومعداتهم.

13.إن توصيل الإغاثة والإعانات وتوزيعها سيتم تسهيله عبر ممرات داخلية وخارجية حسب ما يقتضي الحال.

14. إن الصيغة المحددة للممرات الداخلية والخارجية لتوزيع العون الإنساني سيتم تحديدها بواسطة اللجنة الثلاثية المشتركة.

15. يسعى الطرفان إلى توفير الحماية والمساعدات من طرف ثالث مناسب ومن جمهورية جنوب السودان ومن قبل المنظمات الدولية أو المنظمات الإنسانية الطوعية بغرض تسهيل توزيع العون الإنساني وتوصيله عبر ممرات داخلية وخارجية.

16. يخضع توفير المعونات الإنسانية لسيطرة الأطراف كل في المناطق المعنية تحت إدارته، ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف حجز أو حجر المساعدات الإنسانية لأسباب غير مبررة أو بقرار أحادي.

لجنة العون الإنساني المشتركة

17. في فترة لا تتجاوز سبعة أيام من توقيع هذه الإتفاقية، يشكل الطرفان لجنة العون الإنساني المشتركة ويتم تسهيلها بواسطة الوساطة.

18. يتفق الطرفان على تفويض شامل للجنة الثلاثية المشتركة ويشمل الصلاحيات التالية:

18.1 التنسيق لتوزيع الإغاثة في المناطق المحتاجة للعون الإنساني في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.

18.2 رصد وتقييم وكتابة التقارير حول تقديم المساعدات الإنسانية للسكان في المناطق المتأثرة بالحرب في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.

18.3 القيام بالعمل الإنساني اللازم لدعم إعادة توطين وإعادة تأهيل النازحين واللاجئين.

18.4 القيام بترتيبات العون الإنساني فيما يتعلق بالأمن والإعاشة والتنقل الآمن للرجل، خاصةً ما يتعلق بوجودهم أو تحركاتهم عبر المناطق المتأثرة بالنزاع.

18.5 مساعدة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والوطنية لوضع وتطوير خطة لإزالة الألغام والأجسام غير المتفجرة في المنطقتين كل في مناطق سيطرته.

18.6 المساعدة في تخفيف التنافس حول الموارد ومسارات تنقل الرعاة والرحل الذي من شأنه إنجاز وتسهيل إنسياب العون الإنساني، بما يشمل الترويج للعلاقات السلمية بين الرعاة والرحل والمزارعين.

18.7 تطوير برامج للترويج لإعادة التأهيل والإندماج الاجتماعي ورفع القدرات في المناطق المتأثرة بالنزاعات.

18.8 التنسيق المناسب بين الطرفين والكيانات ذات الصلة في العمل الإنساني في مناطق أخرى بالسودان.

18.9 تنظيم تقديم الدعم القانوني والتأهيل النفسي للمستضعفين والأفراد الذين يعانون من تبعات الحرب.

18.10 إنشاء آلية للعدالة الانتقالية لتضميد الجراح التي تتصدى لتحديات العون الإنساني والمعاناة في المنطقتين.

18.11 إعتماد خطة عمل مشتركة لتقديم العون الإنساني وتنفيذ تفويضها، في ظرف سبعة أيام من تاريخ إنشائها.

18.12 إرسال بعثة تقييم مشتركة إلى مناطق سيطرة الطرفين للقيام بتقييم شامل لإحتياجات المواطنين في المناطق المتأثرة بالحرب على أن تنجز أعمالها في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ تكوين اللجنة الثلاثية المشتركة.

19. يلتزم الطرفان بتجديد أو تحديث تفويض وخطة اللجنة الثلاثية المشتركة كلما إقتضت الضرورة، وعلى ضوء المخرجات والإستنتاجات من تجربة بعثة التقييم المشتركة.

20. يسعى الطرفان لعقد مؤتمر دولي إنساني بحضور الأطراف الداخلية والإقليمية والدولية لوضع إستراتيجية طويلة الأمد لتحسين وضعية الأحوال الإنسانية لكافة المناطق المتأثرة بالحرب.

آلية مراقبة وقف العدائيات في المنطقتين

21. يشكل الطرفان آلية مراقبة لوقف العدائيات في المنطقتين تتكون من ثلاثة ممثلين عن كل طرف برئاسة ممثل عن جمهورية جنوب السودان.

22. تكون آليات المراقبة مرنة تعكس روح التوافق والشراكة من خلال الإجراءات التالية:

22.1 رئاسة الآلية في الخرطوم وتتكون من ثلاثة ممثلين عن كل طرف وبرئاسة جمهورية جنوب السودان ولديها فرق عمل في كل من مدينتي كادوقلي والدمازين.

22.2 تتكون فرق العمل من ممثل من كل طرف في كل من كادوقلي والدمازين وبرئاسة الطرف الثالث.

22.3 يتم تشكيل فرق المراقبة المشار إليها أعلاه خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

22.4 في حال حدوث أي خرق لاتفاقية وقف العدائيات الساري المفعول يتم تبليغ لجنة المراقبة والتي تقوم بالتحقق واتخاذ الإجراءات اللازمة.

22.5 يقوم الطرفان بإعتماد قواعد وقف العدائيات المتعارف عليها المتعلقة بتحرك القوات والإمدادات وغيرها.

الأحكام الختامية

23.تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ وتكون ملزمة عند التوقيع عليها.

24. تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها وحتى الوصول لإتفاق سلام نهائي لتكون جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثاني

الاتفاقية الإطارية لمنطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة

ديباجة

إن حكومة السودان الانتقالية والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

مستلهمين روح ثورة ديسمبر المجيدة التي تمخضت عنها العملية الانتقالية في السودان لاسيما الجهود المستمرة لتحقيق السلام المستدام والتحول السياسي الشامل عبر قيادة مدنية للعملية الانتقالية التي شملت اعتماد وثيقة دستورية والتوقيع على إعلان جوبا (المرفق-1) والإعلان السياسي (المرفق-2) وبدء التفاوض من أجل السلام،

مستذكرين الجهد المبذول تجاه بناء دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والالتزام بالحكم الانتقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية؛

مدركين لعمق المعاناة الهائلة لشعوب المنطقتين ولكل السودان واعترافاً بضخامة الأضرار التي ألحقت بالنازحين/ ات واللاجئين/ات من الأطفال والنساء وكبار السن وكل المهمشين والمجتمعات المتأثرة بالنزاع؛

منطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة والمنطقتين خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات طوعاً؛

مؤكدين على الحاجة العاجلة للوصول إلى سلام عادل واتفاق سياسي شامل يمكننا من مخاطبة جذور وتبعات الحرب في المنطقتين كجزء من عملية شاملة لكل السودان؛

مقرين بالتغييرات التي تمت في السودان كمحصلة لثورة ديسمبر 2018 المجيدة والدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب فيها والتي جعلت بدورها قضية السلام كإحدى المطالب الأساسية للشعب السوداني؛

منطلقين من الحاجة لتأسيس نظام جديد للحكم في السودان يشمل المنطقتين، وما يتطلبه ذلك من إزالة النظام القديم والآليات التي أدت إلى التمكين؛

آخذين في الاعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام؛

مصممين على أخذ هذه السانحة التوافقية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز والديمقراطية معاً كحزمة واحدة عبر إنهاء كل الحروب الحالية في المنطقتين وكل أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز؛

مقتنعين بأن نزاعات السودان الداخلية هي في الأساس ذات طبيعة سياسية ولا يمكن معالجتها إلا بمخاطبة الجذور المسببة لها بما يشمل خصوصاً قضايا المواطنة بلا تمييز، ملكية الأرض

واستخداماتها، التباينات الاقتصادية والسياسية بين المركز والهامش في السودان، والتهميش المنهجي الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لجماعات ومناطق بعينها في السودان؛

مستذكرين المآزق والمظالم التاريخية التي عانى منها أهل المنطقتين عندما كانتا جزءاً من نظام المناطق المقفولة بجانب تعرضهما لاحقا لتجربة حربين في ظل الحكم الوطني؛

موقنين بأن السلام في المنطقتين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر التأكيد على تطلعات أهلهما مع ضمان التمييز الايجابي والوصول إلى ترتيبات أمنية تخص المنطقتين في إطار الترتيبات الأمنية في السودان؛

منطلقين من واقع أن المنطقتين تزخران وتتميزان بالتنوع الثقافي والديني وأن هنالك حاجة وضرورة لاحترام وحماية هذا التنوع كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية الإطارية؛

مشددين على أن تحقيق السلام المستدام في المنطقتين يرتبط عضوياً ببناء أساس متين للحكم الانتقالي والتحول الديمقراطي في السودان، والذي يتطلب تحقيق سلام شامل وجامع وعادل لكل السودانيين/ات؛

مستمسكين بضرورة مخاطبة خصوصية قضايا المنطقتين خاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية والترتيبات الأمنية أثناء الفترة الانتقالية الحالية والتي ستفضي إلى ترتيبات دائمة للمنطقتين وتسوية سلمية للنزاع؛

عاقدين العزم على ضرورة بناء ورعاية علاقة متوازنة بين المنطقتين والحكومة المركزية بما يعطي للمنطقتين نظام حكم لامركزي يكفل حقوق أهل المنطقتين في الحفاظ على ثقافاتهم وديناتهم وهوياتهم وتنوعهم في إطار السودان الموحد؛

عازمين على المضي قدماً في عملية سلام وتحول سياسي للمنطقتين كجزء من عملية انتقال شامل لبناء نظام وطني ديمقراطي جديد مبني على المواطنة بلا تمييز والوحدة في التنوع في السودان، ويضمن مشاركة جميع السودانيين/ات بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الإثنية أو الثقافية أو التمييز على أساس النوع؛

بناءاً على ما تقدم، يلتزم الطرفان ببنود هذه الاتفاقية نصاً وروحاً.

نصوص عامة

أهداف الاتفاقية

1. تهدف هذه الاتفاقية لأن تكون بمثابة إطار ملزم للأطراف خلال مفاوضات السلام المتعلقة بالمنطقتين كجزء من الفترة الانتقالية في السودان، والتي من المؤمل أن تفضي إلى اتفاق سلام عادل وشامل ومستدام ودستور دائم للسودان.

2. تحقيق السلام في المنطقتين بشكل يعضد ويكمل الجهود الرامية لتحقيق سلام عادل وشامل ومستدام في كل أنحاء السودان، وانتقال من قهر النظام البائد إلى سودان ديمقراطي جديد.

3. خلق بيئة مواتية للعودة الطوعية الآمنة للنازحين/ات واللاجئين/ات إلى ديارهم في المنطقتين.

4. رفع المعاناة المستمرة عن كاهل سكان المنطقتين من خلال تقديم العون الإنساني العاجل وإعادة الاعمار والتنمية المستدامة وعبر عملية تحول سياسي واجتماعي وثقافي طويل المدى.

5. يعتبر الطرفان متساويان في الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقية وتعتبر مبادئ التساوي والتكافؤ مرشداً لتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بما يحقق أهداف هذه الاتفاقية واتفاقية السلام النهائي.

الدخول في حيز النفاذ ومدة سريان الاتفاقية

6. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتعتبر سارية وملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع عليها وتكون جزءاً من إتفاقية السلام النهائي.

7. تظل هذه الاتفاقية سارية خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية الموقع عليها في 17 أغسطس 2019م.

إعلان المبادئ

8. يؤكد الطرفان بأن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية وجوانب العملية السلمية والسياسية المتعلقة بها كجزء من الفترة الانتقالية الواردة في الوثيقة الدستورية سيسترشد بالمبادئ الآتية:

8.1 الحفاظ على وحدة شعب السودان وأرضه من خلال التحول إلى نظام جديد للحكم العادل والرشيد كهدف أساسي للتداول السلمي للسلطة في السودان.

8.2 تشكل مبادئ الديمقراطية، القيادة المدنية، اللامركزية، سيادة حكم القانون، والانتقال السلمي للسلطة أسس الحكم في السودان.

8.3 الشعب السوداني هو مصدر السيادة وكل السلطات السياسية، ويجب أن تخضع الحكومة للمساءلة من قبل الشعب السوداني في كافة المستويات وجميع الاختصاصات.

8.4 المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

8.5 يعتبر بناء الدولة اللامركزية القائمة على نظام القسمة العادلة للسلطة والثروة مع الاعتراف بضرورة التمييز الايجابي لصالح المهمشين والمتأثرين بالحروب والمجتمعات والمناطق المهمشة والمتأثرة بالنزاعات، ضرورة للسلام المستدام والاستقرار والحكم الرشيد.

8.6 العدالة والمساءلة والعدالة الانتقالية والمصالحة متطلبات جوهرية لضمان السلام المستدام والأمن في السودان، ويشمل ذلك آليات تستمد من أعراف وتقاليد وتراث شعوب السودان.

8.7 إنهاء حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم والانتهاكات وتحقيق العدالة للضحايا ضرورية لبناء عمليات المصالحة الوطنية وتضميد الجراح.

8.8 ترتكز آليات العدالة والمساءلة والعدالة الانتقالية والمصالحة في السودان على إحترام سيادة حكم القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

8.9 إن حقوق الضحايا في الوصول للعدالة الناجزة وآليات جبر الضرر، خصوصاً الحق في المعالجة الفورية لرد المظالم والتعويض هي حقوق أساسية.

8.10 تعتبر كل اللغات السودانية الأصيلة لغات قومية يجب إحترامها وتطويرها والاحتفاء بها بالتساوي.

8.11 تعتبر التعددية السياسية وحق التجمع السلمي وتكوين الاحزاب السياسية والنقابات والتنظيمات الأخرى، ممارسة جوهرية للحكم الرشيد والمشاركة السياسية في السودان.

8.12 الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء وسيادة حكم القانون مهام واجب التنفيذ.

8.13 تكون وثيقة الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية 2019م عهداً بين كافة أهل السودان، وبينهم وبين حكوماتهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الانسان والحريات

الاساسية ويعتبر ذلك حجر الأساس للمواطنة بلا تمييز والعدالة الاجتماعية والمساواة والديمقراطية في السودان.

8.14 تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية.

8.15 تعزيز مبدأ الشفافية وضمان حرية الحصول على المعلومات لكافة المواطنين على قدم المساواة وتوسيع دائرة ممارستها فيما يتعلق بمجمل نشاطات الحكم الانتقالي وعملية السلام والأنشطة الأخرى المتعلقة بالانتقال السياسي دون الاخلال بالحق الدستوري ينظم القانون ذلك.

8.16 يلتزم الطرفان بمراجعة إتفاقية السلام الشامل لعام 2005م فيما يلي المتعلقين.

8.17 إن أحد أهم أهداف الفترة الانتقالية في السودان هو بناء عملية دستورية متكاملة لوضع وصياغة دستور ديمقراطي جديد للسودان يضمن كفالة الحقوق والحريات لجميع السودانيين/ات مستفيداً من دروس التاريخ السوداني بما يشمل البنود الملائمة من وثيقة الحقوق المضمنة في الوثيقة الدستورية والمصادر الملائمة ذات الصلة من القوانين والسياسات السودانية.

9. إلتزامات الطرفين

9.1 يكون هذا الاتفاق الإطاري جزء من إتفاقية السلام النهائي وهادياً لها وسيتم تنفيذه وفق ما نص عليه هذا الاتفاق الإطاري.

9.2 الانخراط في كل الجهود المخلصة من أجل السلام والتحول السياسي في السودان بما يشمل المنطقتين كجزء من عملية شاملة للانتقال السياسي في السودان.

9.3 تنفيذ وكفالة وحماية مخرجات الفترة الانتقالية في السودان بما في ذلك اتفاقيات السلام التي سيتم التوصل اليها وما يتمخض من هذه العملية في بناء دستور دائم للسودان.

9.4 عقد المؤتمر الدستوري قبل نهاية الفترة الانتقالية، كما هو منصوص عليه في الوثيقة الدستورية.

10. العمل الإنساني

تعتبر إتفاقية تقديم المساعدات الانسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة الموقعة بين الحكومة الانتقالية لجمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان شمال – الجبهة الثورية بتاريخ 17 ديسمبر 2019م (المرفق-3) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المبادئ العامة للترتيبات الأمنية

11. ما حدث من ثورة وتغيير في السودان يعد فرصة عظيمة لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها وفي مقدمتها القطاع العسكري والأمني الذي يلعب دوراً هاماً في حاضر ومستقبل السودان، والوصول إلى نظام حكم مدني ديمقراطي وللقيام ببناء نظام جديد فإن ذلك يستدعي بناء وتطوير جيش وطني مهني واحد يعكس التنوع السوداني ومصالح جميع السودانيين/ات وبعقيدة عسكرية جديدة وغير خاضع للتسييس من أي جهة كانت ويجب أن يكون الهدف النهائي للترتيبات الأمنية الجديدة في كافة المسارات هو الوصول إلى جيش وطني مهني واحد وقطاع عسكري وأمني موحد.

12. إن إعادة هيكلة وإصلاح القطاع الاقتصادي والنظام السياسي تعتمد إلى حد كبير على بناء وتحديث القطاع العسكري والأمني.

13. أخذين في الاعتبار ان واقع انهيار القطاع الأمني في عدد من دول الإقليم والعالم وتأثير ذلك على الأمن الإقليمي والدولي يستدعي التعجيل بتحديث وتطوير وهيكلة المؤسسة العسكرية والأمنية في السودان وفق إرادة وطنية، وضرورة دعم المجتمعين الاقليمي والدولي لذلك دون المساس بسيادة وأمن السودان وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

14. القوات النظامية في مقدمتها القوات المسلحة والدعم السريع والقوى الثورية في الكفاح المسلح، أسهمت بقدر كبير في التغيير الذي حدث في السودان عبر ثورة ديسمبر المجيدة، ولما يواجهه السودان من تحديات، فان استكمال الثورة السودانية يقتضي هيكلة القطاع العسكري والأمني وتطويره وإصلاحه وتحديثه وبناء جيش وطني مهني واحد، قادر على حماية المصالح العليا للبلاد، وبعد ذلك أحد الأهداف الرئيسية للترتيبات النهائية لاتفاق السلام، وسيتم ذلك وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

15. تكون عملية الترتيبات الامنية الشاملة في المنطقتين والسودان وفق مدد وجداول زمنية للتنفيذ يتفق عليها في إطار جيش سوداني مهني واحد.

16. يلتزم الطرفان بمواصلة التفاوض للوصول لاتفاق تفصيلي حول وقف إطلاق النار الدائم وترتيبات أمنية نهائية للجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بما يتوافق مع كل بنود ونصوص ومبادئ هذه الاتفاقية الاطارية، وسيكون الاتفاق جزءاً من اتفاق الترتيبات الامنية النهائية.

17. تنفيذ اتفاق الترتيبات الامنية النهائية سيتضمن مفوضية مستقلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وستكون لها فروع في المنطقتين للقيام بواجباتها وتمثل فيها أطراف الترتيبات الامنية.

18. عند الوصول لوقف اطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية والتي ستوقع كجزء من اتفاقية السلام، يلتزم الطرفان بمعالجة أمر المجموعات المسلحة والتي لم توقع على هذه الاتفاقيات بتشجيعهم على الإنخراط لعملية السلام في السودان.

19.اتفق الطرفان على وضع الترتيبات الأمنية المناسبة لكل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية على ان يتم دمجها داخل المنطقتين وفق اجراءات الدمج والتسريح المتعارف عليها.

20. يكون لجمهورية السودان جيش قومي مهني واحد يعمل وفقاً للوثيقة الدستورية بما في ذلك اتفاق السلام النهائي الذي سيتم توقيعه بين الطرفين.

21. تتطلب عملية السلام النهائي والمستدام ترتيبات أمنية شاملة في السودان والمنطقتين من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والإستقرار في السودان.

22. يتفق الطرفان على إجراءات تفصيلية حول وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية للمنطقتين بما يتوافق مع كل بنود ونصوص ومبادئ هذه الإتفاقية وبطريقة تكاملية مع إتفاقيات السلام التي تشمل كل السودان وعملية الإنتقال السياسي الجارية فيه.

23. ترتبط الترتيبات الأمنية إرتباطاً وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي.

24. يتفق الطرفان على وقف دائم لإطلاق النار في المنطقتين ويشمل الآتي:

24.1 يسعى الطرفان لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في المنطقتين كجزء من تسوية جميع النزاعات في السودان.

24.2 يتضمن وقف إطلاق النار الدائم بنوداً حول الإشراف والتنفيذ.

25. تشتمل الترتيبات الأمنية في المنطقتين على الآتي:

25.1 بنود تفصيلية فيما يتعلق بالتسلسل والآجال المحددة لإكمال إجراءات الترتيبات الأمنية.

25.2 يتم دمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان-شمال/ الجبهة الثورية ومؤسساته النظامية الأخرى في الجيش السوداني المهني الموحد والقوات النظامية الأخرى وفق معايير المهنية المتعارف عليها والاستفادة من التجارب السابقة.

25.3 يكون ولاء القوات المسلحة السودانية للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة محددة وهي جيش وطني مهني مستقل وقادر على حماية السودان ضد مهددات الأمن الوطني السوداني.

25.4 تعكس القوات المسلحة التنوع السوداني.

25.5 تلتزم القوات المسلحة بحماية وتوفير الأمن الوطني في كل السودان وفق الدستور.

25.6 تعمل القوات المسلحة والمؤسسات الأمنية خلال الفترة الإنتقالية وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي وتتم المحاسبة والمساءلة وفق القانون.

25.7 تلتزم القوات المسلحة بمعايير القانون الوطني والدولي ويكون لها دور يساهم في حفظ السلام والأمن الإقليمي والدولي.

26. يتفق الطرفان على ترتيبات الدمج ونزع السلاح والتسريح واعادة الدمج للمقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى وفق برنامج ال DDR

واتفاق الترتيبات الأمنية وتشمل بنوداً تفصيلية تتعلق بالتسلسل والمواقيت المحددة للدمج وإكمال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفق جدول زمني يتفق عليه بين الطرفين.

27. يتفق الطرفان على الإجراءات الواجب إتخاذها والتي تدعم تنفيذ أهداف وبنود إتفاقية الترتيبات الأمنية.

28. يتفق الطرفان على تنفيذ مانتم الإتفاق عليه من ترتيبات أمنية تحت إشراف لجنة عليا ولجان فرعية مشتركة يتفق عليها الطرفان مع وجود الوساطة بقيادة جمهورية جنوب السودان.

29. يتفق الطرفان بعد تحقيق السلام النهائي وإكمال عمليات الترتيبات الأمنية (الدمج + عمليات ال DDR) أن يتم إعادة التنظيم للمؤسسة العسكرية والأمنية ضمن برنامج إصلاح وهيكلة أجهزة الدولة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

المسائل المتعلقة بالأمن الداخلي :

30. **أولاً - الشرطة.** عند تطبيق إتفاقية الترتيبات الأمنية ولضمان تحقيق الأمن والإستقرار فإن الشرطة القومية الإتحادية والولائية/ الاقليمية ستقوم بواجباتها المختلفة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وستعمل على:

30.1 منع ومكافحة الجريمة بكافة أشكالها وأنواعها ومكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب، المخدرات، الجرائم الإلكترونية، تهريب السلاح وجرائم الفساد وغسيل الأموال وأي جرائم أخرى ذات صلة.

30.2 حفظ الأمن العام والسلام والطمأنينة العامة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

30.3 القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي ويشمل ذلك تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة ومكافحة التهريب وحماية موارد الدولة.

30.4 تقديم كافة الخدمات الشرطية بما فيها خدمات السجل المدني والهجرة والمرور لكافة المواطنين في المنطقتين.

30.5 تكون قوات الشرطة مهنية وولاؤها للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهه أو منطقة وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

31. تتم معالجة الهياكل والترتيبات الشرطية كجزء من ترتيبات نظام الحكم وترتبط بنظام الحكم الذي تحدده الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي وستكون الشرطة قوة نظامية مدنية خدمية.

32. **ثانياً - جهاز المخابرات العامة:** جهاز المخابرات العامة جهاز نظامي يختص بالأمن الوطني في كل السودان وخارجه وتقتصر مهامه على جمع المعلومات وتحليلها وتقديمها للجهات المختصة وتتم هيكلته في إطار القطاع العسكري والأمني ويحدد القانون واجباته وفق الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

32.1 يكون جهاز المخابرات العامة جهازاً مهنياً يعكس التنوع السوداني بما في ذلك تمثيل سكان المنطقتين.

32.2 يكون ولاء جهاز المخابرات العامة للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهه أو منطقة.

القيادة والسيطرة:

33. تتكون آليات ولجان القيادة والسيطرة من خمسة مستويات كما يلي:

33.1 اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية.

33.2 اللجنة المشتركة لوقف إطلاق النار.

33.3 اللجنة العسكرية المشتركة الميدانية.

33.4 اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

33.5 أي آليات يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

34. يتفق الطرفان على تفاصيل وواجبات ومهام آليات القيادة والسيطرة.

مواضيع ذات أهمية خاصة بالمنطقتين

35. الالتزام بإعطاء أولوية لقضايا ذاتالخصوصية للمنطقتين ضمن العملية السلمية على المستوى الوطني.

36. من أجل معالجة الأسباب الجذرية وتبعات النزاعات المسلحة في المنطقتين، وتصعيد جراحات الماضي، وتفكيك مؤسسات وسياسات النظام السابق، وتخفيف معاناة شعوب المنطقتين كجزء من عملية سياسية سلمية شاملة وجامعة وعادلة لكل السودان، يلتزم الطرفان بإيلاء أولوية خاصة لهذه القضايا لأثرها البالغ على المنطقتين وسكانهما وخصوصاً أولئك الذين تم تحديدهم في هذه الاتفاقية.

37. يلتزم الطرفان بمراجعة وتصميم برنامج يعالج قضايا الأرض في المنطقتين، بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض، والتي يجب تنفيذها أثناء الفترة الإنتقالية.

37.1 تتولى الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً مهام معالجة قضايا الأرض في المنطقتين باشراك فعلي للمجتمعات المحلية.

37.2 اتفق الطرفان على أن يتضمن دستور السودان بنوداً تؤكد على أن المشاريع القومية ذات الصلة بقضايا الأرض في المنطقتين يتم تصميمها وتنفيذها بالتشاور وموافقة السلطات الحاكمة في المنطقتين والحكومة الإتحادية.

38. يلتزم الطرفان بانشاء مفوضية العودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات في المنطقتين، لتساعد وتشجع على إعادتهم لأراضيهم ودمجهم في مجتمعاتهم وفقاً للمعايير الدولية.

39. يلتزم الطرفان بإنشاء صندوق قومي لإعادة إعمار وتنمية مناطق الحرب في كل السودان مع اعطاء أولوية خاصة للمنطقتين ويتم تحديد الهيكل ونطاق التفويض والأشراف وتنفيذ عمل هذا الصندوق ضمن أطر إتفاق السلام النهائي.

40. أتفق الطرفان على تخصيص نسبة يتفق عليها الطرفان من عوائد الموارد المختلفة في المنطقتين للانفاق على إعادة إعمار وتنمية المنطقتين لفترة يعينها على أن تظل هنالك نسبة ثابتة بعد هذه الفترة لتنمية المنطقتين كجزء من المنظور الجديد لاحداث التوازن التنموي والحكم في السودان.

41. في قضايا صداعة السلام تولى أهمية خاصة للنساء وما لحق بهن من أضرار بسبب الحرب وكذلك يتم إنشاء آلية للإهتمام بأسر الشهداء والجرحى وأصحاب الهمم (ذوي الاحتياجات الخاصة) في المنطقتين.

42. تتمتع المنطقتان بسلطات وصلاحيات خاصة، ضمنها حق التشريع في إطار حكم لامركزي (سواء كان فيدرالياً أو دانياً) في إطار السودان الموحد وسيتفق الطرفان على طبيعة نظام الحكم في المنطقتين بما يعالج المظالم التاريخية وجذور الحرب ويعزز وحدة السودان.

تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال في مؤسسات الحكم الانتقالي في المنطقتين

43. إتفق الطرفان على تحديد نسب التمثيل على المستويين التشريعي والتنفيذي في المنطقتين وفقاً لما يحقق أهداف السلام العادل وستتم معالجة هذه القضية في اللجنة السياسية، كما سيتم تمثيل النساء بنسبة 40% في مؤسسات الحكم التشريعية والتنفيذية.

جنوب كردفان/ جبال النوبة

44- يجب الاعتماد على التخطيط الاستراتيجي للتعليم.

45- يلتزم الطرفان بتبني سياسات تعليم جديدة يتم وضعها بأسرع ما يمكن لجنوب كردفان / جبال النوبة والتي بدورها ستستوعب بصورة خاصة النوع الاثني والديني والثقافي في الاقليم عبر:

45.1 وضع سياسات للتعليم تستوعب التنوع الاثني والديني والثقافي في الولاية/ الاقليم.

45.2 التأكيد على مجانية واجبارية التعليم في مرحلتي الأساس وما قبل الأساس في الولاية/ الاقليم.

45.3 إعادة اعمار وتأهيل المدارس في مرحلتي الأساس والثانوي، ويشمل إعادة إنشاء المدارس الداخلية.

45.4 إنشاء وتطوير الجامعات والكليات المتخصصة ومعاهد التدريب المهني في الولاية/ الاقليم والتي تلبي احتياجات الولاية/ الاقليم وفقاً لسياسة التعليم العالي.

46- يلتزم الطرفان بإيلاء أهمية خاصة بإعادة بناء الاقتصاد والدفع بالتنمية في جنوب كردفان / جبال النوبة وذلك عبر:

46.1 تأسيس مراكز أبحاث متخصصة تركز على التنمية في الولاية/ الاقليم.

46.2 اعادة تأهيل المشاريع الزراعية والصناعية في الاقليم/ الولايات.

46.3 إعادة تأهيل المؤسسات الزراعية والصناعية التي قامت في ريف جنوب كردفان/ جبال النوبة في السابق بما فيها المؤسسات والمشاريع الزراعية والمصانع وغيرها، وفق دراسات جدوى جديدة ومراجعة ملكيتها وأصولها واعتماد التنمية الزراعية والصناعية كمدخل للقضاء على الفقر في الريف والربط العضوي بين الريف والمدينة كنموذج لموجهات التنمية المستدامة.

46.4 تطوير برنامج مستدام لتشجيع الصناعات الريفية والصناعات الصغيرة في الولاية/ الاقليم.

46.5 تخصيص موارد مالية كافية للتطوير والمحافظة على البنية التحتية للولاية/ الاقليم وخاصة الطرق والكباري لربط مناطق الإنتاج بالأسواق.

46.6 تطوير الإعلام المحلي وتشجيعه على استخدام اللغات الأصيلة في الولاية/ الاقليم.

46.7 مراجعة عقود كل الشركات في الولاية/ الاقليم وذلك بغرض التأكد من مراعاتها للمصلحة العامة.

47- يلتزم الطرفان بتوفير الخدمات الأساسية لسكان جنوب كردفان / جبال النوبة عبر:

47.1 إنشاء وإعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية.

47.2 ضمان الرعاية الصحية للأمهات والأطفال.

47.3 توفير وإتاحة الرعاية الصحية المجانية في المحليات والقرى.

47.4 بناء قدرات العاملين في مجال الرعاية الصحية في الولاية/ الاقليم.

47.5 إنشاء الحفائر والخزانات الصغيرة لتوفير المياه.

48. يلتزم الطرفان بصفة خاصة بمعالجة الأضرار البيئية التي ظل يعاني منها سكان اقليم جنوب كردفان / جبال النوبة حيز :

48.1 تعويض الأفراد الذين لحقت بهم أضرار وخسائر في أراضيهم وممتلكاتهم نتيجة لأنشطة شركات النفط والتعدين وخاصة الذهب.

48.2 راجعة كافة التعويضات التي منحت سابقاً وتقييمها من أجل التحقق من عدالتها وتناسبها مع الخسائر والأضرار الفعلية التي لحقت بأصحاب المصلحة.

48.3 محاطبة الآثار الجانبية السالبة لنشاطات شركات التنقيب عن النفط والذهب والتي تأسست بواسطة النظام البائد على الإنسان والحيوان والبيئة في الولاية/ الإقليم وإيجاد المعالجات اللازمة.

49. يلتزم الطرفان بمحاطبة القضايا ذات الخصوصية المتعلقة بملكية الأرض واستخداماتها لكونها ذات أهمية خاصة في جنوب كردفان/ جبال النوبة وذلك حيز :

49.1 يلتزم الطرفان بمعالجة قضايا ملكية الأراضي في جنوب كردفان/ جبال النوبة.

49.2 مراجعة عقود ملكية الأرض وعقود ومسارات تشييد الطرق في الولاية/ الإقليم.

49.3 تأسيس آليات محلية لفض النزاعات بين الرعاة والرحل والمزارعين.

49.4 مراجعة مسارات الرعي للرحل وتوفير النزل والمياه.

49.5 أعتماد سياسات تطوير الرحل واستقرار الرعاة وتوفير المياه والخدمات لهم بما يتوافق مع أعرافهم الاجتماعية وفق تقاليد وقوانين الأرض في الولاية/ الإقليم.

49.6 مراجعة ومعالجة قضايا الحدود في الإقليم وخاصة حدود جنوب كردفان/جبال النوبة وغرب كردفان.

النيل الأزرق

50. يلتزم الطرفان ان تخضع الادارة والتصرف في الموارد الطبيعية للنيل الأزرق للحكومة الاتحادية وحكومة ولاية/ اقليم النيل الأزرق، وأن يتم توزيع كل عائدات الموارد الطبيعية بين حكومة الولاية/ الاقليم والحكومة المركزية وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية وطبقاً للمتطلبات الاتية:

1.50 يتم تخصيص نسبة معينة من عائدات خزان الروصيرص وغيرها من عائدات الموارد الطبيعية المتواجدة بالمنطقة لتنمية الولاية/ الإقليم.

2.50 اتفق الطرفان على أن تقوم الحكومة السودانية الانتقالية بإعادة كافة الاراضي التي خرجت من السلطة الادارية لولاية/ أقليم النيل الازرق لاسيما فيما يخص المثلث الشمالي الغربي لأكدي الشرقية ومحمية الدندر بما يحافظ على مصالح الانسان والحيوان والنبات والتنوع الحيوي والموارد الطبيعية للمحمية مثي ما ثبت شعبتها لولاية/ أقليم النيل الازرق.

51. يلتزم الطرفان باعطاء الأولوية لاعادة بناء وتأهيل ولاية/ اقليم النيل الأزرق اقتصادياً وتنموياً وذلك عبر:

51.1 انشاءمشاريع ري صناعي من مياه خزان الروصيرص للمشاريع الزراعية في الولاية/ الاقليم.

51.2 توصيل الكهرباء لسكان أقليم/ ولاية النيل الأزرق باسعار مخفضة.

51.3 تقديم تعويضات للمتضررين من بناء وتعلية خزان الروصيرص في ولاية/ اقليم النيل الأزرق.

52. يلتزم الطرفان بمعالجة الخلل التاريخي في تمثيل سكان ولاية/ اقليم النيل الأزرق في هياكل الحكم في السودان من خلال التمييز الايجابي في الحكومة الإتحادية والخدمة المدنية القومية.

53. يلتزم الطرفان بمنح أولوية لقضايا ملكية الأرض واستخداماتها في ولاية/ اقليم النيل الأزرق وذلك عبر:

53.1 مراجعة كافة عقود وقرارات تخصيص ومنح الأراضي في الولاية/ الاقليم.

53.2 مراجعة المسارات التقليدية للرحل والخدمات والنزل.

53.3 تأمين مسارات الرعاة والرحل والعمل على استقرارهم وفقاً للأعراف والقوانين.

54.4 مراجعة عقود ومشاريع التعدين في ولاية/ اقليم النيل الأزرق خاصة الكروم والذهب والإسبستوس، ومعالجة الخلل في العقودات والاثار البيئية والتعويضات وحقوق الولاية/ الاقليم، كما ورد في نص قسمة الموارد الخاص بالمنطقتين.

الوضع المستقبلي للمنطقتين على ضوء هذا الاتفاق الإطاري

54. اتفق الطرفان على الارتباط الوثيق بين قضايا السلام وعمليات التحول السياسي للفترة الانتقالية في السودان.

55. يتفق الطرفان على مبدأ التنسيق بين الاتفاقيات التي يتم انجازها في المسارات التفاوضية الأخرى لدعم السلام النهائي والتحول السياسي لكل السودان.

56. تكون نصوص وبنود هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ من اتفاق السلام النهائي ومن الوثيقة الدستورية ملزمة وواجب التنفيذ.

آليات تنفيذ بناء الثقة

57. يلتزم الطرفان بالتنفيذ الفوري، لإجراءات بناء الثقة والتي تشمل الآتي:

57.1 الاستمرار في تنفيذ ايصال الإغاثة والمعونات الانسانية دون قيد أو شرط من داخل وخارج السودان، وفق ما ورد في إتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات الموقع بتاريخ 17ديسمبر 2019م.

57.2 إنشاء مفوضية للنازحين/ات واللاجئين/ات خاصة بالمنطقتين ضمن المفوضية القومية للاشراف على وتيسير العودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات في المنطقتين، والمساعدة في إعادة دمجهم في مجتمعاتهم وفي مناطقهم الأصلية.

57.3 إنشاء مفوضية للأراضي خاصة بالمنطقتين ضمن المفوضية القومية للاشراف على، ورصد وضمان إعادة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها دون مسوغ لأصحابها أو دفع تعويض عادل عنها.

57.4 تأسيس صندوق لإعمار وإعادة تأهيل المنطقتين بالمشاركة الفاعلة لمواطني المنطقتين في الإعمار والادارة ويكون جزءاً من الصندوق القومي للاعمار وإعادة تأهيل المناطق المتأثرة بالحرب.

57.5 إنجاز ترتيبات سياسية وأمنية تفصيلية تضمن التمثيل العادل والفاعل لسكان المنطقتين.

متطلبات انجاز عملية تحقيق السلام المستدام والتحول السياسي

58. يلتزم الطرفان بالعمل على تحقيق سلام شامل وجامع ومستدام، بما يتوافق مع الإطار الذي وفرته هذه الاتفاقية، وخاصة المتطلبات المذكورة وفق التسلسل الآتي:

58.1 خلق الظروف المواتية للتحول السياسي والسلام المستدام في المنطقتين كما ورد في بنود هذه الاتفاقية.

58.2 عقد المؤتمر الدستوري بعد الوصول إلى إتفاق سلام نهائي وقبل نهاية الفترة الانتقالية تلتزم به حكومة السودان الإنتقالية.

58.3 يتم عقد المؤتمر الدستوري بمشاركة كل أصحاب المصلحة الحقيقيين للوصول إلى دستور دائم للسودان وضمان الحقوق الديمقراطية الأساسية وعلى رأسها حق المواطنة بلا تمييز والإجابة على السؤال التاريخي حول كيف يحكم السودان قبل من يحكم السودان.

58.4 يناقش المؤتمر الدستوري، من بين قضايا أخرى، علاقة الدين بالدولة ويعالجها بما يتسق مع حقوق المواطنة بلا تمييز.

58.5 اتفق الطرفان على أن قيام الانتخابات العامة سيكون محصلة للسلام وعقب مراجعة قوانين ومستحقات الانتخابات، وإجراء تعداد سكاني قومي جديد بعد العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات في إطار ترتيبات الفترة الانتقالية.

تنفيذ الاتفاق الإطاري

59. يتفق الطرفان على جداول تنفيذ الاتفاق الاطاري والوصول إلى اتفاق نهائي والجهات المنوط بها التنفيذ ومصادر تمويل عمليات التنفيذ.

60. ينشئ الطرفان آلية مشتركة لتنفيذ وتقييم عمل المفوضيات والكيانات الاخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في غضون مدة يتفق عليها.

61. يحدد الطرفان الأجندة، والإطار الزمني، وكيفية الاستمرار في التفاوض في مواضيع محددة تتعلق بالمنطقتين وتقود إلى اتفاق سلام نهائي في مدة لا تتجاوز 15 فبراير 2020م.

62. يعمل الطرفان بحسن نية على تنفيذ كل ماورد في هذا الاتفاق.

63. يتفق الطرفان على الجهات الضامنة للاتفاق النهائي بما في ذلك الشركاء الإقليميين والدوليين.

64. بموجب هذا الاتفاق سيتم تكوين لجنة للترتيبات السياسية وأخرى للترتيبات الأمنية لوضع تفاصيل هذه الترتيبات مع عدم إغفال ما يتصل بهما على المستوى القومي.

65. تلتزم الحكومة الانتقالية بإرجاع ممتلكات الحركة الشعبية المصادرة في كافة أنحاء السودان وفقاً لما ورد في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م والذي تم تجديده ليسري حتى 15 فبراير 2020م (المرفق-4).

الفصل الثالث

إتفاق السلام النهائي

حول قضية السودان في المنطقتين

المبادئ العامة

1. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات وتقتضي أن تقف الدولة على مسافة واحدة من الأديان والثقافات دون أي إنحياز إثني أو ديني أو ثقافي يؤدي للإنتقاص من هذا الحق ويجب أن يُضمّن ذلك في الوثيقة الدستورية التي تحكم الفترة الإنتقالية.
2. المواطنة بلا تمييز هي أساس كل الحقوق والواجبات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبناء الدولة اللامركزية القائمة على نظام القسمة العادلة للسلطة والثروة وضرورة التمييز الإيجابي.
3. الإلتزام بإعطاء القضايا ذات الخصوصية للمنطقتين أولوية ضمن العملية السلمية على المستوى القومي.
4. ضمان مبدأ حقوق الضحايا في الوصول إلى العدالة الناجزة والآليات جبر الضرر خاصة المعالجة الفورية لرد المظالم والتعويض هي حقوق أساسية.
5. تمثيل النساء على المستوى القومي بنسبة 40%.
6. معالجة جذور مسببات النزاعات متطلب أساسي وضروري لبناء السلام والتنمية المستدامة.

تعريف المنطقتين ونظام الحكم

7. **تعريف المنطقتين:** يقصد بالمنطقتين ما يلي:

7.1 ولاية/ إقليم النيل الأزرق: يعني ولاية النيل الأزرق الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.

7.2 ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة: يعني ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة الحالية وما تنص عليه بنود هذا الإتفاق.

7.3 وضعية ولاية غرب كردفان: إتفق الطرفان على أن يشمل اتفاق المنطقتين بترتيباته السياسية والأمنية وقسمة السلطة والثروة ولاية غرب كردفان التي ستظل ولاية قائمة كما هي الآن إلى أن تحسم قضية حدود جنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان. وفي حال شكلت ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة و ولاية غرب كردفان إقليماً واحداً أو ظلت ولاية غرب كردفان ولاية قائمة بذاتها حسب ما يقرر ذلك مؤتمر نظام الحكم الذي سيفصل في قضايا الحدود كما نص عليها

الاتفاق الإطاري بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية أن يؤثر مؤتمر نظام الحكم على إتفاق السلام النهائي بين الطرفين فيما عدا قضية الحدود.

8. **نظام الحكم في المنطقتين:** إتفق الطرفان أنه دون المساس بوحدة السودان شعباً وأرضاً أو السلطات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية المنصوص عليها ضمن هذا الإتفاق، تتمتع المنطقتان بحكم ذاتي تمارس فيه السلطات المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

السلطات والصلاحيات

9. **السلطات الحصرية لحكومة الولاية/ الإقليم:** تكون السلطات الحصرية الآيلة لحكومة الولاية/ الإقليم كما يلي:

9.1 صياغة وإعتماد وتعديل دستور الولاية/ الإقليم وفق ما نص عليه إتفاق السلام النهائي وتضمين الوضع الخاص في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع كحق أصيل لا يتعارض مع الدستور القومي.

9.2 ممارسة الصلاحيات والسلطات الخاصة بالولاية/ الإقليم في المنطقتين بما في ذلك حق التشريع على أن يتم التأسيس على دستور 1973 المعدل 1974.

9.3 ممارسة الحقوق الواردة في قسمة السلطة والثروة التي نص عليها إتفاق السلام النهائي.

9.4 معالجة قضايا الأرض والتعويضات ومراجعة العقود الخاصة بالأرض والتعدين والمشروعات الزراعية والصناعية وفق ما نص عليه إتفاق السلام النهائي.

9.5 ما ورد في هذا الاتفاق من تمييز إيجابي في قضايا السلطة والثروة والخدمة المدنية لرفع المظالم عن سكان المنطقتين ومعالجة جذور الأزمة التي أدت إلى الحروب في المنطقتين.

9.6 الإختصاصات الحصرية لمستويات الحكم المختلفة في المنطقتين فيما يتعلق بقضية العدالة الإنتقالية وجبر الضرر والتحقيق فيما أرتكب من جرائم ومخالفات والمصالحة وتضميد جراح الحرب وتعزيز قيم التعايش السلمي وتقوية النسيج الإجتماعي.

9.7 إنشاء وتأهيل معاهد تعليم اللغات الأصيلة ومؤسسات الثقافة والتراث والفلكور والآثار التي تعكس التنوع وتعمل على ترقية وتطوير الثقافات المحلية وإتاحة إبرازها على المستوى القومي والإقليمي والعالمي كجزء لا يتجزأ من الثقافات السودانية التي يجب الإعتزاز بها على إختلافها وتنوعها.

9.8 إنشاء آلية أو مجلس أو مفوضية لتطوير اللغات في المنطقتين على وجه الخصوص.

9.9 يحق لسكان المنطقتين المشاركة في إعادة كتابة تاريخ السودان بالإعتراف بمختلف المساهمات التي قدمتها شعوب السودان ضمن أسس ترسيخ قيم ومعاني الوحدة الوطنية والمؤسسات المنطقتين إنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ ذلك في تكامل مع المستويات القومية.

9.10 لحكومة المنطقتين الحق في تسمية المنشآت والمؤسسات للإحتفاء وترويج الإرث الثقافي والتاريخي لشعوب المنطقتين على النحو الذي يعزز الوحدة الوطنية وإزالة كل الإرث الذي يؤدي إلى الشقاق الوطني والدراسة الموضوعية لتاريخنا المشترك بما في ذلك فترة تجارة الرقيق لإزالة آثارها الثقافية والمعنوية وتمتين عُرى المواطنة بلا تمييز وتعزيز الوحدة الوطنية.

9.11 التشريعات المتعلقة بهياكل حكومة الولاية/ الإقليم بمستوياتها المختلفة.

9.12 إقتراض الأموال بغرض التنمية والإعمار من الجهات الوطنية بضمان حكومة الولاية / الإقليم.

9.13 التخطيط لخدمات حكومة الإقليم بما في ذلك الصحة والتعليم والرعاية وغيرها.

9.14 تعيين الموظفين والعاملين بالخدمة المدنية في حكومة الولاية/ الإقليم مع تحديد صلاحياتهم ودفع رواتبهم.

9.15 تنمية وتحسين الإيرادات المالية لحكومة الولاية/ الإقليم.

9.16 تحصيل الضرائب والإيرادات الولائية/ الاقليمية.

9.17 الموازنة العامة بالولاية/ الإقليم.

9.18 المرافق العامة لحكومة الولاية/ الإقليم.

9.19 إعادة إعمار وتنمية الولاية/ الإقليم.

9.20 إعلام الولاية/ الإقليم والمطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام المختلفة.

9.21 إعادة تأهيل وإعانة قدامى المحاربين وأصحاب الهمم والنوامى والأرامل ورعاية أسر الشهداء.

9.22 عمليات التعداد السكاني وإعداد الإحصائيات في الولاية/ الإقليم.

9.23 فتح نوافذ للسجل المدني ورخص القيادة وترخيص المركبات وغيرها من الوثائق اللازمة في الولاية/ الإقليم.

9.24 أراضي الولاية/ الإقليم والموارد وفق ما تم الاتفاق عليه.

9.25 الشئون الثقافية داخل الولاية/ الإقليم.

9.26 تنظيم المسائل العقائدية والدينية.

9.27 إدارة التجارة وتنظيم الأعمال والرخص بالولاية/ الإقليم.

9.28 الأعمال التجارية والمشاريع المحلية.

9.29 وثيقة الزواج وتسجيلها والطلاق والميراث والولادة والوفاة والتبني والإنتساب التي تراعي الدين أو العرف أو قانون الأحوال الشخصية.

9.30 تنفيذ قوانين الولاية/ الإقليم.

9.31 القوانين المتعلقة بالزراعة والصناعة والخدمات في الولاية/ الإقليم.

9.32 مهابط الطائرات غير الدولية والقومية في إطار قوانين الطيران المدني.

9.33 الطرق والكباري والمواصلات العامة بالولاية/ الإقليم.

9.34 وضع السياسة البيئية التي تلائم الولاية/ الإقليم مع مراعاة المعايير الدولية بالتنسيق مع الجهات القومية المختصة وإدارة البيئة والمحافظة عليها.

9.35 الأعمال الخيرية والهبات.

9.36 الأماكن الثقافية والتراثية والمتاحف والمكتبات والتراث.

9.37 رعاية التقاليد والقانون العرفي.

9.38 الري وإقامة مشاريع حصاد المياه الخاصة بالولاية/ الإقليم.

9.39 الاهتمام بالسجلات والآثار القديمة وإقامة النصب التذكارية.

9.40 خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق.

9.41 الترفيه والرياضة في الولاية/ الإقليم.

9.42 ترخيص حمل الأسلحة النارية الصغيرة وفق الضوابط الاتحادية.

9.43 علم وشعار الولاية/ الإقليم.

9.44 التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية/ الإقليم.

9.45 الإتحادات والجمعيات المهنية بالولاية/ الإقليم.

9.46 التدريب المهني والحرفي وبناء القدرات بالولاية/ الإقليم.

9.47 السياسات والخدمات الصحية بالولاية/ الإقليم.

9.48 التنمية الحضرية والتخطيط العمراني وتخطيط المدن والريف بالولاية/ الإقليم.

9.49 التجارة والصناعة والتنمية الصناعية بالولاية/ الإقليم.

9.50 تقديم الخدمات العامة بالولاية/ الإقليم.

9.51 الإستعداد لمواجهة الكوارث والإغاثة ومكافحة الأوبئة بالولاية/ الإقليم.

9.52 المطبوعات والمنشورات والمعلومات الولائية/ الإقليمية.

9.53 إعادة التوطين والتأهيل والإعمار فيما يخص الولاية/ الإقليم.

9.54 الإتفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها وإبرامها في مجالات التعليم والثقافة والرياضة والتجارة والقروض والمنح والمساعدات الفنية مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية بما لا يتعارض مع السياسات القومية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.

9.55 تعزيز دور المرأة والشباب وحماية الطفل.

9.56 حق تحصيل الإيرادات والإنفاق بالولاية/ الإقليم.

9.57 حق الإقتراض بضمان بنك السودان المركزي أو حكومة الولاية/ الإقليم.

9.58 حق التعاقدات الإستثمارية بما لا يتعارض مع السياسة الخارجية وبالتنسيق مع السلطات الاتحادية المختصة.

9.59 تطوير الثروة السمكية.

9.60 تطوير السياحة مع أيلولة الإيرادات للإقليم بغرض تنميتها والمحافظة عليها.

9.61 الغابات بالولاية/ الإقليم.

10. **السلطات والإختصاصات المشتركة:** تكون السلطات والإختصاصات المشتركة بين حكومة الولاية/ الإقليم وحكومة السودان الإنتقالية كما يلي:

10.1 السلطات والصلاحيات الخاصة بالشرطة والسجون والحياة البرية والدفاع المدني والجمارك على مستوى المنطقتين.

10.2 إقتراض الأموال بغرض التنمية والإعمار من مؤسسات التمويل الإقليمية والدولية للحكومة الإقليمية بضمان حكومة السودان.

10.3 تقديم العون الانساني العاجل.

10.4 العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات.

10.5 برامج إعادة الإعمار والتنمية المستدامة.

10.6 مراجعة وتصميم برامج تعالج قضايا الأرض في المنطقتين بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنتقالية.

10.7 معالجة قضايا الأرض في المنطقتين تتولاها الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية.

10.8 تكون للعدالة الإنتقالية والمصالحة آليات مشتركة تستمد من أعراف وتقاليد وتراث شعوب السودان والمنطقتين.

10.9 إنشاء الآليات التي تساعد على إنهاء الإفلات من العقاب لمنتهكي الجرائم وتحقيق العدالة للضحايا من أجل بناء عملية المصالحة الوطنية وتضميد الجراح ويرتكز ذلك على إحترام سيادة حكم القانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

10.10 تخصيص الموارد القومية والولائية/ الاقليمية للمنطقتين.

10.11 المعالجة الفورية لقضايا الحدود والأراضي المستقطعة من المنطقتين متى ما ثبت ذلك.

10.12 مراجعة عقود وقرارات منح الأراضي ومشاريع التعدين والتعويضات في المنطقتين.

10.13 إنشاء المفوضيات المختلفة التي نصت عليها إتفاقية السلام.

10.14 إجراء التعداد السكاني والمشاركة في مراجعة القوانين الخاصة بالإنتخابات.

10.15 الآلية المشتركة لتنفيذ وتقييم عمل المفوضيات والآليات الاخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية في غضون مدة متفق عليها.

10.16 التمييز الإيجابي للمنطقتين على المستوى القومي، مبدئيا في الخدمة المدنية.

10.17 موارد المياه العابرة لحدود الولاية/ الإقليم.

10.18 التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

10.19 تطبيق القوانين القومية في الولاية/ الإقليم.

10.20 المسائل المرتبطة بالضرائب والمكوس والتخطيط الاقتصادي التي تتطلب قراراً أو تنفيذاً مشتركاً بين حكومة الولاية/ الإقليم والحكومة القومية.

10.21 إدارة ورقابة المعابر الطبية البشرية والبيطرية.

10.22 صحة الحيوان والخدمات البيطرية.

10.23 وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية.

10.24 الثروات الطبيعية.

10.25 الإعانة.

10.26 السياسة السكانية وتنظيم الاسرة.

10.27 النظم الخاصة بالمهاجر .

10.28 الأعمال المصرفية.

11. **السلطات القومية:** تكون للحكومة القومية السلطات التنفيذية والتشريعية الحصرية التالية:

11.1 الدفاع والأمن القومي وحماية الحدود القومية.

11.2 الشئون الخارجية والتمثيل الدولي.

11.3 الجنسية والتجنس.

11.4 الجوازات والتأشيرة.

11.5 الهجرة والأجانب.

11.6 القضاء القومي.

11.7 الشرطة القومية بما فيها شعبة التحقيقات الجنائية، وتنسيق الشئون الجنائية الثنائية والإقليمية والدولية والمعايير والنظم بما في ذلك معايير تدريب الشرطة.

11.8 تحديد وتوفير الأجور والعلاوات للعاملين بالخدمة المدنية القومية.

11.9 الخدمات البريدية.

11.10 الطيران المدني.

11.11 السفن والملاحة البحرية.

11.12 المنارات للتحذير والإرشاد.

11.13 البنك المركزي، وإصدار وسك العملة الوطنية.

11.14 الكمبيالات والسندات الإذنية.

11.15 الموازين، المقاييس والمواصفات والتقويم والتوقيت.

11.16 الإرصاد الجوي.

11.17 السجون القومية.

11.18 المؤسسات الوطنية القومية المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية أو الدستور القومي.

11.19 الرسوم الجمركية والرسم التشريعي والتزامات الصادرات.

11.20 حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءة الإختراع وحق الطباعة والنشر.

11.21 العلم القومي – الوطني – والنشيد الوطني القومي.

11.22 التوقيع على المعاهدات الدولية ذات المصلحة لجمهورية السودان.

11.23 الديون القومية والإقتراض على أساس الإئتمان العام.

11.24 التعداد السكاني القومي والإحصاء.

11.25 حالات الطوارئ القومية.

11.26 النقل الدولي والداخلي بين الولايات بما في ذلك، الطرق، المطارات، الممرات المائية، الموانئ البحرية، السكك الحديدية والمباني التحتية القومية.

11.27 المرافق العامة القومية.

11.28 المتاحف الوطنية والمواقع الأثرية والتراث الوطني.

11.29 التخطيط والسياسة الإقتصادية الوطنية.

11.30 إدارة مياه النهر والمياه العابرة للحدود.

11.31 الإعلام الوطني، المطبوعات القومية ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

11.32 الضرائب القومية ورفع مستوى الدخل القومي.

11.33 الميزانية القومية والدين العام.

11.34 القوانين التي تنظم الإنتخابات القومية ومراقبتها بواسطة المفوضية القومية للإنتخابات.

11.35 إصدار البطاقة أو الهوية أو الإثبات.

11.36 الحريات والحقوق الأساسية.

11.37 التجارة الخارجية.

11.38 الاتصالات القومية.

11.39 المعاشات.

11.40 التأمين.

11.41 ضريبة القيمة المضافة.

12. **السلطات والإختصاصات المتبقية:** تمارس السلطات المتبقية وفقاً لطبيعتها، إن كانت سلطات قومية تمارسها الحكومة القومية، وإن كانت ولائية/ إقليمية تمارسها حكومة الولاية/ الإقليم وإن كانت مشتركة تمارس بواسطة الطرفين.

الموارد المالية لحكومة الولاية/ الإقليم

13. يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التشريعات لتحصيل الإيرادات والرسوم من المصادر المذكورة أدناه:

13.1 الضريبة على الدخل الشخصي بالولاية/ الإقليم.

13.2 ضريبة أرباح الأعمال بالولاية/ الإقليم.

13.3 رسوم الخدمات بالولاية/ الإقليم.

13.4 رسوم الخدمات على المحروقات البترولية بالولاية/ الإقليم.

13.5 مشروعات وأصول حكومة الولاية/ الإقليم.

13.6 المنح والمساعدات الخارجية بما لا يتعارض مع السياسة القومية والسيادة الوطنية.

13.7 الضريبة على المبيعات والخدمات والإنتاج بالولاية/ الإقليم.

13.8 القروض والإستدانة وفقاً لإطار سياسة الإقتصاد الكلي القومية.

13.9 التراخيص بالولاية/ الإقليم.

13.10 رسوم السياحة بالولاية/ الإقليم.

13.11 رسوم خدمات على منتجات الموارد الطبيعية والغابات بالولاية/ الإقليم.

13.12 رسوم التسمغة بالولاية/ الإقليم.

13.13 رسوم تجارة الحدود بالولاية/ الإقليم بما لا يتعارض مع السياسات القومية.

13.14 نصيب الولاية/ الاقليم من الدعم المركزي.

13.15 الضرائب الزراعية والحيوانية والمحاجر البيطرية بالولاية/ الإقليم.

13.16 أي رسوم أخرى حسب الدستور.

14. تتمتع الولاية/ الإقليم باللامركزية المالية.

15. المعايير المحاسبية:

15.1 تلتزم حكومة الولاية/ الإقليم بالمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وانفاق الأموال العامة وفق الموازنة المخصصة لها.

15.2 يودع الدخل والإيرادات التي تتحصل عليها حكومة الولاية/ الإقليم في حسابات عامة خاضعة للتدقيق والمحاسبة والمراجعة العامة.

15.3 ينظم القانون الإجراءات والمعايير المحاسبية المعتمدة والمساءلة المالية.

15.4 كل حسابات حكومة الولاية/ الإقليم تخضع للفحص والمراجعة الحسابية وفق ما ينظمه القانون.

15.5 توزيع الدخل الضريبي الداخلي.

16. قسمة الثروة بالمنطقتين:

16.1 يقسم الدخل من عائدات الموارد الطبيعية والثروات المستخلصة والدخل الضريبي للولاية/ الإقليم والضرائب المفروضة في الولاية/ الإقليم بنسبة أربعين في المائة (40%) لحكومة الولاية/ الإقليم ونسبة ستين في المائة (60%) للحكومة القومية لمدة عشرة أعوام.

16.2 يتم تحديد النسبة الثابتة أو أي خيار آخر مناسب تتفق عليه الأطراف بعقد مؤتمر يضم الطرفين وأصحاب المصلحة من سكان المنطقتين والوسيط في نهاية الفترة الإنتقالية.

17. عند تحصيل حكومة الولاية/ الإقليم الضرائب المشتركة والجبايات المفروضة الأخرى تأخذ نسبتها وتحول نسبة الحكومة القومية للخزانة العامة.

18. نسبة المناطق والمحليات في الولاية/ الإقليم من الضرائب والنفقات الخاصة بتنمية الثروات الطبيعية في داخل الولاية/ الإقليم يجب أن تحكم بالقانون الذي يعتمده المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.

19. **إصدار التعهدات المالية والصكوك والسندات الإذنية والكمبيالات:** يحق لحكومة الولاية/ الإقليم إصدار التعهدات المالية أو الصكوك أو الكمبيالات أو السندات الإذنية أو الأوراق المالية الأخرى على أن تنظم بقانون يُسن بواسطة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي إعتماداً على رصيد الولاية/ الإقليم وفق السياسات المالية القومية.

20. يجوز الوالي/ الحاكم بموافقة المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي إبرام العقود أو الإتفاقيات الخاصة بالقروض الأجنبية أو الوطنية وفقاً للشروط والضوابط القومية المنظمة لذلك.

21. **نصيب الولاية/ الإقليم من الإيرادات القومية السنوية:**

21.1 على الحكومة القومية وبناءً على المعايير الوطنية ومبدأ التمييز الإيجابي أن تدفع للولاية/ الإقليم نصيبه/ها المحدد من الموارد القومية السنوية والمساعدات الخارجية والقروض والإعانات بالإضافة إلى المساعدات المالية الأخرى لدفع عجلة التنمية.

22. إصلاح وتقويم النظام المصرفي بإعتماد سياسات نقدية وتنظيمية ومؤسسية بما يخدم تعبئة المدخرات وتمويل التنمية وإستقطاب الإستثمار وتيسير التعامل المصرفي بما في ذلك النظام المصرفي التقليدي والنوافذ المتعددة.

23. مشاركة المنطقتين في إدارة المفوضية القومية للمسح وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية.

24. **الإستثمار الخارجي:** يكون لحكومة الولاية/ الإقليم الحق في تنظيم الإستثمارات الخارجية في حدود سلطاتها بالتنسيق مع المؤسسات القومية المختصة.

25. **الزكاة:** يجب مراجعة نظام ديوان الزكاة وأوجه الصرف على المستوى القومي والولائي/ الإقليمي بحيث يتناسب مع التغييرات التي أحدثتها ثورة ديسمبر المجيدة وأن يوجه هذا المورد كمورد اجتماعي لمصلحة المستحقين.

هياكل وسلطات الحكم في المنطقتين

26. تكون السلطات في ولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان (بوضعيتها الحالية) كالتالي:

26.1 السلطة التنفيذية.

26.2 السلطة التشريعية.

26.3 السلطة القضائية.

27. **السلطة التنفيذية:** تتكون أجهزة السلطة التنفيذية في الولاية/الإقليم من:

27.1 الوالي/ الحاكم.

27.2 مجلس الوزراء الولائي/ الاقليمي.

27.3 المفوضيات الولائية/ الاقليمية.

28. **السلطة التشريعية:** تكون للولاية/ الإقليم سلطة تشريعية/ مجلس تشريعي.

29. إتفق الطرفان على مشاركة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في أجهزة السلطة الانتقالية حسب اتفاق القسمة القومية وكافة المفوضيات والآليات المتصلة بتنفيذ إتفاقية السلام والوثيقة الدستورية.

30. إتفق الطرفان على تمثيل الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمنصب والي/ حاكم في ولاية النيل الأزرق ومنصب نائب والي/ حاكم في كل من ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وولاية غرب كردفان حسب الوضعية المتفق عليها بشأنها. على أنه في حال العودة إلى نظام الاقاليم تحتفظ الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمنصب نائب حاكم في أقليم جنوب كردفان/ جبال النوبة وغرب كردفان ونسبة 30% من الجهازين التنفيذي والتشريعي في الاقليم.

31. إتفق الطرفان على تكوين لجنة من كافة الأطراف في الولاية/ الإقليم لإعداد مشروع دستور إنتقالي في الولاية/ الإقليم المشمول بهذه الإتفاقية بعد إنعقاد مؤتمر نظام الحكم المنصوص عليه في هذا الإتفاق على أن يكون متسقاً مع الوثيقة الدستورية واتفاق السلام النهائي.

32. **التكوين:** يتكون المجلس التشريعي بالولاية/ الإقليم على أساس معايير التعداد السكاني مع مراعاة التنوع والتوازن والتمثيل العادل للمحليات في ولاية/ إقليم النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان ويتم تعيينهم وفق هذا الإتفاق.

33. يتم التعيين وفق الشروط الآتية:

34.1 أن يكون سوداني الجنسية بالميلاد ومن مواطني الولاية/ الإقليم.

34.2 ألا يقل عمره عن واحد وعشرين سنة.

34.3 أن يكون سليم العقل.

34.4 أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

34.5 لم تسبق إدانته بجريمة تخل بالأمانة والشرف.

34. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.

35. يراعي في تشكيل المجلس التشريعي التمثيل الجغرافي والتنوع الإثني والديني.

36. **مهام المجالس التشريعية في المنطقتين:** تمارس المجالس التشريعية في المنطقتين السلطات والصلاحيات الخاصة بحق التشريع الخاص بالمنطقتين المنصوص عليها في هذا الإتفاق.

37. يمارس المجلس التشريعي الإختصاصات التشريعية الواردة في السلطات والإختصاصات الحصرية بالولاية/ الإقليم، والتشريع بشأن السلطات والصلاحيات المشتركة بين الحكومة القومية وحكومة الولاية/ الإقليم والسلطات والصلاحيات المتبقية.

38. يمارس المجلس التشريعي الرقابة على السلطة التنفيذية وسن القوانين وإجازتها ويصادق عليها والي/ حاكم الولاية/ الإقليم.

39. إجازة دستور الولاية/ الإقليم ويصادق عليه الوالي/ الحاكم.

40. يصادق الوالي/ الحاكم على أي قانون مجاز من المجلس التشريعي وإذا لم يصادق عليه بعد مضي (30) يوماً من تاريخ الإيداع يعتبر سارياً، إلاّ إذا تقدم الوالي/ الحاكم بطعن دستوري.

41. يصدر المجلس التشريعي اللوائح والإجراءات المنظمة لأعماله وإجازته وينتخب رئيس المجلس ورؤساء اللجان.

42. يتمتع أعضاء المجلس التشريعي بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.

43. دون المساس بدوره الرقابي على السلطة التنفيذية، يعمل المجلس التشريعي في إنسجام وبحسن نية مع السلطة التنفيذية من أجل تنفيذ هذا الإتفاق.

44. **السلطة القضائية:** تنشأ سلطة قضائية بالولاية/ الإقليم وتعمل على إدارة القضاء وإقامة العدل بما في ذلك تنظيم المحاكم وفقاً للمعايير القومية.

45. تتكون هياكل السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم من:

45.1 دوائر المحكمة العليا.

45.2 محكمة الاستئناف.

45.3 المحاكم العامة.

45.4 المحاكم الجزئية.

45.5 أي محاكم أخرى ينشئها رئيس القضاء أو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم.

46. رئيس دائرة المحكمة العليا بالولاية/ الإقليم هو رئيس السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم أو من يفوضه رئيس القضاء.

47. تطبق السلطة القضائية في الولاية/ الاقليم التشريعات القومية والتشريعات الخاصة بالولاية/ الاقليم.

48. **النيابة العامة:** ينشأ جهاز مستقل للنيابة العامة في الولاية/ الإقليم وفق المعايير القومية.

49. تضطلع السلطة القضائية والنيابة العامة بمهامها وفقاً للنظم التي تحكم القضاء القومي والنيابة العامة القومية.

50. **تعيين أبناء/ وبنات المنطقتين في أجهزة العدالة:**

50.1 يتم تعيين أبناء وبنات المنطقتين في أجهزة العدالة بنسبة يتم الاتفاق عليها، ويراعى التمييز الإيجابي لبنات وأبناء الولاية/ الإقليم مع مراعاة معايير المهنية عند التعيين في أجهزة العدالة بما في ذلك السلطة القضائية والنيابة العامة.

50.2 يُراعى تعيين قضاة في المحكمة الدستورية القومية من أبناء/بنات المنطقتين وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.3 يُراعى تمثيل بنات وأبناء المنطقتين في المفوضية القومية للخدمة القضائية و/أو مجلس القضاء العالي وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.4 يُراعى تمثيل بنات وأبناء المنطقتين في المجلس الأعلى للنيابة العامة وفق معايير الكفاءة والمهنية.

50.5 يكون أحد نواب رئيس القضاء من المنطقتين وفق معايير الكفاءة والتأهيل.

50.6 يتم إجراء إصلاح مؤسسي في المنظومة العدلية على كافة المستويات يتسم بالمشاركة والشفافية والشمول مبيّنا بالمنطقتين بسبب الحروب.

51. **مستويات الحكم في الولاية/ الإقليم:** تظل مستويات الحكم الحالية قائمة إلى أن يتم إدخال التعديلات التي تمثل عليها الاتفاق حول القضايا القومية وما ينص عليه مؤتمر نظام الحكم.

52. **تعيين شاغلي المناصب الدستورية:** يتم تعيين شاغلي المناصب الدستورية التي وردت في هذا الاتفاق بالتوافق بين الطرفين.

53. إتفق الطرفان على أن يكون تعيين وإعفاء الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ نائب الحاكم بالتوافق وفق ما ورد في هذا الإتفاق.

54. **سلطات الوالي/ الحاكم:** يكون لوالي الولاية/ لحاكم الإقليم السلطات والصلاحيات الآتية بإتفاق الأطراف ووفق هذا الإتفاق:

54.1 تعيين وإعفاء الوزراء مع مراعاة تمثيل النوع والتنوع.

45.2 تعيين وإعفاء شاغلي الوظائف العليا بالخدمة المدنية.

54.3 تعيين وإعفاء مفوضي المفوضيات المتخصصة.

54.4 أي مهام أخرى وردت في هذا الإتفاق.

55. **مجلس الوزراء:** ينشأ مجلس وزراء الولاية/ الإقليم بقرار من الوالي/ الحاكم بالتشاور مع نائب الوالي/ الحاكم.

56. يتكون مجلس الوزراء من الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ الحاكم والوزراء.

57. يرأس الوالي/ الحاكم مجلس الوزراء وينوب عنه نائب الوالي/ الحاكم في حالة غيابه أو تفويضه.

58. يراعى تمثيل المرأة في مجلس الوزراء بنسبة لا تقل عن 40 %.

59. يراعى في تعيين الوزراء الكفاءة والتنوع.

60. يكون مجلس وزراء الولاية/ الإقليم مسؤولاً عن أداء مهامه لدى الوالي/ الحاكم ومراقبة أدائه من قبل المجلس التشريعي الولائي/ الإقليمي.

61. **سلطات واختصاصات مجلس الوزراء:** دون المساس بسلطات الوالي/ الحاكم يكون مجلس الوزراء أعلى سلطة تنفيذية وتكون له السلطات التالية:

61.1 يمارس السلطات والصلاحيات الحصرية والمشتركة والمتبقية.

61.2 إنشاء المفوضيات بالولاية/ الإقليم.

62. يكون لولاية/ الإقليم لجنة أمن يرأسها الوالي/ الحاكم بعضوية نائب الوالي/ الحاكم وقائد المنطقة العسكرية ومدير الشرطة ومدير جهاز المخابرات العامة ورئيس الإدارة القانونية بالولاية/ الإقليم وأي جهات أخرى ذات صلة.

63. يتمتع أعضاء مجلس الوزراء بالحصانة الإجرائية التي يحددها القانون.

64. تم الإتفاق على تكوين لجنة مشتركة لإرجاع أو التعويض في حالة التلف أو إهلاك الممتلكات الخاصة والعامة المصادرة من الحركة الشعبية لتحرير السودان -شمال/ الجبهة الثورية على أن تباشر عملها فور التوقيع على إتفاقية السلام النهائي وأن تنهي أعمالها في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتتأكد من إرجاع الممتلكات التي ثبتت ملكيتها للحركة وأعضائها وفق القانون وحسن النية ودون المساس بهذا الإتفاق.

تخويل السلطات

65. إتفق الطرفان عند تخويل السلطات أن تراعي حكومة الولاية / الإقليم ما يلي:

65.1 إيداع مبادئ ومعايير للإدارة على مستوى المنطقتين تؤكد على حقوق المواطنة بلا تمييز وتعكس التنوع وتعدد الثقافات واحترام كافة اللغات وتعزز الوحدة الوطنية.

65.2 الإقرار بواجب حكومة الولاية/ الإقليم في تعزيز وترقية ورعاية مصالح الشعب وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة حكم القانون.

65.3 الاعتراف بأهمية ومشاركة شعب الولاية / الإقليم في كافة مستويات الحكم تعبيراً عن الوحدة.

65.4 تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم توطيداً للسلام الدائم والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

66. **العلاقات بين مستويات الحكم:** تحترم مستويات الحكم المبادئ الآتية:

66.1 الإحترام المتبادل للسلطات والإختصاصات القومية، الولائية أو الإقليمية وفق ما نص عليه إتفاق السلام النهائي.

66.2 التعاون في أداء مهام الحكم ومساعدة بعضها البعض في الإيفاء بالمتطلبات الدستورية.

67. تمارس أجهزة الحكم على كافة مستوياتها في الولاية / الإقليم صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

67.1 ألاّ يتغول أي مستوى على صلاحيات وسلطات ومهام ووظائف المستويات الأخرى.

67.2 تعزيز التعاون والتكامل بين كافة مستويات الحكم.

67.3 تعزيز الاتصال والتحاور المفتوح والتنسيق بين كل مستويات الحكم.

67.4 احترام وضعية ومؤسسات مستويات الحكم الأخرى سيما ما ورد من سلطات حصرية ومشتركة ومتبقية.

67.5 تشجيع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء للقضاء.

67.6 توافق وتعاون مستويات الحكم المختلفة يجب أن يكون في إطار دعم الوحدة الوطنية وتحسين الوضع المعيشي للمواطنين والإيفاء بالحقوق الدستورية وتنفيذ إتفاق السلام النهائي.

إصلاح الخدمة المدنية القومية

68. إتفق الطرفان على إجراء إصلاح مؤسسي لمعالجة الخلل في الخدمة المدنية القومية فيما يتعلق بمواطني المنطقتين على كافة المستويات الوظيفية وفق معايير التعداد السكاني ومبدأ التمييز الإيجابي في التعيين والتدريب والترقيات بما في ذلك التوازن بين الجنسين ومعالجة آثار الحرب وآثار سياسات التنمية غير المتوازنة على أن يتم التعيين وفق الأهلية والكفاءة مع مراعاة إتاحة الفرص لتأهيل ورفع قدرات أبناء وبنات المنطقتين.

69. إتفق الطرفان على تعيين مواطني/ مواطنات المنطقتين في الوظائف العليا والوسيطة على سبيل المثال وليس الحصر وكلاء الوزارات، الدبلوماسيين، مدراء الجامعات، مدراء المصالح، الممثلين للمنظمات الدولية والإقليمية، المديرين العامين، ومدراء الإدارات العامة ومدراء الإدارات ورؤساء الأقسام في الوزارات والمفوضيات القومية، والهيئات والمؤسسات العامة بما فيها القائمة بالمنطقتين، البنك المركزي والبنوك الحكومية والشركات العامة على أن يتم التعيين بقرار سياسي خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي.

70. إتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم تعيينهم وفق البند أعلاه.

71. إتفق الطرفان على تمثيل أبناء وبنات المنطقتين في مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية على أن يشمل ذلك إصلاح أجهزة الخدمة المدنية في المنطقتين.

72. مع مراعاة التمييز الإيجابي للأبناء وبنات المنطقتين فيما يلي التمثيل في الخدمة المدنية القومية، إتفق الطرفان على أن يتم ذلك وفق التفصيل الآتي:

72.1 ولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة 5% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.2 لاية النيل الأزرق 3.2% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.3 ولاية غرب كردفان (بوضعيتها الحالية) 4.3% من مجمل وظائف الخدمة المدنية القومية.

72.4 يراعى في التوظيف التمييز الإيجابي ومبادئ التأهيل والكفاءة والشفافية والمشاركة والشمول.

72.5 يستمر إستخدام معيار التمييز الإيجابي لفترة (10) عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الإتفاق، على أن يطبق بعدها معيار الإحصاء السكاني أسوة بالولايات الأخرى مع المراجعة والتقييم والتأكد من إزالة الخلل.

أجهزة إنفاذ القانون

73. **الشرطة:** قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ولاؤها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين/ السودانيات.

74. يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.

75. يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون قومي التكوين والقيادة، ولائي التشغيل مع وجود إدارات انحادية تنفذ واجباتها ومهامها الاتحادية.

76. **مفوضية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات:**

76.1 إن عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات واستقرارهم في مناطقهم الأصلية وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم تعد من أهم المراحل التي تتطلب جهداً مشتركاً بين الحكومات والمجتمع الدولي والمنظمات الطوعية ومنظمات المجتمع المدني لإنجاح عملية العودة الطوعية بطرق إنسانية وقانونية واسترداد حقوقهم وإقرار سيادة حكم القانون في تسوية النزاعات وبناء السلم المستدام وتحقيق العودة الطوعية الآمنة وتحقيق عدالة التعويض مما يسهم بفاعلية في تلافي حالات التشرد في المستقبل.

77. **التكوين:** تنشئ حكومة السودان الإنتقالية والأطراف الموقعة على اتفاقية السلام مفوضية قومية للعودة الطوعية وإعادة توطين النازحين/ات واللاجئين/ات.

78. تكون للمفوضية القومية الواردة في المادة أعلاه أفرع في المنطقتين.

79. يراعى تمثيل أطراف الإتفاق بالمنطقتين في المفوضية على أن تمثل المرأة بنسبة لا تقل عن 40%.

80. **أسس العودة الطوعية:**

80.1 تهيئة المناخ الملائم للعودة الطوعية وذلك عبر توفير الأمن والسلامة والتي تشمل السلامة البدنية والقانونية والمادية، سبل الحماية والعيش الكريم وتعزيز وتفعيل دور المؤسسات المناط بها توفير الأمن.

80.2 مشاركة النازحين/ات واللاجئين/ات في تنظيم وتخطيط وإدارة عودتهم مع المشاركة في إتخاذ القرارت التي تؤثر على حياتهم ومستقبلهم.

80.3 الإختيار وعدم الإكراه.

81. تتم عملية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات الى مناطقهم الأصلية تحت رعاية الحكومة الإنتقالية وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

82. **مهام المفوضية:** تشمل مهام المفوضية ولا تقتصر على الآتي:

82.1 حصر وتسجيل وتصنيف النازحين/ات واللاجئين/ات وجمع المعلومات اللازمة والمتعلقة بمكان ووضع السكن الأصلي لهم أو أراضيهم وممتلكاتهم أو أماكن إقامتهم الأصلية.

82.2 توفير المأوى والغذاء والخدمات الصحية والتعليمية ومياه الشرب الصحية والكهرباء وإزالة المعوقات وتقديم التسهيلات اللازمة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في المجال الإنساني.

82.3 تقديم المساعدات والمعينات اللازمة لمساعدة النازحين/ات واللاجئين/ات في العيش الكريم.

82.4 جبر الضرر والتعويضات الفردية والجماعية.

82.5 التأهيل النفسي والبدني.

82.6 إسترداد الممتلكات التي تمت مصادرتها أو الإستيلاء عليها أو تدميرها وذلك عبر محكمة خاصة بموجب القانون.

82.7 إنشاء مراكز ومكاتب ووحدات متنقلة لتسهيل عملية توعية النازحين/ات واللاجئين/ات لحصر ممتلكاتهم المفقودة.

82.8 إنشاء معاهد فنية وحرفية للتأهيل لتجسير فارق المعرفة والمهارة للنازحين/ات واللاجئين/ات وذلك بغرض رفع مساهماتهم في الإنتاج.

82.9 معالجة مشكلات التعليم بما يشمل المناهج واللغات لأبناء النازحين/ات واللاجئين/ات لمواكبة التعليم القومي مستقبلاً.

82.10 إعفاء الممتلكات والأمتعة الشخصية للاجئين/ات من الرسوم والجمارك والضرائب لتسهيل وتشجيع العودة الطوعية.

82.11 أي مهام أخرى ذات صلة.

83. مصادر تمويل المفوضية:

83.1 حكومة السودان.

83.2 أصدقاء السودان من المانحين الإقليميين والدوليين.

83.3 الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة.

83.4 أي مصادر تمويل أخرى مناسبة.

84. مفوضية الأراضي:

84.1 تشارك الأطراف الموقعة على إتفاق السلام النهائي في مفوضية الأراضي على المستوى القومي.

84.2 تنشئ حكومة الولاية/ الإقليم مفوضية الأراضي بالتنسيق مع المفوضية القومية وتكون مهامها كما يلي:

84.2.1 مراجعة وتصميم البرامج التي تعالج قضايا الأرض في المنطقتين بما في ذلك الملكية والإستخدام والتعويضات المتعلقة بنزع ملكية الأرض ويتم تنفيذها خلال الفترة الإنتقالية.

84.2.2 تتولى الأجهزة المختصة قومياً ومحلياً معالجة قضايا الأرض في المنطقتين بإشراك فعلي للمجتمعات المحلية واستناداً على العرف والقانون الولائي/ الاقليمي وآلياته.

84.2.3 وضع سياسات لتنظيم حيازة الأراضي وإستخداماتها وممارسة الحقوق عليها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة إستناداً على قانون الأرض بالولاية / الإقليم والحكومة القومية.

84.2.4 تحديد خارطة إستخدامات الأراضي بمشاركة المجتمع المحلي وبالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص.

84.2.5 تحديد إجراءات الملكية الحرة للأراضي.

84.2.6 رصد وضمان إعادة ملكية الأراضي التي تم الإستيلاء عليها دون مشورة أصحاب المصلحة.

84.2.7 تمارس مفوضية الأراضي بالولاية / الإقليم جميع سلطات مفوضية الأراضي القومية المفوضة لها.

84.2.8 مراجعة جميع عقودات وقرارات تخصيص ومنح الأراضي بالولاية/ الإقليم.

84.2.9 مراجعة المشروعات الإستثمارية بالولاية/ الإقليم وذلك بدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية والبيئية.

84.2.10 مراجعة عقودات ومشاريع التعدين في الولاية/ الإقليم ومعالجة الخلل في العقودات والآثار البيئية والتعويضات وحقوق الولاية/ الإقليم كما ورد في نص قسمة الموارد الخاصة بالمنطقتين.

84.2.11 في حال إنشاء مشروع قومي، على سبيل المثال، الطرق، وتضرر منها مالك الأرض، يتم تعويضه/ها تعويضاً مجزياً.

84.2.12 وضع سياسات استخدام الأراضي الزراعية والغابات بالولاية/ الإقليم وتخصيص عوائدها للتنمية بالولاية / الإقليم.

84.2.13 أي مهام أخرى ذات صلة.

85. **مفوضية العدالة الإنتقالية والمصالحة:** ينشئ أطراف الإتفاق فرعاً للمفوضية القومية للعدالة الإنتقالية والمصالحة بالولاية/ الإقليم ويحدد القانون سلطاتها وصلاحياتها وطريقة عملها.

86. **المفوضية القومية للحريات الدينية:**

86.1 إتفق الطرفان على إنشاء مفوضية قومية للحريات الدينية في السودان وتنشأ لها فروع في المنطقتين.

86.2 أكد الطرفان على حرية الأديان وكريم المعتقدات وعلى ضرورة التسامح والتعايش الديني. كما أكدا على ضرورة إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

86.3 تحقيق التعايش الديني بين كافة أصحاب الديانات وكريم المعتقدات لربط عملية السلام بالحقوق المكتسبة وتعزيزها.

87. **مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة والمزارعين:** تم الإتفاق على قيام مفوضيات فرعية للمفوضية القومية لتنمية قطاع الرحل والرعاة والمزارعين بمشاركة تنظيماتهم وأجهزة الحكم ذات الصلة ويكون من ضمن مهامها، مراجعة المسارات التقليدية للرعاة والرحل وخدمات النزل وتأمين مسارات الرعاة والرحل والعمل على استقرارهم وفقاً للأعراف.

88. **وزارة السلام وحقوق الإنسان:** إتفق الطرفان على إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان.

89. **صندوق التنمية وإعادة الإعمار:** يلتزم الطرفان على إنشاء صندوق قومي لإعادة إعمار وتنمية مناطق الحرب في كل السودان مع إعطاء أولوية خاصة للمنطقتين وسيتم تحديد الهيكل ونطاق التفويض والإشراف وتنفيذ عمل هذا الصندوق ضمن أطر إتفاق السلام النهائي.

90. إعادة تشكيل صندوقي الاعمار واعادة تأهيل المنطقتين بمشاركة طرفي الإتفاق والأشراك الفاعل لمواطني المنطقتين في الإعمار واعادة التأهيل ويكون الصندوقان جزءاً من الصندوق القومي للإعمار واعادة تأهيل المناطق المتأثرة بالحرب في السودان.

91. يستقطب الطرفان الدعم والعون الإقليمي والدولي من المانحين وجهات التمويل المختلفة.

92. إتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة لتنظيم ومتابعة ومراقبة أعمال التعدين والبترول واستغلال ثروات باطن الأرض بالمنطقتين ومعالجة الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على ذلك وفق السياسات القومية ونصوص قسمة الثروة الواردة في هذا الإتفاق مع إعتماد مبادئ الشفافية والشمول والمشاركة.

قضايا البيئة

93. وضع سياسات وانشاء آليات تنفيذية للإهتمام بالبيئة ووقف التدهور البيئي وتقليل الصراع حول الموارد ومعالجة آثار سياسات الحكومات السابقة التي أدت للتدهور البيئي التغير المناخي في السودان.

94. تحسين البنيات التحتية والتنموية والحصول على التمويل اللازم والتكنولوجيا الحديثة التي تمكن المزارعين والرعاة من التغلب على آثار التغير المناخي وتوفير سبل العيش الكريم.

95. التزام الطرفان بإستصحاب قضايا البيئة والتغير المناخي وتضمينها في كافة السياسات والخطط والبرامج والمشاريع اللازمة لتنفيذ في عملية السلام النهائي وبناء السلام المستدام.

96. يعمل الطرفان على إقامة شراكة إستراتيجية بين كافة شركاء الثورة والسلام والديمقراطية لضمان إنجاح الفترة الإنتقالية.

المشاريع القومية في الولاية/ الإقليم

97. يتم التعامل مع كافة المشاريع القومية في ولاية النيل الأزرق وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية غرب كردفان وفق نصوص إتفاق قسمة الثروة على أن تتولى الأجهزة التنفيذية في الولاية/ الإقليم تنفيذ ذلك مع الجهات القومية ذات الصلة.

98. تعويض سكان النيل الأزرق عن الضرر البيئي الذي لحقهم من جراء بناء وتعلية خزان الروصيرص ومراجعة تعويضات المتضررين من بنائه وتعليته وانصافهم بالتعويض اللازم.

99. مراجعة وتعويض المتضررين وأصحاب الأرض من جراء إنشاء محطة كهرباء الفولة.

100. مع مراعاة السياسة القومية في مجال الكهرباء تُعطى ولاية/ اقليم النيل الأزرق مزايا تفضيلية وأولوية في توصيل وبيع واستخدام الكهرباء.

101. يتم إنشاء مشاريع مروية زراعية داخل الولاية/ الإقليم بالنيل الأزرق.

102. اتفق الطرفان لمقابلة تكاليف وأعباء تنفيذ هذا الإتفاق في السنة الأولى وإعطاء الأولوية لبرنامج العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات والقيام بتنفيذ الالتزامات الأخرى الواردة في هذا الإتفاق على أن توفر الحكومة الإتحادية الإنتقالية مبالغ إسعافية لكل من ولاية غرب كردفان وولاية جنوب كردفان/ جبال النوبة وولاية النيل الأزرق، فقد وتم تكليف اللجنة العليا لمتابعة هذا الإتفاق والحصول على المبالغ المالية المطلوبة لأداء هذه المهام بإتفاق الطرفين في خلال (60) يوماً من التوقيع على هذا الإتفاق.

103. إتفق الطرفان على إدراج كافة المواثيق والأزمنة المتعلقة بتشكيل الآليات واللجان والمفوضيات على نحو واضح في مصفوفة تنفيذ الإتفاق.

104. تم الإتفاق على قيام مؤتمرات مصغرة في المنطقتين لإعداد وصناعة الدستور في إطار التحضير للمؤتمر الدستوري القومي.

105. اتفق الطرفان على إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى في المنطقتين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الإتفاق على أن تساهم الحكومة الإتحادية في تمويله وتعمل على اجتذاب أموال لها من الداخل والخارج.

106. يتم إعتماد سياسات التمييز الإيجابي للقبول بالجامعات والمعاهد العليا لأبناء / بنات المنطقتين.

107. وضع السياسات اللازمة التي تكفل مجانية التعليم والسكن الجامعي الحكومي لأبناء وبنات المنطقتين بالجامعات والمعاهد العليا الحكومية بغرض تغطية نفقات طلاب / طالبات المناطق المتأثرة بالحرب من الرسوم الجامعية والسكن والإعاشة.

108. تخصيص منح دراسية شاملة جامعية وفوق الجامعية بمؤسسات التعليم القومية والأجنبية لأبناء وبنات الولاية/ الأقاليم المميزين تمييزاً إيجابياً لإزالة آثار الحروب.

109. مراجعة ودمج واستيعاب العاملين بمؤسسات الخدمة المدنية بمناطق سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في هياكل الخدمة المدنية بالمنطقتين لضمان توحيد مؤسسات الحكم وولاية الدولة والنظام الذي نشأ بموجب الإتفاق على كل أراضي السودان وفق تشريعات ومعايير الخدمة المدنية مع مراعاة التمييز الإيجابي.

110. إتفق الطرفان على عقد مؤتمرات مصالحة لولايات/ أقاليم النيل الأزرق وجنوب كردفان / جبال النوبة وغرب كردفان لتضميد جراحات الحرب وتقوية النسيج الاجتماعي في العام الأول من توقيع إتفاق السلام النهائي.

111. إتفق الطرفان على تشكيل لجنة عليا مشتركة تعمل بالتنسيق مع المفوضية القومية للسلام على ان تعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ كل ما ورد في هذا الإتفاق والعمل جنباً إلى جنب مع مؤسسات الدولة المعنية وفق جداول التنفيذ (المصفوفة) الواردة في هذا الإتفاق.

112. يكون هذا الإتفاق جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية وفي حال التعارض تسود أحكام هذا الإتفاق.

113. تكون المصفوفة جزءاً لا يتجزأ من إتفاق السلام النهائي.

الفصل الرابع

الترتيبات الأمنية النهائية

ديباجة:

إن حكومة السودان الإنتقالية والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين.

مستذكرين الجهد المبذول لمجاء بناء وهيكلة دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والإلتزام بالحكم الإنتقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية وما سيرد في إتفاق السلام النهائي.

منطلقين من إدراكنا العميق للحاجة الماسة لترتيبات أمنية نهائية تخاطب جذور وأسباب الحرب وتبني خطة عمل سريعة لمعالجة الأزمة الإنسانية في السودان عامة والمنطقتين خاصة وتقديم الإغاثة الضرورية العاجلة وإسعاف وإعادة تأهيل وإنقاذ وحماية وإعادة توطين النازحين/ ات واللاجئين/ ات طوعاً.

مؤكدين على ضرورة الوصول إلى سلام عادل وإتفاق سياسي شامل يمكننا من معالجة قضايا وتبعات الحرب في المنطقتين كجزء من عملية شاملة لكل السودان.

مقرين بالتغييرات التي تمت في السودان كمحصلة لثورة ديسمبر 2018م المجيدة والدور الحاسم الذي لعبته المرأة والشباب فيها والتي لبت إحدى المطالب الأساسية للشعب السوداني.

آخذين في الإعتبار أن التجربة التاريخية للسودان قد أكدت على عدم إمكانية تحقيق السلام من دون تحول ديمقراطي أو تحقيق التحول الديمقراطي من دون السلام.

مصممين على أخذ هذه السانحة المواتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز والديمقراطية معاً كحزمة واحدة عبر إنهاء كل الحروب الحالية في المنطقتين وكل أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز.

مقرين بأن السلام في المنطقتين لا يمكن أن يتحقق إلا عبر التأكيد على تطلعات أهلهما مع ضمان التمييز الإيجابي والوصول إلى ترتيبات أمنية تخص المنطقتين في إطار الترتيبات الأمنية في السودان.

منطلقين من واقع أن المنطقتين تزخران وتتميزان بالتنوع الثقافي والديني وأن هنالك حاجة وضرورة لإحترام وحماية هذا التنوع.

مشددين على أن تحقيق السلام المستدام في المنطقتين يرتبط عضوياً ببناء أساس متين للحكم الإنتقالي والتحول الديمقراطي في السودان والذي يتطلب تحقيق سلام شامل وجامع وعادل لكل السودانيين/ ات.

مدركين لأهمية التوقيع على إتفاق ترتيبات أمنية نهائية والحاجة الى إنجاز إتفاقية السلام بصورة عاجلة.

ملتزمين بالتسوية النهائية والعادلة والسلام النهائي والأمن والرفاهية والديمقراطية والمواطنة بلا تمييز وإستقرار الشعب السوداني في إطار العدالة والمصالحة الوطنية.

مؤكدين على أهمية الوصول إلى إتفاق لترتيبات الدمج ونزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج للمقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية ومؤسساته الأمنية الأخرى وفق برنامج الـ DDR وإتفاق الترتيبات الأمنية وتشمل بنوداً تفصيلية تتعلق بالتسلسل والمواقيت المحددة للدمج وإكمال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفق الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين.

مقرين على أن العهود الدولية الأخرى ذات العلاقة من ميثاق الأمم المتحدة حول الترتيبات الإقليمية لمعالجة الأمور المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين ملائمة للعمل الإقليمي وأحكام ميثاق الإتحاد الإفريقي التي تضمن لكافة الدول الأعضاء حق السيادة وسلامة أراضيها الإقليمية هي كلها مهمة في عملية السلام.

توصلت حكومة السودان الإنتقالية والجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية إلى إبرام هذا الإتفاق

ترتيبات وقف إطلاق النار الدائم

مبادئ عامة:

1. يكون لجمهورية السودان جيش قومي مهني واحد وأجهزة أمنية قومية مهنية تعمل وفقاً للوثيقة الدستورية بما في ذلك إتفاق السلام النهائي الذي سيتم توقيعه بين الطرفين وتتم المحاسبة والمساءلة وفقاً للقانون المتوافق مع الدستور.
2. ما حدث من ثورة وتغيير في السودان يعد فرصة عظيمة لبناء الدولة السودانية في كافة مؤسساتها وفي مقدمتها القطاع العسكري والأمني الذي يلعب دوراً هاماً في حاضر ومستقبل السودان، والوصول إلى نظام حكم مدني ديمقراطي والقيام ببناء نظام جديد فإن ذلك يستدعي بناء وتطوير جيش وطني مهني واحد يعكس التنوع السوداني ومصالح جميع السودانيين / ات وبعقيدة عسكرية جديدة، وغير خاضع للتسييس من أي جهة كانت ويجب أن يكون الهدف النهائي للترتيبات الأمنية الجديدة في كافة المسارات هو الوصول إلى جيش وطني مهني واحد وقطاع عسكري وأمني موحد.
3. إن إعادة هيكلة وإصلاح القطاع الإقتصادي والنظام السياسي تعتمد إلى حد كبير على إصلاح وبناء وتحديث القطاع العسكري والأمني.
4. تكون عملية الترتيبات الأمنية الشاملة في المنطقتين والسودان وفق توقيتات وجداول زمنية للتنفيذ متفق عليها في إطار جيش سوداني مهني واحد.
5. إتفق الطرفان بعد تحقيق السلام النهائي ولكمال عمليات الترتيبات الأمنية (الدمج + عمليات DDR) أن يتم إعادة التنظيم للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ضمن برنامج إصلاح وهيكلة أجهزة الدولة وفق الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي.
6. تتطلب عملية السلام النهائي والمستدام ترتيبات أمنية شاملة في السودان والمنطقتين من أجل تحقيق السلام والديمقراطية والإستقرار في السودان.
7. يسعى الطرفان لتحقيق تسوية نهائية للنزاع في المنطقتين كجزء من تسوية جميع النزاعات في السودان.
8. يكون ولاء القوات المسلحة السودانية والمؤسسات الأمنية الأخرى للوطن وليس لأي حزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة محددة، وهي جيش ومؤسسات وطنية مهنية مستقلة وقادرة على حماية السودان ضد مهددات الأمن الوطني السوداني وتعمل في كل أنحاء السودان.
9. تعكس المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التنوع السوداني.
10. تلتزم القوات المسلحة بحماية وتوفير الأمن الوطني في كل السودان وفق الدستور.
11. تلتزم القوات المسلحة بمعايير القوانين الوطنية والدولية ويكون لها دور في حفظ السلم والأمن الإقليمي والدولي.

12. اتفق الطرفان على الإجراءات الواجب إتخاذها والتي تدعم تنفيذ أهداف وبنود إتفاقية الترتيبات الأمنية.

13. للنساء السودانيات دوراً رائداً في بناء الوطن والدفاع عنه ولذا فإن القوات النظامية الموحدة التي سيتم إصلاحها وهيكلتها بموجب الوثيقة الدستورية وإتفاقية السلام النهائية والشاملة سيكون لهن دوراً هاماً وفاعلاً في إصلاح هذه القوات لا سيما في الوحدات الفنية.

14. ترتبط الترتيبات الأمنية إرتباطا وثيقاً بتنفيذ الإتفاق السياسي.

النصوص العامة والأساسية:

15. إتفق الطرفان على أن السلام هو هدف رئيس لثورة ديسمبر المجيدة وهو قضية قومية في المقام الأول تستدعي حشد الإرادة السياسية والمشاركة الشعبية في صنعه كمقومات لا يمكن الإستغناء عنها من أجل تحقيق سلام مستدام، كما ينبغي أن يتعاونا في مراعاة واحترام وقف إطلاق النار الدائم واللجوء إلى حكمتهما لإحتواء وحل أي مشكلة قد تنشأ.

16. على الطرفين أن يمتنعا في كل الأوقات عن أي عمل أو أعمال قد تضر بعملية السلام وأن يوفرا مناخاً يؤدي إلى السلم والهدوء.

17. يوافق الطرفان على أن الشمول هو جوهر هذه الإتفاقية وإشراك المجموعات المسلحة والقوى السياسية والمجتمع المدني لتصبح جزءاً من عملية السلام وتقوم بدور فيها وشاهم في صون هذه الإتفاقية.

18. يجب التشديد على أن تكون إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم واضحة وأن لا تنطوي على غموض في كافة عناصرها.

19. يجب أن تضمن إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم حرية تنقل الاشخاص ولا سيما المدنيين والسلع والخدمات في كافة أرجاء السودان وفتح المعابر والحدود مع بلدان الجوار وفق الإتفاقيات الموقعة معها وإجراءات الأمن اللازمة.

20. يلتزم الطرفان بإشراك الجهات العدلية والقانونية والمنظمات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملية الإفراج عن جميع أسرى الحرب والأشخاص الآخرين المحتجزين والمحكومين نتيجة للحرب والبحث عن المفقودين مما يعزز المصالحة وتضميد جراح الحرب.

21. يلتزم الطرفان بتوفير وتسهيل المساعدات الإنسانية وذلك بتهيئة ظروف تشجع على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة إلى الأشخاص المشردين والنازحين واللاجئين والمتضررين وحقهم في العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية.

22. إتفق الطرفان على تنوير الضباط والجنود التابعين لقواتهما المسلحة بالإتفاقية بإعتبار ذلك طريقة لترويج إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم وإستخدام وسائل الإعلام الرسمية في ذلك.

23. يلتزم الطرفان بمراعاة وقف إطلاق النار الدائم على أن تلتزم القوات والقوات المتحالفة والموالية لكل منهما على كافة المستويات بذلك.

24. هذه الإتفاقية لا تنص على أي شئ من شأنه تقويض سيادة السودان وأمنه الوطني.

25. **مبادئ وقف إطلاق النار الدائم:** إتفق الطرفان على وقف إطلاق النار الدائم بين كافة قواتهما لتحقيق هدف أوسع متمثل في ضمن إتفاقية السلام النهائي وتعزيز ثقافة السلم والمصالحة وبناء الثقة والنظام الديمقراطي الجديد.

26. **دخول الإتفاقية حيز التنفيذ:** إتفاقية وقف إطلاق النار الدائم تحل محل إتفاق وقف العدائيات وتدخل حيز التنفيذ إعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وفق الجداول الزمنية المعتمدة.

27. **طرفا الإتفاقية:** هما حكومة السودان الإتفاقية / القوات المسلحة السودانية والقوات النظامية الأخرى والحركة والجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بكل تشكيلاته ووحداته.

28. **منطقة ومجال وقف إطلاق النار:** يكون نطاق وقف إطلاق النار في المنطقتين على حسب ما تم الإتفاق عليه في الإتفاق السياسي في تعريف المنطقتين.

29. **الأنشطة المسموح بها:** نظراً لما تسببه الحرب من أضرار واسعة النطاق ونتائج سلبية، فان المبدأ الرئيس الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب أن يكون العمل على إزالة آثار الحرب عن المدنيين والمناطق المتضررة والحث على التأييد الشعبي للسلام، ويجب أن تشمل الأنشطة المسموح بها ما يلي:

29.1 إزالة الالغام والتجريد من المخاطر العسكرية ويجب أن يتم ذلك بالتعاون والإتفاق بين الطرفين بناءاً على جداول زمنية وآليات متفق عليها وبمشاركة الوساطة والأمم المتحدة والضامنين لهذا الإتفاق.

29.2 الأنشطة التنموية كفتح وانشاء الطرق وإعادة تأهيل الجسور والممرات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط وخطوط الملاحة النهرية.

29.3 الأنشطة الإجتماعية والإقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للأشخاص والسلع والخدمات.

29.4 حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون إجازاتهم أو في إرسالية مرضية أو الذين يقومون بزيارة أسرهم وفق تصريح الجهات المختصة وعلم الأيام الميدانية.

29.5 الإمداد بالمواد غير القتالية كالأغذية والماء والأدوية والوقود وزيوت التشحيم والأدوات المكتبية والأزياء وكافة الإحتياجات والتحركات الإدارية.

29.6 التدريب والتأهيل للقوات التي يتم إدماجها في القوات المسلحة والأجهزة النظامية.

29.7 العمل الإنساني من خلال تأمين إنسياب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها.

29.8 الإخلاء الطبي.

29.9 التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني.

30. **الأنشطة غير المسموح بها:**

30.1 الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والإستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد والتجنيد الإجباري والتمرينات العسكرية ماعدا المسموح بها من قبل اللجنة العسكرية العليا المشتركة.

30.2 العمليات العسكرية البرية والجوية والنهرية.

30.3 زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى.

30.4 إستخدام القوة ضد المدنيين وسوء معاملتهم.

30.5 الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد والحرب النفسية الإعلامية.

30.6 إحتلال مواقع جديدة.

30.7 التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها.

30.8 تجنيد الأطفال للقتال.

30.9 الأعمال الإستفزازية العدائية التي قد تؤدي إلى المجابهة.

30.10 إنتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وعرقلة حرية التنقل.

30.11 التجسس والتخريب والأعمال التخريبية بهدف تقويض أي طرف من الطرفين للإتفاقية.

30.12 الإستقطاب والإستقطاب المضاد بين طرفي هذا الإتفاق.

30.13 أي اعمال أخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف إطلاق النار الدائم.

31. يلتزم الطرفان بكل ما ورد من أنشطة مسموح بها ومحرمة في الإتفاق الإنساني الموقع بين الطرفين.

32. كل الأنشطة المسموح بها وغير المسموح بها الواردة أعلاه تخضع لآليات القيادة والسيطرة المتفق عليها بين الطرفين.

33. **الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الإتفاقية:** في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار واللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

33.1 التحقيق في ما جرى من إنتهاكات.

33.2 ذكر الأطراف التي إشتركت في الإنتهاكات.

33.3 التعريض بالعتب أو فضحه أو التوصية بإنزال عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في إنتهاكات خطيرة.

33.4 التوصية بإحالته إلى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الأطراف المتورطة حسب مقتضى الحال.

33.5 اتفق الطرفان على متابعة التوصيات لإتخاذ إجراءات تأديبية بناءاً على ما تقترحه اللجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

34. **إتفق الطرفان على أن تشمل مراحل الترتيبات الأمنية النهائية الآتي:**

34.1 إستمرار وقف الأعمال العدائية للأغراض الإنسانية حسب ما تم الإتفاق عليه في إتفاقية تقديم المساعدات الإنسانية ووقف العدائيات في منطقتي النيل الأزرق وجنوب كردفان /جبال النوبة الموقعة بجوبا في 21 أكتوبر 2019 م.

34.2 تنفيذ برنامج وقف إطلاق النار الدائم.

34.3 تنفيذ برنامج الدمج في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

34.4 تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

34.5 تنفيذ خطة الهيكلة التي تعني الإصلاح والتطوير والتحديث والعقيدة العسكرية الجديدة للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية والتي سوف تكون مهنية وموحدة وغير مسيسة وتعكس التنوع السوداني.

35. **مرحلة وقف الأعمال العدائية:**

35.1 يلتزم الطرفان بكل ما ورد في إتفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية كخطوة ضرورية لبناء الثقة وتأكيد إلتزام الطرفين بالسعي لإيجاد حل سلمي للصراعات في السودان بصفة عامة والمنطقتين بصفة خاصة وسيحل وقف إطلاق النار الدائم وما سيرد به من آليات بديلاً وإمتداداً لإتفاق وقف العدائيات للأغراض الإنسانية.

36. يستمر الطرفان في مراقبة وقف العدائيات عبر اللجنة المشتركة للتأكد من سيطرة الطرفين على قواتهما وإمتثالهما لإتفاق وقف العدائيات الموقع بين الطرفين بوجود طرف ثالث للمراقبة والتحقق.

37. يستمر كل طرف في وقف جميع الأعمال العدائية العسكرية والإعلامية الموجهة ضد الطرف الآخر.

38. **وصول المساعدات الإنسانية أثناء وقف إطلاق النار الدائم:**

38.1 يلتزم الطرفان بالإمتثال لإتفاق المساعدات الإنسانية الموقع بين الحكومة الإنتقالية والحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية في جوبا بتاريخ 21 أكتوبر 2019 م.

38.2 يلتزم الطرفان بضمان إستمرار وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن وفوري دون عوائق وعدم عرقلة تدفق المساعدات الإنسانية من داخل وخارج السودان للمتضررين.

38.3 يلتزم الطرفان بسلامة وحماية الجهات العاملة في المجال الإنساني ومعداتها وممتلكاتها.

38.4 يلتزم الطرفان بحماية المساعدات الإنسانية وتأمينها من النهب والسلب والفساد.

38.5 يلتزم الطرفان على إجراءات شاملة تنظم حركة وحماية قوافل المساعدات الإنسانية في المنطقتين.

38.6 يلتزم الطرفان في وقف إطلاق النار الدائم بمبادئ وروح القانون الدولي الإنساني.

39. **المرحلة التحضيرية لوقف إطلاق النار:**

39.1 يبدأ وقف إطلاق النار الدائم فور التوقيع على إتفاق السلام النهائي ويحل محل إتفاق وقف العدائيات الساري المفعول.

39.2 يلتزم الطرفان بعد إعلان ودخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ في الشروع فوراً في تحديد مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان- شمال / الجبهة الثورية عبر اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار في أماكن يتفق عليها الطرفان.

40. إتفق الطرفان بمجرد إنتهاء الحرب بالكامل في المنطقتين وعبر آليات الترتيبات الأمنية ووقف إطلاق النار الدائم يتم إنفتاح القوات المسلحة بما يدعم الأنشطة المدنية وحرية التنقل للمدنيين وممارسة حياتهم الطبيعية.

41. إتفق الطرفان على إخلاء كافة المؤسسات المدنية.

42. **معايير مواقع التجميع في مرحلة الدمج وتتمثل في الآتي:**

42.1 ألا تكون في منطقة بها نزاع حول الأرض.

42.2 أن تكون مهيأة للتجميع ويسهل الوصول إليها.

42.3 أن تكون بعيدة عن مناطق التجمعات السكانية.

42.4 أي معايير أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

43. يبدأ الطرفان من خلال لجنة مشتركة وطرف ثالث في الاجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة.

44. بعد تحديد مواقع تجميع القوات يقوم الطرفان بالخطوات الآتية:

44.1 فك الإرتباط والفصل بين القوات.

44.2 تحديد حركة وأنشطة قواتهما في مناطق سيطرة الطرفين.

44.3 تحديد المناطق المعزلة وطرق المساعدات الإنسانية.

44.4 الإلتزام بعدم القيام بأي أنشطة عسكرية في المناطق المعزلة المتفق عليها.

44.5 ينشئ كل طرف مركز قيادة يتولى مسؤولية القيادة والسيطرة على قواته.

45. قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية خارج المنطقتين سيتم تجميعها ودمجها بالمنطقتين عبر الآليات المشتركة الواردة في هذا الإتفاق.

46. **المراقبة على الأسلحة والأصول:**

46.1 تشرف اللجنة العسكرية المشتركة العليا لوقف إطلاق النار الدائم على عملية حصر وفحص وتصنيف الأسلحة والمعدات وعملية الرقابة عليها.

46.2 تقوم لجنة وقف اطلاق النار مع طرف ثالث بتحديد الأسلحة والمعدات التي يجب أن تسلمها قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال / الجبهة الثورية لمدة يتفق عليها في الجدول عند وصولها إلى مناطق التجميع المتفق عليها.

46.3 تقوم لجنة نزع السلاح بإستلام الأسلحة والأصول العسكرية وتوصي بكيفية التصرف فيها.

47. **التحقق من القوات:**

47.1 يسلم الطرف الأول خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنتشار قواته في المنطقتين.

47.2 يسلم الطرف الثاني خرائط دقيقة لرئيس لجنة وقف إطلاق النار لأماكن إنتشار قواته في المنطقتين.

47.3 لا يجوز الكشف عن هذه الخرائط والمعلومات ذات الصلة عن مواقع أي من الطرفين لأي طرف آخر.

48. يلتزم الطرفان بمبادئ الـ DDR المتعلقة بالتصرف نحو الأطفال المقاتلين والفئات ذوي الإحتياجات الخاصة والنساء المرتبطات بالحرب.

49. **لجان القيادة والسيطرة:**

49.1 تم الإتفاق على مشاركة الوسيط والضامنين في مهام اللجان والإشراف على بعضها على نحو يحدده هذا الإتفاق.

50. سيشمل هذا الإتفاق مصفوفة التنفيذ التي ستحدد الأنشطة وجهة التنفيذ والتوقيت ومراحل التنفيذ.

51. تقوم حكومة السودان بتوفير الحماية للشخصيات الهامة وتعيين قوة حراسة مشتركة يشارك فيها الطرف الثاني بعدد (66) فرد وتكون ترتيباتها الإدارية على الطرف الأول.

52. **مهام لجان القيادة والسيطرة:**

52.1 اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية تمثل أعلى مستويات القيادة والسيطرة وتقوم بمهام القيادة والسيطرة المشتركة: تنشأ اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية وتكون مهامها القيادة والسيطرة على قوات الطرفين بالمنطقتين على أساس ما إتفق عليه من ترتيبات الدمج وكافة إجراءات الترتيبات الأمنية كالآتي:

52.1.1 الإشراف على تنفيذ الإتفاق ومراقبته والتحقق منه.

52.1.2 حث الطرفين على الإرتقاء لمستوى إلتزاماتهما بموجب الإتفاق.

52.1.3 إحاطة الطرفين بأحدث ما تم إحرازه من تقدم في تنفيذ الإتفاق.

52.1.4 التنسيق مع الجهات الأخرى الداخلية والدولية ذات الصلة.

52.1.5 تسوية النزاعات الناتجة عن إنتهاكات وقف إطلاق النار بناءً على تقارير اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وإحالة المسائل التي تتعذر تسويتها إلى الرئاسة التي يتم الإتفاق عليها في اتفاق السلام النهائي.

52.1.6 إتخاذ الإجراءات بشأن الإنتهاكات.

52.1.7 تشجيع بناء الثقة بين الطرفين وإحاطة الإيقاد والإتحاد الأفريقي والأمم المتحدة علماً بشأن تنفيذ وقف إطلاق النار كلما كان ذلك ضرورياً.

52.1.8 تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء.

52.1.9 مقرها بالخرطوم وتعقد إجتماعاتها شهرياً.

53. **التكوين:** تتكون اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية من الآتي:

53.1 عدد واحد قائد عسكري رفيع من كل طرف، رؤساء الأركان أو من يفوضونهم ومساعديهم.

53.2 ضابط رفيع من الأجهزة النظامية الأخرى.

53.3 مستشار قانوني.

53.4 مفوض ال DDR.

53.5 مفوض العون الإنساني.

53.6 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث.

54. **مهام اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار:**

54.1 إتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة لوقف إطلاق النار لتقوم بالمهام الآتية:

45.1.1 إستلام كل المعلومات والكشوفات المتعلقة بالأسماء والرتب والمواقع وأعدادها وفئرة الخدمة والتأهيل والمعلومات اللازمة المتعلقة بكل المقاتلين من الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية.

45.1.2 إعداد وتصميم خطة شاملة لتجميع وإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بالمنطقتين وحصرهم وتصنيفهم.

45.1.3 الإشراف على إمتثال الطرفين لإلتزاماتهما بموجب هذه الإتفاقية.

45.1.4 الإشراف على إنفاذ الترتيبات الأمنية.

45.1.5 تلقي وفحص الإنتهاكات والنزاعات والشكاوى التي لم يفصل فيها وإتخاذ قرار بشأنها.

45.1.6 مراقبة أنشطة إزالة الألغام وإبطال مفعول الذخائر غير المنفجرة وأي مخاطر عسكرية أخرى.

45.1.7 نشر المعلومات والتوعية بمضمون الإتفاقية.

45.1.8 مساعدة الطرفين في دمج ونزع سلاح المجموعات المسلحة.

45.1.9 تنسيق عمل اللجان المختلفة.

45.1.10 الإشراف على تنفيذ ومراقبة وقف إطلاق النار لحين الإنتهاء من عملية تدريب ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان- شمال / الجبهة الثورية بالمنطقتين في القوات المسلحة السودانية والأجهزة النظامية الأخرى.

45.1.11 تسهيل الإتصال بين الطرفين.

45.1.12 النظر في الشكاوى والعمل على وضع الحلول اللازمة.

45.1.13 حل أي إشكال قد ينشأ أثناء تطبيق الإتفاق.

45.1.14 رفع الشكاوى محل الخلاف للجنة العسكرية المشتركة العليا.

45.1.15 تنسيق المراقبة والفحص لتلك الإنتهاك / الإرتباط ونزع السلاح وإعادة نشر القوات وفقاً لما تم الإتفاق عليه في هذه الإتفاقية.

45.1.16 مقرها الخرطوم وتعقد إجتماعاتها كل إسبوعين وعند الضرورة.

55. **تتكون اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار من الآتي:**

55.1 ممثل عن دولة الوساطة كطرف ثالث رئيساً.

55.2 عدد ثلاثة (3) ضباط من كل طرف برتبة عميد / عقيد.

55.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخرى.

56. **اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار للمنطقة:**

56.1 تنشأ لجنتين عسكريتين مشتركتين لوقف إطلاق النار للمنطقتين في كادقلي والدمازين وتقوم بالمهام والواجبات الآتية:

56.1.1 الإشراف على عملية التجميع والتحقق والحصر والتصنيف وحفظ السلاح.

56.1.2 التنسيق وتبادل المعلومات والتقارير مع اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

56.1.3 مراقبة وفحص الشكاوى والإنتهاكات وحل النزاعات.

56.1.4 رفع تقارير دورية وإحالة الشكاوى التي لم تحل إلى اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار.

56.1.5 تعقد إجتماعاتها أسبوعياً بالمنطقة عدا الحالات الطارئة.

57. إتفق الطرفان على تكوين لجنتين عسكريتين للمنطقتين وتكون كل لجنة من الآتي:

57.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.

57.2 عدد ثلاثة (3) مراقب من كل طرف برتبة عقيد / مقدم.

57.3 ضابط من كل من الأجهزة النظامية الأخرى.

58. **اللجان العسكرية الميدانية:**

58.1 إتفق الطرفان على أن تنشأ لجان عسكرية ميدانية بالمنطقتين مهامها كالآتي:

58.1.1 القيام بدوريات وزيارات منتظمة في كافة المواقع المعنية للإشراف على وقف إطلاق النار الدائم.

58.1.2 القيام بأعمال المراقبة والفحص ورفع الإنتهاكات للجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

58.1.3 رفع تقارير دورية للجنة العسكرية المشتركة للمنطقة.

58.1.4 مساعدة لجان الحصر والتصنيف واللجان الفنية للدمج.

59. **التكوين:**

59.1 ممثل عن دولة الوساطة رئيساً.

59.2 عدد ثلاثة (3) ضباط من كل طرف برتبة رائد / نقيب.

59.3 ضابط من كل من الأجهزة الأمنية الأخرى.

60. **مدونة السلوك:** يلتزم أعضاء لجان وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية النهائية والمراقبون في جميع الأوقات بمدونة السلوك التي تتضمن ما يلي:

60.1 إعتماد مبدأ الحوار، وينبغي إستخدام لغة ملائمة ومهذبة أثناء المداولات بوصفها مبدأ توجيهياً.

60.2 ينبغي على الأعضاء مخاطبة الرئيس بشأن أي موضوعات يرغبون في إثارتها.

60.3 لا يقبل أي هجوم شخصي أو العداء من قبل أي عضو تجاه الآخر.

60.4 على كافة الأعضاء مراعاة الدقة في المواعيد.

60.5 لا يحق لأي عضو من أعضاء لجنة وقف إطلاق النار التحدث إلى الصحافة أو إصدار بيانات نيابة عن لجنة وقف إطلاق النار بدون تفويض مسبق من الرئيس.

60.6 تكون مداولات لجنة وقف إطلاق النار سرية، ولا يتم تداولها إلا على أساس المعرفة على قدر الحاجة.

60.7 تجنب التصرفات التي قد تضر بمصداقية أي من الأطراف.

60.8 وضع مصالح مواطني المنطقتين وغيرهم من المدنيين المقيمين، بما فيهم النساء والأطفال، قبل الإعتبارات الشخصية.

60.9 فهم تفويض لجنة وقف إطلاق النار والتصرف في حدوده.

60.10 يراقب الرئيس أعمال سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار وكافة اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار بحسب التعريف الوارد في هذا الإتفاق، ويكون قادة القطاعات ورئيس سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار مسؤولين مباشرة أمام رئيس اللجنة بشأن إدارة موارد لجنة وقف إطلاق النار الواقعة تحت سيطرتهم.

60.11 يمارس قادة القطاعات السيطرة والرقابة على اللجان الفرعية القطاعية لوقف إطلاق النار ومجموعات فرق المواقع في حدود منطقة المسؤولية الخاصة بكل منهم، ويظل قادة القطاعات مسؤولين أمام الرئيس، وترفع التقارير التي تُعدها اللجان الفرعية القطاعية للجنة وقف إطلاق النار بشأن الإنتهاكات إلى الرئيس عن طريق سكرتارية لجنة وقف إطلاق النار.

61. **يقر الطرفان على أن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ترتكز على الآتي:**

61.1 إن الهدف من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج هو المساهمة في تهيئة المناخ الآمن ودعم الاستقرار المجتمعي في كل البلاد لمرحلة ما بعد إتفاقية السلام النهائي خاصة المناطق المتضررة جراء الحرب.

61.2 تعتبر عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين معقدة، وذات أبعاد سياسية وعسكرية وأمنية وإنسانية واجتماعية واقتصادية، وتهدف العملية إلى التعامل مع المشاكل الأمنية بعد فض النزاعات، والتي تنتج عن ترك المقاتلين السابقين دون مصادر للحياة أو شبكات دعم، سوى رفقاء السلاح السابقين وذلك خلال فترة الإنتقال من النزاع إلى السلام ومن ثم إلى التنمية.

61.3 يطبق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن عملية شاملة للمصالحة وتضميد الجراح في كافة أرجاء القطر باعتباره جزءاً من إجراءات بناء السلام وتعزيز الثقة.

62. **العبادئ والتوجيهات العامة:**

62.1 نزع السلاح هو جمع وتوثيق وضبط والتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة من المقاتلين وكثيراً ما تجمع أيضاً من المدنيين. وتشمل عملية نزع السلاح تطوير برامج وإدارة السلاح بشكل مسؤول.

62.2 التسريح هو الإعفاء الرسمي للمقاتلين من المجموعات المسلحة وأول مرحلة من التسريح قد تمتد من عملية تسريح المقاتلين الأفراد في مراكز مؤقتة الى الأعداد الكبيرة. والمرحلة الثانية تشمل حزمة الدعم المقدمة للمسرحين والتي يطلق عليها إعادة الدمج المجتمعي وتمكينهم.

62.3 إعادة الدمج المجتمعي هي العملية التي يحصل فيها المقاتلون السابقون على وضع المواطن المدني ويحصلون على مهنة تساعدهم على توفير دخل مستمر . إعادة الدمج هي بالضرورة عملية اجتماعية واقتصادية بإطار زمني محدد، تحدث بشكل أساسي في المجتمعات على المستوى المحلي، وهي جزء من التنمية العامة للبلاد ومسئولية وطنية، عادة ما تتطلب لمساعدة خارجية على المدى البعيد.

62.4 يتفق الطرفان على تعزيز وتقوية المؤسسات المعنية بقضايا أسر الشهداء والجرحى على أن يشمل ذلك أسر الشهداء والجرحى من الطرفين.

63. **اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج:**

63.1 إتفق الطرفان على إنشاء لجنتين لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في المنطقتين لتقوم بالمهام التالية:

63.1.1 تخطيط وتنفيذ عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

63.1.2 تكوين المؤسسات الوطنية لتقود عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

63.1.3 معالجة أوضاع غير اللائقين للخدمة العسكرية وغير الراغبين حسب برامج الـ DDR بالتنسيق مع المفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

63.1.4 تكوين لجان فرعية في المناطق المحددة التي يتم إختيارها لتنفيذ مهام الـ DDR.

63.2 **التكوين:** تعمل اللجنتان تحت الإشراف الكامل للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج الـ DDR مع ضمان مشاركة فاعلة لأطراف الإتفاق بشكل يؤدي لتنفيذ مهامها على أن تتكون اللجنتين من الآتي:

63.2.1 عدد ستة (6) ممثلين لحكومة السودان.

63.2.2 عدد ستة (6) ممثلين من الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية.

63.2.3 المكونات الأخرى والشركاء والممولين حسب ما ورد في إعلان جوبا.

63.2.4 ممثل من الطرف الثالث.

64. بفعل الحروب الأهلية الطويلة وسياسات نظام الإنقاذ البائد التي ألحقت التشويه بالمنظومة العسكرية – الأمنية؛ تشكل ثورة ديسمبر المجيدة فرصة نادرة لإصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى؛ وبناء منظومة أمنية وعسكرية مهنية ووطنية تحتكر السلاح وتدافع عن المصالح الوطنية العليا في إطار نظام مدني ديمقراطي وفقاً للوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي.

65. اصلاح وتطوير وتحديث القوات المسلحة السودانية كجيش وطني مهني غير مسيس بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التنوع السوداني ويحمي المصالح الوطنية العليا للبلاد.

66. الغرض النهائي لعملية الدمج هو أن تكون القوات المسلحة السودانية بعقيدتها العسكرية الجديدة التي تحمي المواطن والوطن والدستور؛ الجيش الوطني المهني الوحيد ودمج كافة القوات الأخرى المتواجدة في الأراضي السودانية في جيش وطني مهني موحد.

67. عند التوقيع على هذا الاتفاق وبناءاً على إتفاق وقف إطلاق النار الشامل والكامل القيادة والسيطرة الواردة في هذا الإتفاق، تكون الوحدات التي سيتم دمجها جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة السودانية وفقاً لإتفاقية الدمج وأزمنتها.

68. **مراحل الترتيبات الأمنية:**

68.1 ستتم الترتيبات الأمنية على ثلاثة مراحل يجب تنفيذها بشكل صارم وفي مواعيدها المنصوص عليها في جداول التنفيذ وستأخذ المرحلة الأولى(12) أثنا عشر شهراً وتعقبها المرحلة الثانية ومدتها (14) أربعة عشر شهراً والمرحلة الثالثة والأخيرة ومدتها (14) أربعة عشر شهراً.

68.2 **المرحلة الأولى:** تكون مدة الدمج (12) أثنا عشر شهراً وتبدأ فوراً بعد التوقيع النهائي لإتفاق السلام وبترتيبات مشتركة بين الطرفين وبدخول قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال/ الجبهة الثورية لمناطق التجميع والتنظيم التي يحددها إتفاق وقف إطلاق النار الدائم للقوات النظامية سيما القوات المسلحة السودانية وتنتهي مهمتها كجناح عسكري للحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية وتصبح هذه القوات بالكامل مهنية تابعة للقوات النظامية والقوات المسلحة كجزء لا يتجزأ منها تلتزم بقوانين تلك المؤسسات وتقاليدها في إطار عملية إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وإصلاح قوات مسلحة مهنية بعقيدة عسكرية جديدة تعكس التنوع السوداني وفق ما ورد في إتفاق الترتيبات الأمنية لإتفاق السلام النهائي بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان شمال / الجبهة الثورية.

69. **المرحلة الثانية:** تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بمناطقها بالكتائب وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية بالقطاع المعني خلال فترة (14) أربعة عشر شهراً بعد الدمج ووفقاً للجدول الزمني وإتفاق الترتيبات الأمنية.

70. **المرحلة الثالثة:** تعمل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان – شمال / الجبهة الثورية بالسرايا وفقاً لخطة إنفتاح القوات المسلحة السودانية في كافة أنحاء السودان خلال فترة (14) أربعة عشر شهراً بعد إنتهاء المرحلة الثانية ووفقاً للجدول الزمني وإتفاق الترتيبات الأمنية.

71. بعد إنتهاء عدد الترتيبات الأمنية النهائية ستكون القوات المدمجة على مستوى الفرد جزءاً لا يتجزأ من القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية.

72. تعامل قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان / شمال – الجبهة الثورية وفقاً للنظم الإدارية والمالية للقوات المسلحة السودانية من بداية المرحلة الأولى للترتيبات الأمنية.

73. عملية الإصلاح والتطوير والتحديث وفق العقيدة العسكرية الجديدة عملية مستمرة لبناء جيش وطني مهني قومي.

74. إتفق الطرفان أن تكون مناطق تجميع وإيواء المقاتلين بإشراف اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية والآليات ذات الصلة في مناطق التجميع والإيواء وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين كما يلي:

75. تجميع وإيواء وإعاشة المستهدفين بعمليات الدمج.

76. حصر وتصنيف الداخلين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في كشوفات منفصلة توطئة لتكملة إجراءات الدمج.

77. يقوم الجيش الشعبي لتحرير السودان– شمال/ الجبهة الثورية بتسليم كشوفات بأسماء مقاتليه إلى اللجنة العسكرية المشتركة توقف إطلاق النار الدائم فور دخول القوات لمناطق التجميع.

78. إتفق الطرفان على تسليم الرواجع خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع على إتفاق السلام النهائي.

79. تتم الترتيبات اللاحقة، بما عمليات الدمج وإعادة الدمج بناءً على الكشوفات التي يقدمها الجيش الشعبي لتحرير السودان– شمال/ الجبهة الثورة بعد التحقق منها.

80. إستلام السلاح والذخائر من المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث.

81. تحريك الداخلين للخدمة العسكرية وفقاً للأسس والمعايير إلى مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية ووفق التوقيتات المتفق عليها.

82. يتم حصر وتصنيف الأطفال وكبار السن والمعوقين ونوفق أوضاعهم بمعسكرات التأهيل ضمن المدى الزمني المتفق عليه.

83. بناءً على نتائج حصر وتصنيف اللائقين للخدمة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى يتم الآتي:

83.1 تحديد عدد الكتائب والوحدات التي يمكن تشكيلها من قوات الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية في المنطقتين وفقاً لتنظيم الكتيبة المشاة وتشكيلات الأجهزة النظامية الأخرى لأغراض الحصر والتصنيف.

83.2 تحديد أعداد ورتب الضباط وضباط الصف والجنود الذين سيتم على ضوئها دمجهم في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية حسب المعايير المتفق عليها.

83.3 يتم تنفيذ التدريب العسكري في مراكز تدريب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية حسب الفترة المقررة ولا تقل عن أربعة أشهر ووفقاً للتوقيتات والمراكز التي سيتفق عليها.

83.4 عقب إنتهاء التدريب العسكري الأساسي يتم دمج وتنسيب المتخرجين في تشكيلات ووحدات القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفقاً للأسس والمعايير ونسب إستكمال تلك التشكيلات والوحدات والموازنة القومية والموازنة المالية للدولة.

83.5 يتم تنفيذ كل إجراءات التجميع والإيواء وحصر وتصنيف المقاتلين والتدريب والدمج وفقاً للجدول الزمني المحدد.

84. اتفق الطرفان بأن تكون مناطق تجميع قوات الجيش الشعبي ـ شمال / الجبهة الثورية المتواجدة بالمنطقتين وخارجها داخل المنطقتين في نقاط يتم الإتفاق عليها بين الطرفين في اللجنة العسكرية المشتركة العليا للترتيبات الأمنية.

85. يتم تحديد عدد المقاتلين / ات السابقين / ات الذين سيتم دمجهم في القوات المسلحة السودانية والأجهزة الأمنية وفق المعايير التالية مع مراعاة التمييز الإيجابي:

85.1 الجنسية السودانية.

85.2 العمر لا يقل العمر عن 18 عاماً.

85.3 اللياقة الطبية والبدنية.

85.4 عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة ما لم يصدر عفو عام في مواجهته.

85.5 الموافقة الطوعية للفرد.

86. **معايير الضباط:** بالإضافة لما ذكر في الفقرة أعلاه تتضمن معايير اختيار الضباط الآتي:

87. الإلمام بالقيادة والكتابة

88. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

89. الشرطة:

89.1 قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها إنتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولاؤها للوطن والإلتحاق بها مكفول لكل السودانيين/ات.

89.2 يقر الطرفان بضرورة إصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها.

89.3 يقر الطرفان بأن جهاز الشرطة هو جهاز لإنفاذ القانون، قومي التكوين والقيادة ولائي التشغيل مع وجود إدارات إتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الإتحادية.

89.4 إتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه (ذكور / اناث) من قوات الجيش الشعبي - شمال / الجبهة الثورية في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة.

89.5 إتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية شرطية مشتركة تقوم بعملية الدمج لضباط وضباط الصف والجنود وفقاً للشروط والمعايير.

90. تتكون اللجنة الفنية الشرطية المشتركة من الآتي:

90.1 ممثلين للشرطة السودانية.

90.2 ممثلين للشرطة من قوات الجيش الشعبي -شمال / الجبهة الثورية.

90.3 ترفع اللجنة الفنية الشرطية المشتركة توصياتها للجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية بغرض الإجازة والإعتماد.

91. واجبات اللجنة الفنية الشرطية المشتركة:

91.1 إستلام كشف المرشحين المتفق عليه بغرض الدمج بقوات الشرطة.

91.2 مراجعة الوثائق الثبوتية والشهادات وإجراء المعاينات المطلوبة والكشف الطبي.

91.3 مراجعة شروط ومعايير وخطط الدمج بقوات الشرطة مع مراعاة التمييز الإيجابي لسكان المنطقتين سيما النساء دون الإخلال بالمعايير المحددة.

91.4 تحديد الرتب المقترحة للمستوفين من الضباط وضباط الصف.

91.5 التوصية بإلحاقهم بمراكز التدريب الشرطية.

91.6 توفر الدولة المعينات اللوجستية والميزانية اللازمة لعملية الدمج.

91.7 إتفق الطرفان على ضرورة تسريع عملية الدمج وأن يتم تجميع قوات الشرطة في المنطقتين في مواقع يتفق عليها.

91.8 إتفق الطرفان على أن تقوم قوات الشرطة خلال الفترة الانتقالية بالمهام التالية:

91.9 منع ومكافحة الجريمة.

91.10 تنفيذ القانون وضبط النظام العام وضمان سلامة الأموال والأنفس والطمأنينة العامة.

91.11 القيام بكافة عمليات الأمن الداخلي بما فيها تأمين المنشآت الإستراتيجية والحيوية وحماية الشخصيات الهامة وأمن المجتمع.

91.12 مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود بما فيها مكافحة الإرهاب والإتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية وتهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال والجريمة الإلكترونية.

91.13 مكافحة الفساد.

91.14 تقديم الخدمات الشرطية وتشمل السجل المدني والجوازات والمرور والدفاع المدني.

91.15 القيام بأعمال السجون وحماية الحياة البرية وأعمال الجمارك بما لا يخل بالإختصاص الفني لوزارة المالية.

91.16 حماية وتأمين معسكرات النازحين والمشاركة في تأمين طرق المساعدات الإنسانية.

91.17 حماية وتأمين طرق وقرى العودة الطوعية للنازحين واللاجئين.

91.18 حماية الأسرة والطفل.

91.19 ضمان سيادة حكم القانون وتقديم المتهمين للعدالة.

92. يبحث الطرفان مع المجتمع الدولي سبل المساعدة الفنية في مجالات التدريب وبناء قدرات الشرطة من أجل صيانة السلم وسيادة حكم القانون.

93. المخابرات العامة:

93.1 يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه أي إنتماء سياسي أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة وولاؤه للوطن والإلتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة.

93.2 إتفق الطرفان على دمج العدد المتفق عليه من ضباط وأفراد مخابرات الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتبعة مع مراعاة التمييز الإيجابي.

93.3 إتفق الطرفان على تكوين لجنة فنية مشتركة تقوم بمهام دمج ضباط وأفراد الجيش الشعبي – شمال / الجبهة الثورية في جهاز المخابرات العامة وفق المعايير المتفق عليها.

93.4 يقر الطرفان بضرورة إصلاح جهاز المخابرات العامة بهدف رفع قدراته وتعزيز مهنيته وزيادة فعاليته.

94. يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:

94.1 يعمل جهاز المخابرات العامة وفق ما حددته الوثيقة الدستورية من مهام وإختصاصات.

94.2 حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى.

94.3 جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية بإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة.

94.4 البحث والاستيثاق اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون.

94.5 تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والإستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة بما يحقق تأمين وسلامة الدولة.

94.6 تحليل وتقييم الرأي العام الداخلي والخارجي وتقديمه لجهات إتخاذ القرار.

94.7 الكشف عن المخاطر الناجمة عن النشاط الهدام في مجالات التجسس والإرهاب والتطرف والتآمر والتخريب.

94.8 كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات والجماعات أو الأفراد أو الدول الأجنبية داخل السودان وخارجه.

94.9 التعاون مع الأجهزة النظيرة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك أو أي من مجالات الأمن الخارجي.

94.10 حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى.

94.11 أي اختصاصات أخرى يكلف بها على أن لا يتعارض ذلك مع الدستور.

95. الاعلام :

95.1 اتفق الطرفان على تشكيل لجنة إعلامية عسكرية مشتركة تضم جميع أطراف الترتيبات الأمنية النهائية للعمل المشترك من أجل الترويج لإتفاق السلام والترتيبات الأمنية على وجه الخصوص وتعزيزها وسط المجتمع وخلق روح جديدة بين القوات المشاركة في إطار إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية التي تضم شركاء السلام.

مدركين بالمخاطر التي تحيط ببلادنا والحوجة الماسة للدفاع عن مصالحنا الوطنية وسيادتها دون الإعتداء على أحد والمشاركة في حفظ الأمن والسلم الإقليمي والدولي وتماسك المنظومة العسكرية والأمنية السودانية في وجه التقلبات التي يشهدها إقليمنا والعالم من حولنا.

أخذين تجارب الماضي والتي أدخلت القوات المسلحة السودانية في النزاعات الأهلية وحفظ الأمن الداخلي.

عازمين على توظيف إتفاق السلام النهائي لإجراء المصالحات والتعافي الوطني وإستنهاض الشعب السوداني في دعم ومساندة تنفيذ خطة إصلاح وتطوير وتحديث المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وأن تتم هذه العملية في مناخ وبيئة وطنية مواتية تدرك أهمية هذا القطاع في الدفاع عن المصالح العليا للبلاد وصون حقوقها وحماية مواطنيها وترابها كأقدس الواجبات.

مصممين على التوجه ببلادنا نحو إنهاء الحروب وإصلاح وتطوير وتحديث القوات النظامية وفي مقدمتها القوات المسلحة السودانية فإن الآليات التالية ستقوم بهذه المهام ذات الأهمية الفائقة للسودان ووفق ما ورد في الوثيقة الدستورية وإتفاق السلام النهائي .

96. آليات إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية لجمهورية السودان

96.1 مجلس الأمن والدفاع:

96.1.1 يعمل المجلس على إجازة الخطة العامة المتعلقة بالإصلاح والتطوير والتحديث للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية ومتابعة تنفيذها.

96.1.2 يعقد المجلس جلسات دورية متفق عليها لمراجعة تنفيذ اتفاق الترتيبات الأمنية ضمن اتفاق السلام النهائي يُدعى لها رؤساء حركات الكفاح المسلح الموقعة على إتفاق السلام النهائي في حالة عدم وجود من يمثلهم في المجلس بغرض التأكد من تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وفي حالة أي تطور يستدعي عقد إجتماع طارئ للمجلس يطلب من اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية متعلق بتنفيذ الإتفاق لمناقشة الحالة التي يصدرها ثم عقد إجتماع مجلس الأمن والدفاع.

96.2 مجلسا السيادة والوزراء:

96.2.1 من ضمن مهام مجلسي السيادة والوزراء الأخرى متابعة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وتوفير الموارد المطلوبة لتنفيذ خطة الإصلاح والتحديث والتطوير المتفق عليها.

96.3 لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي:

96.3.1 من ضمن واجبات لجنة الأمن والدفاع في البرلمان الانتقالي إيلاء أهمية خاصة لمراقبة تنفيذ إتفاق الترتيبات الأمنية وخطة إصلاح وتحديث وتطوير المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية.

98 الوسيط والضامنون وبعثة الامم المتحدة للسلام:

98.1 يتم تحديد الأدوار التي سيقوم بها الوسيط والضامنون والأمم المتحدة لتنفيذ هذا الاتفاق بما لا يتعارض مع السيادة الوطنية وسلامة أراضي السودان وفق ما يتم الاتفاق عليه في اتفاق السلام النهائي.

98.2 يقوم الوسيط والضامنون بالآتي:

98.2.1 رصد ومتابعة تنفيذ هذا الإتفاق وتوثيقه بصفة مستمرة.

98.2.2 الإبقاء على إتصال وثيق مع الأطراف لتعزيز الإلتزام الكامل بجميع أحكام هذا الاتفاق وتسهيل جهودها لتحقيق هذه الغاية.

98.2.3 التخطيط لتوفير المساعدات الفنية والدعم لأنشطة ما بعد الصراع والإشراف عليها وإنشاء وتشغيل الأجهزة المنصوص عليها في هذا الاتفاق بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بناء القدرات والتدريب وتوفير الموارد والخبراء والمستشارين.

98.2.4 تقييم التقدم المحرز في عملية التنفيذ وتنبيه الطرفين إلى أي تطور يمكن أن يتسبب في تأخيرها واقتراح التدابير المناسبة في هذا الصدد.

98.2.5 المساعدة في حشد الدعم السياسي والمادي اللازمين لتنفيذ هذا الإتفاق بشكل كامل.

98.2.6 أي مهام إضافية ملائمة تتوافق مع نص هذا الإتفاق وروحه.

99 الملاحق وجداول التنفيذ ستكون جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق بعد إعتمادها من الطرفين والتوقيع عليها.

100 الأحكام الختامية:

100.1 مدد الدمج والكيفية التي تم بها هذا الإتفاق لا تعدل في إتفاق آخر إلا بموافقة الطرفين.

100.2 التنفيذ: يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لمسؤولية التنفيذ.

الباب الرابع

اتفاق سلام مسار الشرق

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية (مسار شرق السودان) ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين؛

وحرصاً منهما على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم والحفاظ على وحدة السودان وسلامة أرضيه وسيادته؛

وتأكيداً على رغبتهما في التوصل الي حل دائم لقضايا شرق السودان وتحقيق شعارات الثورة (حرية، سلام وعدالة)؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة، عادلة ومستدامة تعم جميع أنحاء البلاد؛

وتأكيداً على إلتزامهما بالاتفاقيات التي وقعت بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية المتمثلة في إعلان جوبا لاجراءات بناء الثقة والتمهيد للتفاوض بتاريخ 11 سبتمبر 2019م والإعلان السياسي الموقع بتاريخ 21 اكتوبر 2019م؛

وإقتناعاً منهما بالحاجة ماسة لإقامة سلام شامل في السودان يخاطب جذور وأسباب النزاع في السودان؛

ورغبة منهما في إنهاء حالة الحرب والاحتقان السياسي والاجتماعي وإفرازاتها وأسبابها؛

وإقراراً منهما بان الأزمة في شرق السودان سببها التهميش السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

اتفق الطرفان على ما يلي:

Osama

الفصل الأول
المائف السياسي

مبادئ عامة

أولاً: السودان دولة ذات سيادة ، ديمقراطية ، برلمانية، تعددية، فيدرالية، تقوم فيها الحقوق والواجبات على اساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب.

ثانياً: لإزالة التهميش السياسي في شرق السودان اتفق الطرفان على المبادئ الاتية:

1. إعتماد نظام حكم فيدرالي تعددي ديمقراطي يضمن تخويل السلطات وتخصيص الموارد ، وتكون مستويات الحكم فيه (إتحادي- ولائي / إقليمي- محلي) أو بحسب ما يقرره مؤتمر نظام الحكم فيما يتعلق بمستويات الحكم في السودان؛
2. ضمان المشاركة الفاعلة المنصفة لأبناء / بنات شرق السودان في السلطة على المستوى القومي الولائي/ الإقليمي والمحلي وكافة أجهزة الدولة بما يتفق ومعايير التعداد السكاني والتمييز الإيجابي مع مراعاة معايير التأهيل والكفاءة؛
3. تأكيد تمثيل المرأة تمثيلاً عادلاً مع مراعاة التأهيل والكفاءة وتكون مشاركتها بنسبة لا تقل عن (40%) في كل المستويات؛
4. ضمان مشاركة الشباب في السلطة بنسبة مقدرة؛

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

5. تعمل حكومة السودان على تعزيز حقوق الإنسان وفق المواثيق الدولية والإقليمية المصادق عليها وحماية حرية التعبير والرأي والدين والإنتماء السياسي؛
6. يؤكد الطرفان إستعدادهما للتعاون الكامل وغير المحدود بخصوص الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض ويشمل ذلك من بين أمور أخرى ، تيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية؛
7. ضرورة إجراء الدراسات اللازمة للنظر في التوقيع والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات والبرتكولات، خاصة المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والأسرة والامتثال للقانون والقواعد الدولية لحقوق الإنسان؛
8. العمل بقرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن؛
9. تعمل الحكومة الإتحادية على إجراء التحقيقات والمحاكمات العاجلة لكل التجاوزات التي تمت بالإقليم في الفترة من الثلاثين من يونيو 1989م وحتى رأسها أحداث 29 يناير 2005م

وأحداث 27 و28 رمضان 2019م ببورتسودان، وما سبقها من أحداث بولاية القضارف وبقية الأقاليم وما تبعها من أحداث مختلفة بالأقاليم وذلك بتشكيل لجان تحقيق مستقلة وتقديم المتهمين للمحاكمة بأسرع ما يمكن؛

10. ضمان حقوق عمال الشحن والتفريغ داخل وخارج الموانئ وإيجاد معالجات دائمة لأوضاعهم الوظيفية وفق القانون؛

السلام الاجتماعي والحريات

11. تعمل الحكومة الإتحادية على إرساء أسس السلام الاجتماعي المستدام بين مكونات الولايات/ الأقاليم المختلفة من خلال مراجعة القوانين ووسائل تنفيذها واتخاذ القرارات وإقامة الورش والمؤتمرات اللازمة لذلك؛

المشاركة في السلطة على المستوى الإتحادي

12. تكون حصة مسار شرق السودان في المستوى القومي ضمن أطراف العملية السلمية؛

المشاركة في السلطة على المستوى الولائي /الإقليمي

13. اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 30% لتمثيل مؤتمر البجا المعارض والجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة على المستويين التشريعي والتنفيذي في ولايات شرق السودان الثلاث، تحقيقاً لأهداف السلام العادل؛

تمثيل أبناء الشرق في الخدمة المدنية

14. إتفق الطرفان على معالجة الإختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني شرق السودان في كافة المستويات الوظيفية وفق معايير النقل المكاني والتمييز الإيجابي، على أن يتم التعيين وفقاً لشروط الأهلية والكفاءة؛

15. تعمل الحكومة الإتحادية على إستيعاب ابناء وبنات شرق السودان في كافة وظائف الخدمة المدنية القومية بنسبة 14% من مجموع الوظائف العامة، ويتم ذلك تحت إشراف مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية؛

قضايا التعليم والتنمية البشرية

16. يؤكد الطرفان ان التعليم حق مكفول لكل مواطن وتكفل الدولة بمجانية وإلزامية التعليم في مرحلة الأساس وتعمل على محو الأمية؛

17. تعطي الحكومة الإتحادية الأولوية لتعزيز التعليم في كل مراحله بشرق السودان وإعطاء أهمية قصوى لتعليم البنات؛

18. تعمل الحكومة الإتحادية على تشجيع اللغات المحلية والإحتفاء بها ، على أن تدرس المؤسسات الوطنية المختصة كيفية إدخالها في المنهج القومي في إطار السياسة الكلية للغات القومية الأخرى؛

19. تعمل الحكومة الولائية/ الإقليمية على فتح مدارس بداخليات حسب مقتضى الحال؛

20. تعمل الحكومة الإتحادية والولائية/ الإقليمية على تطوير ونشر التعليم المهني والحرفي بالولاية/ الإقليم؛

21. تطبيق مبدأ التمييز الإيجابي لأبناء وبنات الشرق في منح التعليم العالي والمنح الجامعية الخارجية وفق سياسات ونظم وضوابط التعليم العالي؛

22. تخصص الحكومة الإتحادية وصندوق الشرق جزءاً معلوماً من موارده لسداد رسوم طلاب/ طالبات شرق السودان في الجامعات الحكومية بعد إجراء الدراسات الاجتماعية؛

23. تلتزم الإدارة الأهلية بشرق السودان بحث المواطنين وتشجيعهم على التعليم.

قضايا الصحة

24. تلتزم الحكومة بتوفير الرعاية الصحية الأولوية والإنجابية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين وتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية؛

25. تلتزم الحكومة الإتحادية وحكومة الولاية/ الإقليم بتحسين وتعزيز النظام الصحي وتأهيل المستشفيات التعليمية والمرجعية والمتنقلة وكليات الطب والمراكز الصحية وتوفير الكادر الطبي المؤهل والكوادر المساعدة؛

26. تلتزم الحكومة الإتحادية والإقليمية/ الولائية بتوفير المراكز الصحية المتخصصة في الأرياف والمناطق النائية؛

27. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة متكاملة حول الآثار البيئية والصحية الناتجة عن استخدام مادة الأسبستوس في أسقف المنازل وشبكات المياه بمنطقة حلفا الجديدة وإجراء المعالجات اللازمة؛

28. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة عن الأمراض المستوطنة والمعدية بالولاية/الإقليم مع الإستعانة بالمنظمات العاملة في مجال الصحة وإجراء المعالجات اللازمة؛

29. تلتزم الحكومة بإجراء دراسة في مجالي الصحة والتعليم لتحديد أولويات ومواقع إنشاء وتأهيل المدارس والمستشفيات والمراكز الصحية بالتنسيق مع جهات الاختصاص؛

التنوع الثقافي

30. تلتزم الحكومة الإتحادية وحكومة الولاية / الاقليم بإبراز التنوع الثقافي في كافة أجهزة ومؤسسات الدولة الإعلامية؛

31. يؤكد الطرفان ان تعدد اللغات والثقافات والمعتقدات لأهل السودان مصدر قوة معنوية وإلهام للشعب السوداني، لذلك يجب حمايتها واحترامها وتطويرها؛

32. تعمل الحكومة الإتحادية بالتنسيق مع الحكومة الولائية/ الإقليمية على عقد مؤتمرات لقضايا الثقافة والتنوع الثقافي والتراث المحلي؛

33. تعمل الحكومة الإتحادية والولائية/ الإقليمية على تنمية القدرات وتطوير مهارات الشباب؛

مؤتمر أهل شرق السودان

34. ينعقد مؤتمر جامع لقضايا الشرق يقام في إحدى ولايات الشرق تشارك فيه كل القوى السياسية والمدنية والأهلية بشرق السودان لإستكمال مستحقات السلام؛

35. يتم تشكيل لجان المؤتمر واختيار المحاور وإعداد الأوراق وكل ما يتصل بالمؤتمر بواسطة حكومة السودان ومسار الشرق والقوى السياسية والمدنية والأهلية الأخرى بشرق السودان؛

36. يتم تمويل المؤتمر من الميزانية العامة لحكومة السودان؛

37. تعتبر جميع توصيات المؤتمر الجامع فيما لم يرد في هذا الاتفاق جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق تلتزم الحكومة الإتحادية بتنفيذه.

لجنة تنفيذ الاتفاق

38. يتم تشكيل لجنة عليا لتنفيذ الاتفاق من الأطراف الموقعة على الاتفاقية تشمل الحكومة الإتحادية ومسار شرق السودان والقوى السياسية والمدنية والأهلية الأخرى بشرق السودان ويكون لها مقر وترصد لها حكومة السودان الميزانية اللازمة.

الفصل الثاني

الملف الاقتصادي والاجتماعي

مبادئ عامة

39. تشمل الثروة في البلاد الموارد الطبيعية والبشرية والتراث التاريخي والثقافي والأصول المالية وغير المالية؛

40. تكون الأهداف الأساسية للتطوير الاقتصادي في السودان محاربة الفقر وضمان التوزيع العادل للثروة وتأمين حياة كريمة للمواطنين؛

41. تعمل الحكومة على تطوير وإدارة الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو الاقتصادي والاعتماد على الذات وذلك بتشجيع اقتصاد السوق الحر ومنع الاحتكار وتبني مشاركة المواطنين في إعداد وتنفيذ السياسات الاقتصادية؛

42. تلتزم الحكومة الإتحادية بوضع إستراتيجيات وسياسات تكفل العدالة الاجتماعية لأهل السودان كافة؛

43. يتم تخصيص نسبة من عائدات المشروعات القومية داخل الولاية/ الإقليم لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالولاية/ الإقليم؛

44. اتفق الطرفان إنشاء آلية تعمل على تحديد نسبة المسئولية المجتمعية من المشروعات القومية لولايات/ إقليم شرق السودان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق؛

45. يلتزم الطرفان بالعمل معاً للمحافظة على بيئة طبيعية نظيفة وصحية؛

46. تلتزم الحكومة باتخاذ اجراءات فاعلة لتحقيق التمييز الإيجابي بتبني سياسات اقتصادية واجتماعية وتنموية مستدامة؛

47. تؤكد الحكومة على حق الولاية/الإقليم في الإستفادة من موارده الطبيعية والاقتصادية والتنموية وفقاً لمعايير قسمة الثروة والتمييز الإيجابي؛

48. تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإعادة عمليات الشحن والتفريغ واجراءات الجمارك والتخليص إلى ولايات/ إقليم شرق السودان؛

49. مراجعة قوانين الاستثمار، وتبسيط الاجراءات.

تنمية وإدارة الموارد الطبيعية والبنية التحتية

50. تعمل الحكومة الإتحادية على تحقيق اهداف التنمية المستدامة والمتوازنة والمتكاملة للمناطق الساحلية ذات الأهمية التاريخية والاقتصادية القومية وثرواتها السمكية والبحرية وتضمن حمايتها وتطويرها؛

51. تعمل الحكومة على مراجعة السياسات التمويلية للمصارف المتخصصة خاصة في مجال الزراعة؛

Osama

52. تعمل الحكومة في إطار التمييز الإيجابي على إنشاء الطرق المعبدة الداخلية التي تشكل بنية تحتية مهمة للتنمية المطلوبة في بورتسودان وكسلا والقضارف وبقية مدن ولايات/ إقليم شرق السودان بجانب المطارات والموانئ؛

53. الاهتمام بالسياحة في المنطقة كمورد هام من الموارد الاقتصادية وذلك بتطوير بنياتها التحتية اللازمة ومراجعة قوانين الاستثمار؛

54. معالجة مشاكل الكهرباء بالولاية/ الإقليم وتحسين مصادر الطاقة بإدخال مصادر للطاقة البديلة وربط المناطق النائية في البحر الأحمر وكسلا والقضارف بالشبكة القومية؛

55. تلتزم الحكومة بمعالجة مشكلة المياه بمدينة بورتسودان بصورة نهائية من النيل والقضارف عن طريق سد ستيت، ومشاريع حصاد المياه لكسلا ؛

56. دراسة إنشاء مناطق حرة على الحدود مع دول الجوار؛

57. تنظيم التعدين الأهلي ومعالجة الآثار البيئية السالبة الناتجة عنه وحفظ حقوق المجتمعات المحلية؛

58. اتفق الطرفان على تخصيص نسبة 30% من صافي عائدات الحكومة الإتحادية من الموارد المعدنية والنفطية المستخرجة من ولايات/ إقليم شرق السودان لصالح هذه الولايات/ الإقليم ولمدة سبع سنوات.

قضايا الأراضي والسدود والمهاجرين

59. التأكيد على سيادة البلاد والمحافظة على أراضيها في القشقة وترسيم الحدود مع الجارة إثيوبيا وحسم ملف حلايب؛

60. إتفق الطرفان على إنشاء مفوضية أراضي إقليم شرق السودان؛

61. تعمل الحكومة الإتحادية من خلال المفوضية القومية للأراضي ومفوضية أراضي شرق السودان على مراجعة قوانين تسوية وتسجيل الأراضي مع مراعاة الأعراف المحلية؛

62. تلتزم الحكومة بتكوين لجنة تحقيق عاجلة بخصوص المهجرين لإنصافهم وصيانة إنسانيتهم ومراجعة الحصر وقرارات لجان التعويض وتوفير الخدمات الضرورية لهم من مياه وكهرباء وتعليم وصحة وأمن وترفع توصياتها إلى جهة الإختصاص لإجراء المعالجات اللازمة؛

63. التأكيد على مراجعة عقود الاستثمار الوطنية والأجنبية بالولاية/ الإقليم؛

64. تكوين لجنة لمراجعة عقود إنشاء سدي أعالي نهر عطبرة وستيت؛

65. معالجة أوضاع النازحين بالإقليم بتوفيق أوضاعهم وتوفير الخدمات الأساسية لهم من مسكن وصحة وتعليم وأمن وغيرها من الخدمات؛

Osama

قضايا الزراعة والغابات

66. مراجعة وتقنين وضع المشاريع الزراعية بالولايات الثلاث على أن يتم تسجيلها وفقاً للقانون؛

67. تفعيل مراكز البحوث الزراعية ووقاية النباتات بالتدريب والتأهيل للإشراف على العمليات الزراعية الكاملة؛

68. تشجع الحكومة إنشاء الصناعات التحويلية للمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية للحد من تصدير المواد الخام؛

69. تفعيل قانون الغابات ومحاسبة المتسببين في القطع الجائر للأشجار على حساب الثروة الغابية؛

70. إعادة تأهيل المشروعات الزراعية بالولاية/الإقليم وبخاصة مشروعات دلتا الفاش وطوكر وحلفا الجديدة والرهد وتوفير المعينات المطلوبة؛

71. تلتزم الحكومة الإتحادية والولائية / الإقليمية بإزالة آفة المسكيت؛

صندوق تنمية الشرق

72. تلتزم الحكومة الإتحادية بمراجعة صندوق إعادة بناء وتنمية شرق السودان وذلك بالإستعانة ببيت خبرة مع وضع قانون له وإعادة هيكلته، على أن تكون أطراف مسار الشرق ضمن مجلس إدارته؛

73. إتفق الطرفان على التشاور في تعين المدير التنفيذي لصندوق تنمية الشرق؛

74. تكون موارد الصندوق من الخزانة العامة والمانحين وأي مصادر أخرى مشروعة؛

75. إتفق الطرفان على أن تخصص حكومة السودان مبلغ إبتدائي وقدره (348.000.000) فقط ثلاثمائة ثمانية واربعون مليون دولار لا غير، على أن يكون هذا المبلغ جزءاً من التمييز الإيجابي وليس خصماً من نصيب شرق السودان من الموارد الإتحادية؛

76. اتفق الطرفان على إنشاء بنك شرق السودان الأهلي؛

77. التأكيد على العمل الجماعي وتنشيط العمل التعاوني؛

78. الاهتمام بالصناعات الصغيرة والتحويلية من خلال تكوين الجمعيات التعاونية والخدمية والحرفية والصناعية والزراعية وغيرها وتوفير الدعم القانوني والمعنوي والمادي؛

79. تسهيل إجراءات ووسائل ومدخلات الإنتاج والتسويق وإزالة المعوقات؛

80. التوسع في القطاع التعاوني لتوفير الاحتياجات الضرورية والاستهلاكية وضبط الأسعار وتقديم السلع المدعومة ومنع احتكار السلع الضرورية؛

81. يؤكد الطرفان أن لكل شخص الحق في التملك أو الحيازة وعلى إعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها وفق القانون.

Osama

مراجعة الحقوق والمشروعات السابقة

82. تلتزم الحكومة بمراجعة كافة اتفاقيات الاستثمار الداخلية المحلية والإقليمية والدولية بالولاية/ الإقليم من تعدين وزراعة ومواني وكهرباء ومياه وانشاءات وغيرها، والمشروعات التنموية والتي أبرمت خلال الفترة من 30 يونيو 1989م وحتى تاريخ توقيع هذا الاتفاق، مع مراجعة الدراسات التي اعدت لتلك المشاريع بواسطة لجنة قانونية واقتصادية وبيوت خبرة متخصصة مشتركة؛

83. اتفق الطرفان على مراجعة كل الحقوق المخصصة لكل المتضررين من سياسات النظام السابق وذلك وفق القانون؛

المؤتمر الاقتصادي

84. اتفق الطرفان على قيام مؤتمر لمناقشة قضايا الصناعة والزراعة والاستثمار وايجاد الحلول لها في شرق السودان يقام بإحدى ولايات شرق السودان وتحدد لجانه وأوراقه بواسطة لجنة مشتركة بين الطرفين؛

معالجة مواضيع أخرى

85. يؤكد الطرفان أن لجمهورية السودان جيش قومي واحد وقوات نظامية قومية ومهنية أخرى تعكس التنوع السوداني وتقوم بواجب حماية السودان وفقاً للدستور والقانون وإن حق الالتحاق بهذا القوات مكفول لكل سوداني بعد إستيفائه شروط ومعايير الالتحاق بتلك المؤسسات؛

86. يدرك الطرفان بأن دمج المحاربين القدامى خطوة مهمة نحو إقامة سودان آمن وسلمي وأن ذلك يدعم انتقالهم إلى حياة مدنية منتجة وعليه وافق الطرفان على الآتي:

86.1. تلتزم حكومة السودان الانتقالية ومن خلال لجنة مشتركة بمراجعة الاختلالات في إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج (DDR) لإتفاقية سلام الشرق لعام 2006 م، إن وجدت، والعمل على معالجتها؛

86.2. إعتماد مبدأ التمييز الإيجابي في استيعاب أبناء وبنات شرق السودان بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى ومؤسساتها؛

86.3. تعمل حكومة السودان على إتخاذ خطوات عملية تمكّن أبناء وبنات شرق السودان من الالتحاق بالقوات المسلحة والقوات النظامية الأخرى؛

86.4. العمل على إزالة الألغام في المناطق المتأثرة وتوفير الدعم اللازم لذلك ، ومعالجة الأضرار التي نتجت عن الألغام.

Osama

الباب الخامس

اتفاق سلام مسار الشمال

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الإنتقالية والجبهة الثورية – مسار الشمال ويشار اليهما بـ(الطرفين)؛

تأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم للمسائل المتعلقة في تحقيق شعارات الثورة (حرية ، سلام وعدالة)؛

وحرصاً من حكومة السودان على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في جميع انحاء السودان والحفاظ على وحدته وسيادته؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة، عادلة ومستدامة تعم جميع انحاء البلاد؛

وإيماناً بضرورة التوزيع العادل للموارد والثروة من أجل تحقيق السلام؛

وسعياً منهما لمستقبل أفضل لشعب السودان، تراعى فيه إدارة سليمة للتنوع وإزالة كافة أشكال التهميش ومعالجة القضايا الخاصة بمسار الشمال؛

وتأكيداً على مبادئ بناء الثقة المنصوص عليها في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م والذي تم تجديده حتى 14 فبراير 2020م والإتفاق السياسي الموقع في جوبا يوم 21 أكتوبر 2019 ، بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية .

فقد إتفق الطرفان على الاتي :

مبادئ عامة

1. السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، ديمقراطية ، برلمانية ، تعددية ، فدرالية تقوم فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أوالثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي أو الإعاقة أو الإنتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب .
2. جمهورية السودان دولة فدرالية تكون مستويات فيها (إتحادي، ولائي /اقليمي ، محلي) حسب ما يقرر مؤتمر نظام الحكم؛
3. التأكيد على أهمية نشر ثقافة السلام ووحدة الشعب؛

4. تحقيق السلام العادل الشامل والدائم وضمان الحقوق الأساسية كأولوية قصوى لتكون أساساً للتنمية الشاملة، المستدامة والمتوازنة؛

5. الشعب هو مصدر السلطات؛

6. إصلاح أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة واشراك كافة أبناء الوطن والعمل على تساوي الفرص مع التأكيد على مبدأ الكفاءة والأهلية والمنافسة الشريفة لتبوء الوظائف العامة؛

7. تفعيل آليات ضمان إحترام حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية للعام 2007م، والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة السودان؛

8. تضمين هذه الاتفاقية في الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م؛

9. التأكيد على أن صناعة الدستور الدائم للسودان تتم بعملية شفافة وشاملة وتشاركية لا تستثني احداً تبدأ بالمؤتمر الدستوري الذي ينعقد بشراكة بين جميع اهل السودان من أدنى المستويات الإدارية صعوداً بالمحليات والولايات حتى المستوى الإتحادي؛

10. تعبر العاصمة القومية عن أهل السودان وتنوعهم؛

11. تكفل الدولة للرجال والنساء وذوي الإحتياجات الخاصة الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية مع التمييز الايجابي؛

12. إقرار مبدأ العدالة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب وتقديم المتهمين إلى المحاكم الوطنية والدولية؛

13. الالتزام بمبدأ الشفافية والمحاسبة ومحاربة الفساد بكل أشكاله وتكوين الآليات اللازمة لذلك؛

14. إنشاء الأجهزة المختصة والمفوضيات التي تضمن رفع المظالم ورد الحقوق؛

15. تقسيم السلطة والثروة وفقاً لمعايير وأوزان عملية عادلة بواسطة آليات مستقلة تستمد قوتها من الدستور والقانون مع مراعاة التمييز الإيجابي للمناطق المتضررة بالحرب والتهجير القسري والمناطق الأقل نمواً؛

16. التأكيد على أحقية الولاية/الإقليم في الانتفاع بنسبة من مواردها وثرواتها مع تحديد نسبة مئوية عادلة منها لتحقيق التوازن التنموي؛

17. معالجة قضايا الأرض والنزوح واللجوء وجبر الضرر للأفراد والمجتمعات؛

18. عدالة قسمة الموارد المالية بين مستويات الحكم وفقاً للقانون؛

19. الحريات العامة وحرية الإعلام؛

20. الإصلاح القانوني وإعادة بناء وتطوير المنظومة الحقوقية والعدلية وضمان استقلال القضاء.

الفصل الأول
قضايا مسار الشمال

القضايا (السياسية والاقتصادية والاجتماعية)

1. تكون لمستويات الحكم المختلفة إختصاصات وسلطات حصرية ومشتركة وموارد لكل مستوى حكم يحددها القانون .
2. تخصص الموارد رأسياً وأفقياً وفقاً لقانون تخصيص الموارد القومية؛
3. تلتزم الحكومة بتكوين آلية معالجة قضية الأراضي المنزوعة وفق القرار رقم 206 لسنة 2005م والقرار رقم 217 لسنة 2006م وقرارات التخصيص (64-65-66) على النحو الآتي :

(أ) الأراضي التي تم نزعها ولم يتم تخصيصها ، يتم إصدار قرار بإعادتها لما كانت عليه؛

(ب) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها ولم يتم استصلاحها أو استثمارها يتم إصدار قرار بالغاء تخصيصها؛

(ج) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها واستثمار جزء منها يتم إصدار قرار بنزع المساحات غير المستثمرة؛

(د) الأراضي التي تم نزعها وتخصيصها وتم استثمارها بالكامل أو جزئيا تكون المعالجة بإشراك المجتمعات المحلية للتوصل إلى حلول؛

(هـ) تلتزم الحكومة بإشراك المجتمعات المحلية في تحديد حرمات القرى بخرط وإحداثيات واضحة وتلتزم بإبعاد الاستثمارات الموجودة داخل حرمات القرى التي تم تحديدها؛

(و) مراجعة كافة قرارات منح الأراضي الزراعية (للأفراد أو الشركات أو شخصيات إعتبارية محلية أو أجنبية أو جهات سياسية - أحزاب أو حكومات محلية أو أجنبية أو هيئات أو مؤسسات محلية أو أجنبية) بموجب أي من السلطات الاتحادية والولائية منذ العام 1989م؛

(ز) يحدد القانون الولائي / الأقليمي الفترة الزمنية للمشروعات الزراعية الممنوحة للمستثمرين بما لا يتجاوز العشرين عاماً ويمكن تجديدها لفترة زمنية أخرى حسب دراسة الجدوى؛

4. تشكل الحكومة لجنة يمثل فيها الطرفان لدراسة طلب إلغاء إنشاء سدود (دال وكجبار والشريك) مع ممثلي المجتمعات المحلية؛

5. يستمر العمل بالنظام القائم وتشكل حكومات تنفيذية بالولايتين / الإقليم وفق ما يتم اتخاذه من تدابير لاحقة إلى حين إعادة النظر في التقسيم الإداري وتوزيع السلطات والاختصاصات بين مستويات الحكم؛

6. مراجعة ترسيم الحدود الإدارية للولايات / الأقاليم لتوائمها مع الترسيم التاريخي الذي يتفق مع التقاليد العرفية المتواضع عليها بين المجتمعات المحلية؛

7. تشكيل لجنة مستقلة بواسطة النائب العام للتحقيق في جرائم انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق النار على المتظاهرين التي وقعت في أبريل 2006م في منطقة العرقوب ويونيو 2006م في منطقة كجبار، تحقيقاً لمبدأ عدم إفلات الجناة من العدالة؛

8. تشكيل لجنة فنية مختصة للتحقيق والتأكد من دفن نفايات ذرية وكترونية مع الإستعانة بالدعم الفني من وكالة الطاقة الذرية والاسترشاد والإستعانة بالمجتمعات المحلية بالولايتين / الإقليم الشمالي؛

9. تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مستحقات اتفاقيات مياه النيل والسد العالي ومعالجة الآثار المترتبة على ذلك؛

10. تعمل الحكومة على تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء البنية التحتية اللازمة لعودة المهجرين قسراً إلى مناطقهم التاريخية في وادي حلفا وحول بحيرة النوبة مع منح قطعة أرض سكنية وزراعية لكل مواطن يرغب في العودة ويشكل الطرفان آلية مشتركة لوضع الأسس والضوابط التي يتم بموجبها تحديد المعنيين بالعودة الطوعية والتعويض والإشراف على إنفاذ عملية توطينهم مع أسرهم؛

11. العمل على معالجة كافة قضايا قرى إعادة توطين الحامداب الجديدة (الملتقى) من خلال الآتي:

11.1 تكملة الإجراءات القانونية لإستخراج شهادة بحث مشروع الحامداب الزراعي (الملتقى) ومعالجة المشاكل الفنية في المشروع؛

11.2 تأهيل كافة الخدمات الصحية والتعليمية وإكمال توصيل مياه الشرب من النيل وإقامة مشروعات إقتصادية؛

11.3 إكمال إجراءات وتأهيل مشروع البحيرة الزراعي؛

11.4 معالجة قضية الذين شملهم التهجير ولم يهجروا بمنطقتي كلقلي ورأس جزيرة الحامداب وتعويضهم عن الحقوق والممتلكات وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وإقامة المشاريع الزراعية، وإنشاء آلية يشترك فيها الأهالي بغرض الوفاء بذلك؛

11.5 العمل على معالجة وتعويض تجريف السواقي والجروف والنخيل في منطقة الحامداب وإقامة مشروعات اقتصادية وزراعية وتوفير الخدمات اللازمة؛

12. يعمل الطرفان على تخصيص نسبة من عائدات سد مروي للولايتين / الإقليم وفقاً للقانون؛

13. العمل على إقامة مشروعات تنموية لتشجيع عودة الأهالي للإقليم/ الولايات الشمالية؛

14. حماية الآثار والتحقيق في جرائم نهبها وتدميرها وإستعادة ما نهب منها وما تم إهداؤه وتشجيع السياحة؛

15. الإعتراف باللغة النوبية من ضمن اللغات القومية وتشجيعها والإحتفاء بها، على أن تدرس المؤسسات الوطنية المختصة كيفية أدخالها في المنهج القومي في إطار السياسة الكلية للغات القومية الأخرى مع دعم الحكومة لإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة لتدريس اللغة النوبية؛

16. تلتزم الحكومة بعمل دراسات الجدوى اللازمة ومراجعة الدراسات السابقة لإقامة مشروعات اقتصادية وخدمية لتحقيق التنمية المتوازنة والعمل على إيجاد التمويل اللازم لتحقيق الآتي :

16.1 إقامة ترعتي سد مروي ومشروع شرق حجر العسل الزراعي، ومشروع الهواد الزراعي ومشروع الفيده الزراعي ومشروع غرب القولد وإقامة محطات مياه الشرب النيلية؛

16.2 إعادة تأهيل وكهربة كافة المشروعات الزراعية بالولايتين/ الإقليم؛

16.3 إنشاء وإعادة تأهيل المؤسسات التعليمية والصحية؛

16.4 العمل على إكمال الطرق القومية والمحلية وإنشاء الكباري وخطوط السكك الحديدية والمطارات بالولايتين/ الإقليم وتأهيلها؛

16.5 العمل على تكملة مشروعات الكهرباء بالولايتين/ الإقليم وإنشاء محطات تحويلية مع رفع نصيب الولاية/ الإقليم من الإمداد الكهربائي، بما فيها كهربة قرى الخيار المحلي وأبوحمد؛

16.6 إنشاء صندوق أهلي لإعمار وتنمية إقليم/ولايتي الشمال؛

16.7 العمل على إعادة تأهيل المصانع الحكومية القائمة بالولايتين/ الإقليم حسب الموارد المتاحة وتخطيط مدن صناعية جديدة وحرفية حسب الحاجة؛

16.8 العمل على توطين الرحل في ولايتي نهر النيل والشمالية بتوفير كافة الخدمات الأساسية وتمليكهم أراضي زراعية وسكنية؛

17. الضبط والسيطرة على عمليات التعدين ومعالجة قضاياه وآثاره السالبة وسن قانون يحظر استخدام المواد الضارة بالبيئة مثل السيانيد والزئبق؛

18. دراسة ومعالجة الآثار السالبة لسد مروي.

18.1 تشكيل لجنة فنية مختصة لدراسة مشكلة غرق المناطق في مساقة واسعة حول بحيرة السد، ومعالجة الظواهر السالبة الخطيرة مثل إرتفاع منسوب المياه الجوفية -الذ (ما بين 60 سم إلى أقصى عمق 3 متر في هذه المناطق مما أدى إلى إنهيار ما يزيد عن 2000 منزل) وإعلان المنطقة منطقة الكوارث كما حدث في منطقة السويقات؛

18.2 تشكيل لجنة فنية متخصصة لمراجعة الجدوى الفنية لسد مروي والمخاطر الناجمة عنه والمتوقعة بفعل إرتفاع المناسيب الجوفية والهزات الأرضية للتوصل لقرار حول الإبقاء على السد؛

18.3 تشكيل لجنة من الطرفين لحصر الأضرار والتدابير وتعويض المتضررين وتفادي الآثار السالبة المتوقعة والإحتياط المبكر للآثار الكارثية المتوقعة وتحديد مناطق لتهجير مستقبلية داخل الولاية؛

19. تشجيع قيام الجمعيات التعاونية (الإنتاجية والإستهلاكية) ومراجعة تعديل قوانينها ومنحها إمتيازات أكبر بما يمكنها من المساهمة في الاقتصاد؛

20. معالجة مشكلات التصحر والبيئة وتأثيرها على الأراضي الزراعية والسكنية ومجرى النيل؛

21. تشكيل لجنة مستقلة ومختصة للتحقيق في حوادث إحراق النخيل وتقديم الجناة إلى العدالة والعمل على المحافظة على ثروة البلاد من النخيل .

22. تطوير وتشجيع التجارة الحدودية والمعابر وتأهيل المحطات الجمركية وإنشاء مناطق حرة وموانئ جافة وضبط التجارة الحدودية وإنشاء بورصة للتمور والحبوب والمنتجات الزراعية والحيوانية والسمكية؛

23. مراجعة مصانع الأسمنت وضمان مطابقتها للمواصفات العالمية ومراعاة شروط السلامة البيئية وإلزامها القيام بواجبها في المسؤولية الاجتماعية؛

24. إنشاء مراكز للبحث العلمي بالولايتين / الإقليم؛

25. تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين تعنى بتوطين وتعويض أهالي أمري المتأثرين بسد مروي الذين لم يتم توطينهم وتعويضهم التعويض العادل وتضع اللجنة في الاعتبار المعالجات التي تمت في الفترات السابقة وذلك وفقاً لآخر تعداد سكاني؛

26. معالجة كافة مشاكل مشروع أمري الزراعي الفنية والهندسية والإدارية ودراسة إمكانية إنشاء محطة أبحاث زراعية وحيوانية بمشروع أمري؛

27. مراجعة الرسوم الإدارية المقدرة للطاقة المبردة لرافعات المياه والعمل على إلغائها؛

28. تلتزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك الحر لمهجري أمري والفصل في استحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي؛

29. مراجعة الوضعية القانونية للمشاريع المقامة داخل مشروع مهجري أمري ومعالجتها وتوفيق أوضاعها لتصبح رافد من روافد المشروع؛

30. مراجعة ملف تعويض قيمة المغروسات التي تم إسقاطها من قبل إدارة السدود وتعويض المستحقين التعويض العادل؛

31. توفير الخدمات الضرورية والعمل على إنشاء البنيات التحتية لأصحاب الخيار المحلي من أهالي أمري ودراسة إمكانية إنشاء مشروعات تنموية لهم؛

32. معالجة مشاكل الصحة والتعليم وعمل دراسات اجتماعية لمعالجة الظواهر السالبة في مجتمع المهجرين بعد التهجير؛

33. دراسة إمكانية إنشاء مصانع تحويلية صغيرة بمشروع أمري؛

34. توفير خدمات الاتصالات وتلتزم الدولة بتوفير مياه الشرب النقية للمهجرين من أهالي أمري؛

35. تكملة إنفاذ مشروعات إعادة توطين المتأثرين بالخيار المحلي وإعمار المنطقة بالخدمات والاتصالات والبنى التحتية والمشاريع الزراعية بعد إجراء الدراسات اللازمة؛

36. تنشأ آلية مشتركة بين الطرفين لمراجعة ما تم من إجراءات وعمل تسوية شاملة وعادلة لإثبات الحقوق وجبر الضرر للمتأثرين بالخيار المحلي وتشكيل آلية لتوفير الدعم الفني القانوني والمالي والإداري اللازم للخيار المحلي كآلية للتنفيذ بما يمكنها من أداء مهامها؛

37. تلتزم الحكومة بالنظر في قضية مشروع أبوحراز الزراعي لمعالجتها وفق القانون؛

38. يتم النظر في تخصيص الأراضي حول البحيرة لأي غرض استثماري بعد إكمال عملية إعادة التوطين؛

39. مراجعة قضية إعادة توطين مهجري المناصير بغياري (المكاترب والفداء) وإجراء المعالجات اللازمة للسكن والخدمات والمشروعات الزراعية بإكمال إجراءات إستخراج شهادات البحث؛

40. تلتزم الحكومة بمراجعة ملف أراضي الملك الحر لمهجري المناصير والفصل في إستحقاقاتهم من قبل مفوضية الأراضي.

الباب السادس

اتفاق سلام مسار الوسط

ديباجة

إن حكومة جمهورية السودان الانتقالية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول) والجبهة الثورية – مسار الوسط (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني)

تأكيداً على رغبتهما في التوصل إلى حل دائم لقضايا مسار الوسط المتعلقة بتحقيق شعارات الثورة؛

وحرصاً من حكومة السودان على تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في جميع انحاء السودان والحفاظ على وحدته وسيادته؛

وتحقيقاً لتنمية شاملة وعادلة ومستدامة تعم جميع أنحاء البلاد؛

وإيماناً بضرورة التوزيع العادل للموارد من أجل تحقيق السلام؛

وتأكيداً على مبادئ بناء الثقة المنصوص عليها في إعلان جوبا الموقع في 11 سبتمبر 2019م بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية والذي تم تمديده حتى منتصف فبراير 2020م والإعلان السياسي الموقع بتاريخ 21 اكتوبر 2019 بين الحكومة السودان الانتقالية والجبهة الثورية السودانية؛

فقد إتفق الطرفان على الآتي:

1. الهدف من هذه الاتفاقية هو إيجاد تسوية جذرية لقضايا وسط السودان التي كانت محلاً للتفاوض.

2. **القضايا الزراعية:**

تلتزم حكومة السودان بإعادة تأهيل القطاع الزراعي عن طريق تنشيط وتطوير المشروعات القومية وتخصيص عائداتها وفقاً لقانون قسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات حسب أولوية الدولة مع مراعاة الخصوصية لكل مشروع وفق القوانين والاتفاقيات.

3. التنمية والخدمات والإيرادات :

تلتزم حكومة السودان بالآتي:

3.1 تقديم خدمات إنمائية شاملة عن طريق تحديد أولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق الريفية لمعالجة أزمة النزوح التي أثرت على مناطق الوسط ومعالجة النسبة العالية للعمالة الهامشية خاصة الشباب من الجنسين في مدن وولايات/ إقليم الوسط؛

3.2 إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الأوبئة والأمراض المستوطنة في المناطق الحارة ومراكز للأمومة والطفولة.

3.3 توفير فرص التقاضي العادل والخدمات الشرطية بما يحقق السلام الاجتماعي والإستقرار المجتمعي.

4. يلتزم الطرف الأول بمراجعة القوانين المتعلقة بالأراضي والإستثمار؛

5. يلتزم الطرف الأول بمعالجة قضايا النازحين والعائدين في إطار المعالجة الكلية لقضايا السودان؛

6. يلتزم الطرف الأول بمراجعة أصول وممتلكات المشاريع الزراعية القومية والعمل على استرجاعها بموجب القوانين؛

7. مراعاة التمثيل العادل لمسار الوسط في جميع اللجان والمفوضيات والهيئات التي تكون لمعالجة القضايا وفقاً لمعايير الكفاءة مع مراعاة التمثيل العادل للنساء؛

8. تؤكد حكومة السودان على إنشاء صندوق خاص لدعم السلام يسمى (صندوق الإعمار للتنمية والسلام) يتم عبره تخصيص النسبة الأكبر لدعم الإنتاج وخاصة الإنتاج الزراعي وتمويل المشروعات ذات العائد السريع ورفع قدرات المنتجين/ المنتجات مع مراعاة الميزة التفضيلية لكل ولاية؛

9. تلتزم حكومة السودان وشركاء السلام بتحمل جميع النفقات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الباب السابع

اتفاق الترتيبات الأمنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة – تمازج

ديباجة

إن حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة/ تمازج ، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين.

مستلهمين روح ثورة ديسمبر المجيدة التي تمخضت عنها العملية الانتقالية في السودان لاسيما الجهود المستمرة لتحقيق السلام المستدام والتحول الشامل وبدء التفاوض من أجل السلام،

مستذكرين الجهد المبذول نحو بناء دولة وطنية ديمقراطية تسع الجميع، والالتزام بالحكم الانتقالي الذي نصت عليه الوثيقة الدستورية؛

مؤكدين على الحاجة العاجلة للوصول إلى سلام عادل واتفاق سياسي شامل يمكن من معالجة جذور وتبعات الحرب في السودان كجزء من عملية شاملة ؛

مصممين على اغتنام هذه السانحة المواتية لتحقيق السلام العادل والمواطنة بلا تمييز وانهاء كل الحروب الحالية في كافة أرجاء السودان بالتزامن مع تحول ديمقراطي حقيقي يقوم على ركيزتي السلام العادل والمواطنة بلا تمييز ؛

عازمين على تنفيذ وقف شامل لإطلاق النار وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج ودمج قوات الجبهة الثالثة/ تمازج في المؤسسة العسكرية السودانية.

التعاريف

1. **التجميع** ، يعني عملية نقل المقاتلين إلى مواقع مختارة (وفق معايير مواقع التجميع) بغرض إستكمال الإجراءات الإدارية والعسكرية التكميلية اللازمة.
2. **المقاتل**: يقصد به من يصل إلى مناطق التجميع ويحمل سلاح آلي شخصي (بندقية) أو سلاح جماعة (زشاش ، هاون ، دوشكا...الخ) من المقاتلين الذين يتبعون للحركة الموقعة على هذا الإتفاق.

2-1. بالرغم من تعريف المقاتل الوارد أعلاه، يجوز للجنة المختصة أن تستثني ممن يصلون ضمن القوائم الرئيسية لمناطق التجميع بنسبة 3% ثلاثة .

3. **حفظ السلاح** . المرحلة اللاحقة للتجميع وتعني حصر وجمع الأسلحة الصغيرة من أيدي المقاتلين وحفظها تحت إشراف طرف ثالث بالتنسيق مع آلية وقف إطلاق النار حول (الكيفية – المآل – والحراسة) ، ويتم حفظ الأسلحة الثقيلة وبعيدة المدى وذخائرها في مناطق يتفق عليها قبل الدخول لمناطق التجميع.
4. **نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج D.D.R**. يعني عملية معالجة أوضاع غير المؤهلين للخدمة العسكرية بنزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع عبر مفوضية نزع السلاح

والتسريح وإعادة الدمج القومية.

5. **الدمج** . يعني دمج المقاتلين الملتقين للخدمة العسكرية وفق مدد زمنية يتفق عليها بعد إكمال فترة التدريب والبناء العسكري وفقاً للأسس والمعايير الواردة في هذا الاتفاق.

6. **المؤسسة العسكرية**. يقصد بها القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.

الفصل الأول
وقف اطلاق النار الدائم

أهداف الاتفاقية

7. تهدف هذه الاتفاقية لأن تكون بمثابة إطار للأطراف يفضي لوقف اطلاق النار الدائم ودمج قوات الجبهة الثالثة/ تمازج في المؤسسة العسكرية السودانية والأجهزة الأمنية الاخرى ويقود إلى استكمال سلام عادل وشامل ومستدام في السودان.

8. خلق بيئة مواتية للعودة الطوعية الآمنة للنازحين/ات واللاجئين/ات إلى ديارهم.

9. فحص وفرز وتصنيف وتدريب مقاتلو الجبهة الثالثة/ تمازج قبل دمجهم في المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الاخرى وفق مدد زمنية متفق عليها.

10. يعتبر هذا الاتفاق اتفاق ثنائي لمعالجة وجود قوات الجبهة الثالثة/ تمازج وذلك استكمالاً لعملية السلام الشامل.

11. الالتزام بجميع وثائق منبر جوبا بما في ذلك إعلان جوبا ووقف العدائيات.

الدخول في حيز النفاذ ومدة سريان الاتفاقية

12. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتعتبر سارية وملزمة للطرفين من تاريخ التوقيع عليها .

13. تظل هذه الاتفاقية سارية لحين اكتمال إعادة الدمج ودمج الملتفين من أفراد الجبهة الثالثة/ تمازج في المؤسسة العسكرية السودانية وبعدها تصبح هذه القوات جزءاً لا يتجزأ من المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى حسب الاتفاق.

14. تحديد الأطراف.

14.1 الأطراف في هذا الاتفاق هي:

14.2 حكومة السودان الانتقالية (طرف أول)؛

14.3 الجبهة الثالثة/ تمازج (طرف ثاني).

15. إجراءات وقف اطلاق النار الدائم:

15.1 يوقع الطرفان على هذا الاتفاق ويعلنا وقف دائم لإطلاق النار ويدخل حيز النفاذ في غضون 72 ساعة من توقيعه.

16. العناصر المطلوبة في اتفاق وقف إطلاق النار الدائم.

17. ينص اتفاق وقف إطلاق النار الدائم النار من بين أمور أخرى :

17.1 الأعمال المحظورة لوقف الأعمال العدائية المنصوص عليها في هذا الاتفاق؛

17.1.1. تحديد ما هي الأفعال أو الأعمال أو الخروقات التي ستشكل انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار ، وكيفية معالجة هذه الانتهاكات؛

17.1.2. تكوين لجنة مختصة بالقيادة والسيطرة لتنفيذ برنامج التجميع والتدريب والدمج لضمان التنفيذ الفعال لاتفاق وقف دائم لإطلاق النار، ومعالجة أي خروقات – ان وجدت– عبر اللجنة المختصة؛

17.1.3. الإجراءات والجداول الزمنية المتسلسلة للاضطلاع بوقف دائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية؛

17.1.4. أي مسائل أخرى ضرورية لدعم وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

18. **النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار الدائم.**

18.1 يكون النطاق الجغرافي لوقف إطلاق النار في مناطق تواجد قوات الجبهة الثالثة/ تمازج الموقعة على هذا الاتفاق.

19. **الأنشطة المسموح بها.**

19.1 نظراً لما تسببه الحرب من نتائج سلبية ، فان المبدأ الرئيسي الذي يدعم الأنشطة المسموح بها يجب ان يكون العمل على تخفيف آثار الحرب على المدنيين والمناطق المتضررة والحث على التأييد الشعبي للسلام ، ويجب ان تشمل الأنشطة المسموح بها ، ما يلي:

19.1.1. إزالة الالغام والتحريد من المخاطر العسكرية بناءاً على جداول زمنية واليات متفق عليها وبمشاركة الجهات المتخصصة؛

19.1.2. الأنشطة التنموية كشق الطرق واعادة تأهيل الجسور والممرات والسكك الحديدية والمطارات والمهابط؛

19.1.3. الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية مثل المساعدة في حرية التنقل للاشخاص والسلع والخدمات؛

19.1.4. حرية التنقل للجنود غير المسلحين في ملابسهم المدنية والذين يقضون اجازاتهم او في ازمالية مرضية أو الذين يقومون بزيارة اسرهم، وفق تصريح الجهات المختصة ؛

19.1.5. الامداد بالمواد غير القتالية كالأغذية والماء والادوية والوقود وزيوت التشحيم والأثوات الكلية والأزياء وكافة الاحتياجات والتحركات الإدارية؛

19.1.6. التدريب واعادة التدريب للقوات التي يتم إدماجها في المؤسسة العسكرية والأجهزة النظامية الأخرى؛

19.1.7. العمل الإنساني من خلال تأمين إنسياب الإغاثة والمساعدات الإنسانية على حسب النظم المتفق عليها؛

19.1.8. الإخلاء الطبي؛

19.1.9. التحركات الروتينية للقوات المسلحة الخاصة بتأمين الحدود الدولية والتصدي لمهددات الأمن الوطني.

20. الأنشطة غير المسموح بها.

20.1 الأنشطة العسكرية بما فيها التحركات العسكرية والاستطلاع والتعزيزات العدائية والتجنيد، والتجنيد الاجباري والتمرينات العسكرية، ماعدا المسموح بها من قبل اللجنة المختصة ؛

20.2 العمليات العسكرية البرية بين أطراف الاتفاق؛

20.3 زرع الألغام وعمليات التخريب الأخرى؛

20.4 استخدام القوة والعنف ضد المدنيين وسوء معاملتهم، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي ضد المرأة التي تمثل انتهاكاً للقانون الدولي والمحلي ذي الصلة؛

20.5 الدعاية العدائية المضادة من داخل وخارج البلاد والحرب النفسية الاعلامية؛

20.6 احتلال مواقع جديدة؛

20.7 التجنيد الإجباري أو الميل نحو التعبئة غير المصرح بها؛

20.8 تجنيد الاطفال للقتال؛

20.9 الأعمال الاستفزازية العدائية التي قد تؤدي الى المجابهة؛

20.10 انتهاك حقوق الانسان والقانون الانساني وعرقلة حرية التنقل؛

20.11 التجسس والتخريب والأعمال التخريبية بهدف تقويض الاتفاقية؛

20.12 عرقلة حرية حركة آليات المراقبة و الرصد اثناء تنفيذ المهام المنوط بها؛

20.13 احتجاز أياً من افراد الجهات الموقعة على هذا الاتفاق الى قبائلهم في حالة نشوب نزاع قبلي؛

20.14 اعمال العنف و الهجمات ضد موظفي المنظمات الدولية و منظمات العون الإنساني؛

20.15 تحرك الافراد الا بعد اخطار مسبق وبدون سلاح و بالزي المدني؛

20.16 قيام القوات بممارسة سلطات مدنية؛

20.17 اعتراض القوات على اية خدمات اجتماعية او إنسانية او مجتمعية تقدمها السلطات المختصة؛

20.18 تشجيع أو تمكين وجود قوات أجنبية بدون إتفاقيات أو معاهدات مع حكومة السودان؛

20.19 جميع الأعمال العدائية والمضايقة أو التخويف ضد الأفراد العسكريين أو المدنيين التابعين للطرف المقابل، بما في ذلك المضايقة من خلال الاعتقال غير القانوني؛

20.20 أي أعمال اخرى قد تؤخر التقدم الطبيعي لعملية وقف اطلاق النار الدائم.

21. الإجراءات الواجب إتباعها حال الإنتهاكات في الإتفاقية.

21.1 في حالة أي إنتهاك لأحكام هذه الإتفاقية تقوم اللجنة المختصة بتحديد الإجراءات الملائمة والتي تشمل الآتي:

21.1.1.التحقيق في ما جرى من انتهاكات؛

21.1.2.ذكر الاطراف التي اشتركت في الانتهاكات؛

21.1.3.التعريض بالمذنب أو فصله أو التوصية بازالة عقوبات قاسية عليه في حال تورطه في انتهاكات خطيرة؛

21.1.4.التوصية باحالته الى محاكمة مدنية أو جنائية أو محاكمة عسكرية للفرد أو الاطراف المتورطة حسب مقتضى الحال؛

21.1.5.يوافق الطرفان على متابعة التوصيات لاتخاذ اجراءات تأديبية بناءاً على ما تقترحه اللجنة المختصة.

22. اللجنة المختصة.

22.1 اتفق الطرفان على تكوين لجنتين مشتركتين (عليا وفرعية) خلال (7) سبعة ايام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، تكون مختصتان بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وممارسة القيادة والسيطرة ورفع توصياتها الى قيادة القوات المسلحة والأجهزة النظامية الأخرى.

22.2 تكوين اللجنة العليا.

22.2.1.عدد (4) ممثلين عن الطرف الأول.

22.2.2.عدد (4) ممثلين عن الطرف الثاني.

22.2.3.مقرها في الخرطوم.

22.2.4.يرأسها ممثل الطرف الأول.

22.3 مهامها.

22.3.1.الاشراف على اعمال اللجنة الفرعية.

22.3.2.متابعة تنفيذ جميع الاجراءات المطلوبة بمناطق التجميع بمساعدة المختصين.

22.3.3.الاشراف على حفظ السلاح وتخزينه وتسليمه للجهات المختصة.

22.3.4.التنسيق مع اللجنة الخاصة بنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

22.4 تكوين اللجنة الفرعية.

22.4.1.عدد (6) ممثلين عن الطرف الأول.

22.4.2.عدد (6) ممثلين عن الطرف الثاني.

22.4.3.مقرها بيابنوسة.

22.5 مهامها:

22.5.1.تكون مسؤولة عن ممارسة القيادة والسيطرة على هذه القوات.

22.5.2.تنفيذ جميع الاجراءات المطلوبة بمناطق التجميع بمساعدة المختصين.

22.5.3.حفظ السلاح وتخزينه وتسليمه للجهات المختصة.

22.5.4.التنسيق مع اللجنة الخاصة بنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

الفصل الثاني

التجميع والتدريب والدمج

23. **التجميع والتدريب.**

23.1. يتم تسليم رواجع بالأرقام عن حجم القوة والأسلحة والمعدات للطرف الأول خلال (72) ساعة من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

23.2. يتم إجراء الآتي:

23.2.1.يتم تسليم قوائم بأسماء مقاتلو الجبهة الثالثة/ تمازج للطرف الأول خلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ويتم تجميع قوات الجبهة الثالثة/ تمازج في مناطق يتفق عليها، ويجوز للجنة المختصة أن تقبل نسبة 10% من القوائم الأساسية كسوائط خلال (7) سبعة ايام من تاريخ تسليم القوائم الأساسية.

23.2.2.تجرى عمليات نزع السلاح والفحص والتصنيف والفرز وحفظ السلاح بمناطق التجميع، على أن تتكامل القوات في مناطق التجميع خلال (60) ستون يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

23.2.3.يحال غير اللائقين للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج لاعادة اندماجهم في المجتمع.

23.2.4.يحال اللائقين للخدمة لمعسكرات التدريب التي تحددها المؤسسة العسكرية ويقون فيها لحين اكمال التدريب الأساسي.

23.2.5.يحال الضباط بعد اكتمال التدريب الأساسي لمناطق تدريب الضباط التي تحددها المؤسسة العسكرية.

24. **الدمج.**

24.1. الأفراد اللائقين الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا الاتفاق وبعد اكمال الإجراءات اللازمة في منطقة التجميع وملء الأزانيك المختصة، تقطع صلتهم بقوات الجبهة الثالثة/ تمازج ويصبحون أفراداً تابعين للقوات المسلحة والأجهزة الامنية الأخرى.

24.2. يبدأ دمج الأفراد منذ لحظة ملء الأزانيك المخصصة لذلك بعد فحصهم وفرزهم.

24.3. يتم تحريك الافراد المدمجين الى مناطق التدريب ويخضعون للتدريب الأساسي.

24.4. بعد إنقضاء التدريب الأساسي ينتشر الأفراد المدمجين في كافة أنحاء السودان بناءاً على خطة الانتشار الاستراتيجي للقوات المسلحة.

24.5. يلتزم الطرف الأول بتقديم كافة مستلزمات عمليات التجميع والتدريب والدمج ويتحمل نفقاتها المالية والادارية.

24.6. يلتزم الطرفان بروح وجميع نصوص هذا الاتفاق.

24.7. يتم منح الرتب العسكرية (الضباط) حسب حجم القوات المدمجة والتنظيم المعمول به في القوات المسلحة السودانية ووفقاً للمعايير.

24.8. اتفق الطرفان أن تكتمل عملية التجميع والفحص والفرز والتحقق من وتدريب قوات الجبهة الثالثة/إمدلاج ودمجها خلال (12) أثنا عشر شهراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

24.9. **معايير دمج الأفراد:** تكون معايير الدمج للأفراد في المؤسسات العسكرية والأجهزة الأمنية الأخرى على النحو التالي:

24.9.1.الجنسية السودانية؛

24.9.2.لا يقل العمر عن 18 عاماً؛

24.9.3.اللياقة الطبية والعقلية؛

24.9.4.عدم الإدانة في جريمة تمس الشرف والأمانة، (ما عدا الذين يشملهم العفو العام بموجب اتفاق السلام)؛

24.9.5.الموافقة الطوعية للفرد.

24.10. **معايير إختيار الضباط:** بالإضافة للمعايير المتفق عليها في الفقرة أعلاه ، تكون معايير إختيار الضباط كالآتي:

24.10.1. يجيد القراءة والكتابة.

24.10.2. ألا يكون قد تم فصله من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية الأخرى بسبب عدم الكفاءة وسوء السلوك.

25. **الشرطة.**

25.1. يجب أن تكون قوات الشرطة السودانية قوات مهنية قومية ليس لديها انتماء لحزب أو جماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة ولائها للوطن والالتحاق بها مكفول لكل السودانيين؛

25.2. تكون قوات الشرطة محترفة ومحايدة وتعمل وفقا للنظم والقوانين؛

25.3. يقر الطرفان بضرورة اصلاح قوات الشرطة السودانية بهدف رفع قدراتها وتعزيز مهنيتها وزيادة فعاليتها؛

25.4. يقر الطرفان بأن الشرطة السودانية هي جهاز لإنفاذ القانون، و يجب ان يكون قومي التكوين والقيادة ولائي/إقليمي التشغيل، مع وجود إدارات اتحادية تنفذ واجباتها ومهامها الإتحادية؛

25.5. اتفق الطرفان على دمج العدد الذي يتفق عليه من قوات الجبهة الثالثة/إمدلاج في الشرطة السودانية بأقسامها المختلفة؛

26. جهاز المخابرات العامة.

26.1 يقر الطرفان بأن يكون جهاز المخابرات العامة قومي ومهني وليس لمنسوبيه اي انتماء سياسي لحزب أو لجماعة أو فصيل أو جهة أو منطقة، ويكون ولائه للوطن والالتحاق به مكفول لكل السودانيين وفق المعايير والأسس المتبعة؛

26.2 اتفق الطرفان على دمج عدد يتفق عليه من أفراد قوات الجبهة الثالثة/ تمازج ضمن جهاز المخابرات العامة وفق المعايير والأسس المتفق عليها؛

26.3 **يختص جهاز المخابرات العامة بالآتي:**

26.3.1 حفظ أمن السودان القومي وحماية دستوره ونسيجه الاجتماعي وسلامة مواطنيه من أي خطر بالتنسيق مع الأجهزة النظامية الأخرى؛

26.3.2 جمع المعلومات المتعلقة بأمن السودان وتحليلها وتقييمها، والتوصية باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛

26.3.3 البحث والإستباق اللازمين للكشف عن أي أوضاع أو وقائع أو مناشط أو عناصر يكون من شأنها المساس بأمن السودان القومي وسلامته وفقاً لأحكام القانون؛

26.3.4 تقديم الرأي والنصح والمشورة والخدمات في المجالات الأمنية والاستخباراتية لأجهزة الدولة المختلفة، بما يحقق تأمين وسلامة الدولة؛

26.3.5 الكشف عن الأخطار الناجمة عن النشاط الهدام، في مجالات التجسس والإرهاب، والتطرف والتآمر والتخريب؛

26.3.6 كشف ومكافحة الأنشطة التخريبية للمنظمات أو الجماعات أو الأفراد، أو الدول الأجنبية، أو الجماعات السودانية داخل السودان وخارجه؛

26.3.7 التعاون مع الأجهزة المشابهة أو الصديقة في تبادل المعلومات ومكافحة الإرهاب، والأعمال التي تهدد النظام والأمن المشترك، أو أي من مجالات الأمن الخارجي؛

26.3.8 حماية الشخصيات الهامة والمرافق العامة، وتأمين المدن بالتنسيق مع القوات النظامية الأخرى وأي اختصاصات أخرى يكلف بها على ان لا يتعارض ذلك مع الدستور.

26.4 اتفق الطرفان على تكوين لجنة مشتركة لضمان اعادة دمج غير المقاتلين للخدمة من مقاتلي الجبهة الثالثة/ تمازج في المجتمع وفق المعايير غير مفوضية نزع السلاح والتسريح واعادة الدمج القومية.

26.5 يتم تكوين اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج خلال (14) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

27. تكوين اللجنة:

27.1 تتكون اللجنة المشتركة لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج كالآتي:

27.1.1 عدد (4) ممثل لحكومة السودان من ال DDR.

27.1.2 عدد (4) ممثل من قوات الجبهة الثالثة/ تمازج

27.1.3 ترفع اللجنة توصياتها للمفوضية القومية لنزع السلاح والتسريح واعادة الدمج.

27.1.4 تعمل اللجنة بالتنسيق مع اللجنة المختصة بتنفيذ هذا الاتفاق في مناطق التجميع.

الباب الثامن

أحكام ختامية

1. تشمل أطراف هذا الاتفاق الآتي ذكرهم:

1.1. حكومة السودان الانتقالية؛

1.2. أطراف العملية السلمية وتضم الآتي ذكرهم:

1.2.1. التحالف السوداني، تجمع قوى تحرير السودان، حركة/ جيش تحرير السودان، حركة/ جيش تحرير السودان – المجلس الانتقالي وحركة العدل والمساواة السودانية، في مسار دارفور؛

1.2.2. الحركة الشعبية لتحرير السودان- شمال/ الجبهة الثورية، في مسار المنطقتين؛

1.2.3. الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة ومؤتمر البجا المعارض، في مسار الشرق؛

1.2.4. حركة تحرير كوش السودانية وكيان الشمال، في مسار الشمال.

1.2.5. الحزب الإتحادي الديمقراطي/ الجبهة الثورية، في مسار الوسط؛

1.2.6. الأطراف الأخرى؛

1.2.6.1 الجبهة الثالثة – تمازج

2. يشتمل هذا الاتفاق على الاتفاقيات التالية:

2.1. اتفاق القضايا القومية؛

2.2. اتفاق سلام مسار دارفور؛

2.3. اتفاق سلام مسار المنطقتين؛

2.4. اتفاق سلام مسار الشرق؛

2.5. اتفاق سلام مسار الشمال؛

2.6. اتفاق سلام مسار الوسط؛

2.7. اتفاق الترتيبات الأمنية بين حكومة السودان الانتقالية والجبهة الثالثة – تمازج.

3. تحافظ اتفاقيات المسارات الواردة في البند (2) أعلاه وأي تعديلات لاحقة عليها على وضعيتها القانونية المستقلة باعتبارها اتفاقيات بين أطرافها وتشكل حقوقها المستقلة وواجباتها والتزاماتها الخاصة بكل منها تجاه الأطراف الموقعة عليها.

4. دون المساس أو الإخلال بوضعية كل طرف من الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقيات الواردة في هذا الاتفاق، تعتبر جميع الأطراف الموقعة على أي من هذه الإتفاقيات أو أي اتفاقية أخرى يتم الدخول فيها لاحقاً، هم أطراف موقعة على الديباجة والاحكام الختامية والقضايا القومية وتلتزم جميع الأطراف بمسؤوليات متساوية تجاه هذا الاتفاق.

5. لأغراض اتفاق السلام النهائي وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تعتبر جميع الإشارات إلى "أطراف اتفاقية السلام"، أو "أطراف الاتفاق"، أو "أطراف السلام" أو "أطراف العملية السلمية"

أو غيرها من التعبيرات المتشابهة في الاتفاقيات، تعني أطراف العملية السلمية المعرفة في المادة (1) من الأحكام الختامية.

6. لأغراض اتفاق السلام وما لم يقتضي السياق معنى آخر، تعتبر جميع الإشارات إلى" إتفاق السلام" أو " هذا الاتفاق" أو " اتفاق السلام النهائي" جميعها تحمل معنى واحداً وهو اتفاق جوبا لسلام السودان الموقع في 3 أكتوبر 2020 م.

7. تكون شروط كل واحدة من اتفاقيات المسارات وملاحقها ملزمة للأطراف الموقعة على الاتفاقية ذات الصلة وملاحقها إن وجدت.

8. يجوز ضم أو إنضمام أي طرف أو أطراف جديدة لتصبح جزءاً من هذا الاتفاق بموافقة تجميع وتوقع عليها الأطراف المعنية الواردة في المادة (1) من الأحكام الختامية.

9. مع مراعاة المادة (7) من الأحكام الختامية يصبح أي طرف من الأطراف التي انضمت لاحقاً ملزماً وخاضعاً لجميع شروط وواجبات والتزامات الاتفاق النهائي كما لو كان طرفاً اصيلاً بهذا الاتفاق.

10. دون المساس أو الإخلال باتفاق السلام النهائي، يجوز للأطراف التي تنضم لاحقاً الى هذا الاتفاق إدخال اتفاقيات إضافية لا تتناقض مما تم الاتفاق عليه.

11. لا يحق لأي طرف ينضم إلى هذا الاتفاق بعد دخوله حيز النفاذ أن يخفض تمثيل الأطراف الأصلية في هذا الاتفاق، في أي مؤسسة أو هيئة أو وكالة أو أي جهاز آخر من أجهزة الدولة الحكومية أو شبه الحكومية والتي تم الاتفاق عليها بموجب الحصص المحددة في اتفاقيات المسارات ذات الصلة.

12. في حال تعارض أحكام هذا الاتفاق مع أي من الاتفاقيات المتعلقة بضم أطراف جديدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تسود أحكام هذا الاتفاق ما لم تتفق جميع الأطراف صراحة على غير ذلك.

13. في حال وجود أي خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق تسعى الأطراف إلى حله ودياً عبر مشاورات قائمة على حسن النوايا وان لم تستطع الأطراف حله ودياً فانه يجوز إحالته إلى الآلية العليا لتنفيذ اتفاق السلام في المسار المعني إن وجدت، ثم الى مفوضية السلام ومن ثم الى آلية مراقبة وتقويم اتفاق السلام واخيراً الى المحكمة المختصة.

14. النسختان العربية والانجليزية لهذا الاتفاق تعتبر نسخ رسمية ومعتمدة، وفي حال وجود خلاف فيما يتعلق بمعنى أية فقرة من النص او إختلاف في المعنى بين النص العربي والنص الانجليزي يسود النص العربي.

15. لا تتناقض هذه الاحكام الختامية من أي احكام واردة في أي من اتفاقيات السلام الموقعة في المسارات المختلفة.

16. لا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا كتابة وباتفاق صريح وموقع من جميع أطرافه.

الباب العاشر

مصفوفات تنفيذ اتفاق السلام

مصفوفة تنفيذ اتفاق القضايا القومية

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع/ المادة
1	إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	خلال 10 أيام من تاريخ التوقيع النهائي	المجلس التشريعي (مجلسي السيادة و الوزراء)	حكومة السودان الانتقالية	-	-	21.2
2	تمديد الفترة الانتقالية	39 شهر من تاريخ التوقيع النهائي	أطراف الاتفاق	-	-	-	2
3	إستثناء المعتقلين من أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق من المادة (20) من الوثيقة الدستورية						3
4	تعيين أطراف العملية السلمية في مجلس السيادة	خلال 7 أيام من إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	مجلس السيادة			اختيار 3 أعضاء بواسطة أطراف العملية السلمية	4
5	تعيين أطراف العملية السلمية	خلال 7 أيام من إدراج اتفاقات السلام	رئيس مجلس الوزراء			اختيار وزراء	5

	في مجلس الوزراء	في الوثيقة الدستورية	و اعتماد مجلس السيادة			بواسطة أطراف العملية السلمية	
6	تعيين أطراف العملية السلمية في المجلس التشريعي	خلال 60 يوم من تاريخ التوقيع النهائي	مجلس السيادة			اختيار أعضاء المجلس التشريعي الانتقالي بواسطة أطراف العملية السلمية	6
7	مشاركة سكان ولاية الخرطوم في أجهزة حكومة ولاية الخرطوم في التعيينات و الوظائف الإدارية العليا	خلال 30 يوم من تاريخ التوقيع النهائي	مجلس وزراء وحكومة ولاية الخرطوم			اصدار قرارات بواسطة حكومة ولاية الخرطوم	7.4
8	مشاركة أطراف عملية السلام في أجهزة إدارة العاصمة القومية	خلال شهر بعد إقرار وضعها في مؤتمر نظام الحكم				-	7.5
9	تمثيل أطراف عملية السلام في اللجان القومية التي	خلال 30 يوم من تاريخ إدراج الملفات السلام في الوثيقة	حكومة السودان الانتقالية			إصدار قرار تعيين ممثلي	8.2

	تتطلب طبيعتها تمثيل حزبي	الدستورية				أطراف العملية السلمية في هذه اللجان	
10	مراجعة التعيينات في الوظائف القيادية بالخدمة المدنية	خلال 90 يوم من تاريخ ادراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	مفوضية اصلاح الخدمة المدنية			مراجعة التعيينات	8.4
11	مشاركة الموقعين على هذا الاتفاق في لجنة إزالة التمكين و أية لجان أخرى تم أو يتم تشكيلها	بعد إدراج اتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية مباشرة	حكومة السودان الانتقالية			إصدار قرار بالتعيين	8.5
12	تشكيل وهيكلة المفوضيات ذات العلاقة بتنفيذ اتفاق السلام	حسب التوقيت المنصوص عليه في كل مفوضية	أطراف العملية السلمية الموقعة	حكومة السودان		إصدار قرارات التشكيل و الهيكلة	8.6
13	إنشاء مفوضية صناعة الدستور و المؤتمر الدستوري	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	مجلس السيادة		كافة الأطراف السودانية	إصدار مرسوم بإنشاء المفوضية و القانون الخاص بها	9.2 9.4
14	التحضير وانعقاد المؤتمر الدستوري	قبل فترة كافية من نهاية الفترة الانتقالية	مفوضية صناعة الدستور و المؤتمر الدستوري	حكومة السودان			9.1 9.2

							9.3 9.5 9.6 9.7
15	إستعادة نظام الحكم الإقليمي	خلال مدة لا تتجاوز 60 يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية			إصدار قرار باستعادة نظام الحكم الإقليمي	10.2
16	انعقاد مؤتمر نظام الحكم	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار تشكيل اللجنة القومية للإعداد للمؤتمر	10.1 10.3
17	إصلاح المنظومة العدلية	مستمر بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان			11.1
18	إجراء التعداد السكاني القومي	قبل فترة كافية من نهاية الفترة الانتقالية	حكومة السودان بمساعدة و مراقبة دولية	حكومة السودان بمساعدة دولية		اصدار قرار بإجراء التعداد	12.1

						السكاني	
19	إنشاء مفوضية الانتخابات	قبل فترة كافية من اجراء الانتخابات	مجلس السيادة	حكومة السودان		اصدار قانون الانتخابات و قرار انشاء المفوضية	13.1
20	اصدار قانون تنظيم الأحزاب	-	حكومة السودان			اصدار قانون تنظيم الأحزاب	13.1
21	اجراء الانتخابات العامة	قبل نهاية الفترة الانتقالية	مفوضية الانتخابات	حكومة السودان		تنفيذ خطة عودة النازحين واللاجئين، وعقد المؤتمر الدستوري، اجراء التعداد السكاني، إصدار قانون الانتخابات والأحزاب، وتكوين مفوضية	13.1

						الانتخابات	
22	إنشاء اللجنة الوطنية لمعالجة قضايا السكن والخدمات لمجتمعات الكفاحي	خلال 45 يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار قرار بتكوين اللجنة	14.1.4 14.1.5 14.1.6 14.1.7 14.1.8
23	وضع السياسات و القوانين و إنشاء اليات تنفيذية لحماية البيئة و الحفاظ على توازنها	مستمر بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان			اصدار قرارات بانشاء الاليات و تبني سياسات لحماية البيئة	14.2.1
24	انشاء المفوضية القومية للحريات الدينية	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار قرار لتكوين المفوضية	14.3.1
25	عقد مؤتمر ولاية شمال كردفان	خلال 6 اشهر من تاريخ توقيع الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		اصدار قرار بتكوين اللجنة التحضيرية	14.4

26	عقد مؤتمر ولاية الخرطوم	خلال 6 أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		اصدار قرار بتكوين اللجنة التحضيرية	14.4
27	إنشاء المفوضية القومية للرعاة والرحل والمزارعين	خلال 3 أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان		اصدار قرار بتكوين المفوضية	14.5
28	عقد مؤتمر شركاء السودان لدعم الفترة الانتقالية و السلام	بعد توقيع الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية و أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية و الأطراف الدولية الأخرى		تشكيل الآلية السياسية والفنية المشتركة بين الطرفين	15.1
29	عقد مؤتمر المانحين لدعم اتفاق السلام	خلال 90 يوما من تاريخ توقيع الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية و أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية و الأطراف الدولية الأخرى			15.2
30	تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق	بعد توقيع الاتفاق النهائي مباشرة	حكومة السودان الانتقالية و أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق و الشركاء الدوليين	حكومة السودان الانتقالية		تكوين لجنة مشتركة من الوسيط وأطراف الاتفاق	16.1
31	وضع خطة وإجراء الاتصالات الفورية اللازمة	فور التوقيع على	اللجنة المشتركة من الوسيط و	الشركاء والضامنين والشهود لاتفاق السلام			16.1

	بكافة الأطراف	الاتفاق النهائي	لطرافي الاتفاق	و الأطراف الموقعة على هذا الاتفاق			
32	اصدار قرار العفو العام	فور التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية			اصدار قرار بالعفو العام	17.1
33	إرجاع ممتلكات التنظيمات والأفراد المصادرة بسبب الحرب بعد إثبات ملكيتها	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية			اصدار قرار بإرجاع الممتلكات	17.2
34	تجريم و مكافحة العنصرية	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية			اصدار تشريعات و تبني سياسات لمكافحة العنصرية	18.1
35	إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية	خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		اصدار قرار و قانون بتكوين المفوضية	19.1
36	تشكيل مفوضية السلام	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إشراك الأطراف في اعداد قانون و	20.1

						هيكل المفوضية	
37	إنشاء آلية مراقبة وتقييم اتفاق السلام	عند التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية و لأطراف العملية السلمية الموقعة و الوسيط و الضامنين و أية مكونات أخرى يتفق عليها الأطراف	حكومة السودان الانتقالية		اصدار قرار بانشاء الآلية	21.1
38	إنشاء الصندوق القومي للمعاشات	بعد التوقيع على اتفاق السلام	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار و قانون بتكوين الصندوق	22.1
39	إنشاء المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق النهائي	رئيس مجلس الوزراء	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار و قانون بتكوين المفوضية	23.1 23.2 23.3
40	معالجة قضايا السودانيين بالخارج و تهيئة الظروف المناسبة لارتباطهم بالوطن	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان		وضع المعالجات اللازمة	24.1
41	تعزيز دور قطاع الأعمال الوطني في التنمية	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان			إصدار التشريعات و وضع السياسات الاقتصادية	25.1

Osama

42	ضمان توفير وجودة و إلزامية و مجانية التعليم العام	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان		حكومة السودان		إقامة مؤتمرات التعليم ووضع السياسات	26.1
43	إنصاف المعتقلين والمفصولين تعسفياً باسم الصالح العام	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الانتقالية				اصدار قرارات لمعالجة أوضاعهم	27.1
44	تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في السلطة في ولايات نهر النيل و الشمالية و سنار و الجزيرة و النيل الأبيض	عند تشكيل حكومات الولايات/ الأقاليم	حكومة السودان الانتقالية				إصدار قرارات بالتعيين	28.1
45	تمثيل أطراف العملية السلمية الموقعة على هذا الاتفاق في السلطة في ولايتي شمال كردفان و غرب كردفان	عند تشكيل حكومات الولايات/ الاقاليم	حكومة السودان الانتقالية				اصدار قرارات بالتعيين	29.1
46	عقد مؤتمرات للمصالحة والتعافي الاجتماعي	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	الأطراف				اتخاذ الإجراءات اللازمة	1.23

مصفوفة تنفيذ اتفاق مسار دارفور

تقاسم السلطة

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	فصل المؤسسات الدينية عن مؤسسات الدولة لضمان عدم استغلال الدين في السياسة	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان			إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة	4
2	الإلتزام بالممارسة السلمية المدنية ونبذ جميع أشكال العنف في العمل السياسي	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الطرفان			وضع القوانين اللازمة لمنع ممارسة العنف في العمل السياسي ورفع الوعي في الممارسة السلمية السياسية	5
3	إستثناء الحركات السياسية المسلحة من شروط قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007م	عند التسجيل	حكومة السودان			إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة	6

4	إدراج إتفاقات السلام في الوثيقة الدستورية	خلال 10 أيام من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية			إتخاذ الإجراءات اللازمة	24.1 والمادة 21.1 من برتكول القضايا القومية
5	صدور قرار بإستعادة نظام الحكم الإقليمي	خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية			إصدار القرار	25.1 25.2 والمادة 10.2 في القضايا القومية
6	عقد مؤتمر نظام الحكم	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار تشكيل اللجنة القومية للاعداد للمؤتمر	25.3 والمادة 10.1 و10.3 من القضايا

-							القومية
7	تفعيل حكومة إقليم دارفور بكامل سلطتها وصلاحياتها في حال تعذر قيام مؤتمر نظام الحكم	في مدة لا تتجاوز 7 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار بتفعيل الإقليم	25.4
7	تفعيل سلطات صلاحيات إقليم دارفور	خلال 30 يوماً بعد انعقاد مؤتمر نظام الحكم	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		إصدار قرار بتفعيل السلطات والصلاحيات	25.5
8	تمثيل طرفي الاتفاق في السلطة في الاقليم/ ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الطرفان			إصدار قرار بالتعيين وفق النسب الموضحة في الاتفاق ، ويتم إختيار أهل المصلحة من خلال آلية للإشراف يتفق عليها الطرفان	25.6 25.6.1 25.6.2 25.6.3 25.6.4 25.6.5

9	أيلولة رئاسة حكومة الإقليم لمكونات مسار دارفور	بعد إنشاء الحكومة الإقليمية	الطرفان			إصدار قرار بتعيين حاكم الإقليم	25.7
10	تشكيل لجنة عليا مشتركة لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الطرفان			إصدار قرار بتشكيل اللجنة	25.8
11	استيعاب أبناء وبنات دارفور في الوظائف القومية العليا والوسيطة بنسبة 20%	خلال 45 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان			إصدار قرار سياسي بالتعيين	
12	تكوين لجنة مشتركة لإختيار الأشخاص الذين يتم استيعابهم في الوظائف العليا والوسيطة في الخدمة المدنية القومية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الطرفان			إصدار قرار بتكوين لجنة الاختيار	26.3
13	تكوين لجنة لتحديد الخلل في الخدمة المدنية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق وبدأ اللجنة تنفيذ اختصاصاتها خلال 60 يوما	الطرفان			إصدار قرار بتكوين اللجنة ويجب إتخاذ الاجراءات التصحيحية	26.4 26.5

		من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وترفع تقريرها خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع				المطلوبة خلال مدة لا تزيد عن 45 يوماً من تاريخ رفع التقرير	
14	معالجة أوضاع المفصولين تعسفياً لأسباب تتعلق بالصراع في دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	اللجنة القومية لإعادة المفصولين تعسفياً			إتخاذ الإجراءات اللازمة	26.8
14	إنشاء لجنة خبراء مستقلة لاستيعاب أبناء دارفور في السلطة القضائية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	مجلس القضاء العالي			إصدار قرار بإنشاء اللجنة	27.2
15	تعيين/ إستيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور في السلطة القضائية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	السلطة القضائية			إصدار قرارات التعيين	27.1
16	إنشاء لجنة خبراء مستقلة بواسطة المجلس الأعلى للنيابة العامة تعنى بتعيين/ استيعاب	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	المجلس الأعلى للنيابة العامة			إصدار قرار بتكوين اللجنة	28.2

	ابناء وبنات دارفور في النيابة العامة						
17	تعيين/ إستيعاب نسبة 20% من أبناء وبنات دارفور في النيابة العامة	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	النيابة العامة				28.1 إصدار قرارات بالتعيين
18	مراجعة معايير القبول للجامعات والمعاهد العليا الحكومية ووضع سياسات تعزيز التمييز الإيجابي في سياسات القبول	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان				29.1.1 إصدار قرار المراجعة ووضع السياسات
19	تخصيص نسبة 15% في الجامعات الحكومية خارج اقليم دارفور في التخصصات المذكورة لصالح طالبات وطلاب دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات كحد أدنى	حكومة السودان				29.1.1 إتخاذ الاجراءات اللازمة لقبول الطالبات والطلاب
20	تخصيص نسبة 50% في الجامعات الحكومية في اقليم دارفور لصالح طالبات وطلاب دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات كحد ادنى	حكومة السودان				29.1.1 إتخاذ الاجراءات اللازمة لقبول الطالبات والطلاب

21	إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية بالإقليم من الرسوم الدراسية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات	حكومة السودان			إتخاذ الاجراءات اللازمة لإعفاء الطالبات والطلاب	29.1.2
22	إعفاء جميع أبناء وبنات دارفور الذين يدرسون في الجامعات الحكومية خارج دارفور في التخصصات المذكورة من الرسوم الدراسية	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشرة سنوات على ان يستفيد المقبولون في نهاية الفترة المحددة من الإعفاء من الرسوم الجامعية حتي إكمال فترتهم الدراسية	حكومة السودان			إتخاذ الاجراءات اللازمة لإعفاء الطالبات والطلاب	29.1.3
23	إنشاء نظام اعتمادات مالية من حكومة السودان للجامعات الحكومية بالإقليم/ ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان		إصدار قرار بإنشاء نظام الاعتمادات المالية	29.1.4

24	إنشاء لجنة مشتركة لنهضة التعليم العالي في دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور			إصدار قرار بإنشاء اللجنة المشتركة	29.1.5 29.1.5.1
25	إعفاء أبناء وبنات النازحين واللاجئين والرحل من الرسوم الدراسية للذين يتم إستيعابهم في الجامعات الحكومية خارج إقليم دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	اللجنة المشتركة			وضع أسس ومعايير الإعفاء	29.1.5.2
26	تنمية وترقية المؤسسات التعليمية في دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الحكومة الإتحادية وحكومة الاقليم/ ولايات دارفور			وضع وتنفيذ خطط التنمية والترقية	29.2
27	تخصيص نسبة 20٪ من المنح الدراسية والبعثات وفرص التأهيل والتدريب في الخارج والداخل لأبناء وبنات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الإتحادية			إصدار قرار بتخصيص 20% من المنح الدراسية والبعثات وفرص التدريب والتأهيل	29.3

28	تخصيص ميزانيات لإنشاء ودعم معاهد التدريب المهني والمدارس الزراعية والتعليم الفني والحرفي لإستيعاب الفاقد التربوي والتسرب التعليمي	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور	الحكومة الإتحادية وحكومة إقليم/ ولايات دارفور		إتخاذ الإجراءات اللازمة	29.4 29.5
29	تأهيل كافة المعوقات التي تقف أمام إستخراج الشهادات الجامعية للطلاب الذين أكملوا دراستهم بالجامعات والمعاهد العليا عبر اتفاقيات السلام السابقة	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان			إتخاذ الإجراءات اللازمة	29.6

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	وضع أسس سليمة لتقاسم الثروة	مستمر وبعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان والأطراف الموقعة وحكومات الأقاليم/ الولايات	حكومة السودان		وضع الأسس والإستراتيجيات والمعايير لتقاسم الثروة	10
2	إنشاء الصندوق القومي للمعادن	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار قرار بإنشاء الصندوق وإعداد قانون ينظم عمله	13.1 والمادة(22.1) المنصوص عليها في بروتكول القضايا القومية
3	انشاء المفوضية القومية لقسمة وتخصيص ومراقبة الموارد والإيرادات المالية	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	رئيس مجلس الوزراء	حكومة السودان الاتفاقية		اصدار قرار وقانون بتكوين المفوضية	14.1 14.2 14.3

								15 والمواد 23.1 23.2 23.3 في القضايا القومية
4	وضع السياسات والقوانين والطرق المثلى لإنفاق إيرادات الاقليم/ ولايات دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة الاقليم/ ولايات دارفور	حكومة الاقليم/ ولايات دارفور		وضع السياسات والقوانين وطرق مثلى للإنفاق		16.4
5	إنشاء مفوضية إعادة إعمار وتنمية دارفور	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		إصدار قرار بتكوين المفوضية		17.1 18
6	إيلولة أصول الصناديق التي أنشئت للتنمية والاعمار بموجب اتفاقات السلام السابقة إلى	بعد إنشاء مفوضية اعمار وتنمية دارفور	حكومة السودان الانتقالية			إصدار قرار بأيلولة الاصول		17.1

	المفوضية							
7	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية إعمار وتنمية دارفور	بعد إنشاء مفوضية إعمار وتنمية دارفور	الطرفان				وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	17.3
8	وضع اللوائح والإجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	بعد إنشاء مفوضية إعمار وتنمية دارفور	المفوضية				وضع اللوائح والاجراءات والقواعد واعتمادها	17.4
9	إعادة تقييم وتقويم وتأهيل وتفعيل مشروعات التنمية القائمة.	بعد إنشاء مفوضية إعمار وتنمية دارفور	المفوضية	المفوضية			إجراء تقييم شامل لكل المشروعات	19.1 19.2
10	تحديث الدراسات التي تم إعدادها مسبقا	بعد إنشاء مفوضية إعمار وتنمية دارفور	المفوضية	المفوضية				20.1
11	الشراكة في إدارة الموارد الطبيعية	مستمرة بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة الاقليم/ ولايات دارفور والحكومة الاتحادية					23.1 24.2 24.3

12	مراجعة العقود القائمة والخاصة بالموارد الطبيعية المستخرجة من أراضي دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة الإقليم/ ولايات دارفور بالتعاون مع الحكومة الاتحادية	حكومة الإقليم بالشراكة مع الحكومة الاتحادية			24.1
13	تخصيص نسبة 40% من صافي عائدات الدولة من الموارد المعدنية والنفطية في دارفور لصالح الإقليم/ الولايات ولمدة عشر سنوات	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات	حكومة السودان الاتحادية				25.1
14	تخصيص نسبة لا تقل عن (3%) من الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية للسكان المحليين في المناطق التي تستخرج منها هذه الموارد	بعد التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات	حكومة الإقليم/ ولايات دارفور				25.2
15	إنشاء بنك تنمية دارفور	بعد التوقيع على هذا	حكومة إقليم/ ولايات			إصدار قرار بإنشاء البنك	27.1

		الاتفاق	دارفور			ومواظفة الجهات المختصة	
16	إنشاء صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور	خلال 60 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ولمدة عشر سنوات	حكومة السودان الانتقالية			إصدار قرار بإنشاء الصندوق	29.1 29.5
17	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور	بعد إنشاء الصندوق	الطرفان			وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق	29.2
18	وضع اللوائح والاجراءات والقواعد الخاصة بصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور	بعد إنشاء الصندوق	الصندوق			وضع اللوائح والاجراءات والقواعد واعتمادها	29.3
19	تخصيص مبلغ قدره (750) سبعمائة وخمسين مليون دولار سنوياً لصندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر لمدة عشر سنوات	حكومة السودان	حكومة السودان		إتخاذ الاجراءات اللازمة	29.6 29.7

20	توفير مبلغ وقدره (100) مائة مليون دولار	خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان		إتخاذ الاجراءات اللازمة	29.8

مصفوفة تنفيذ اتفاق التعويضات وجبر الضرر

الرقم	الانشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	انشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر في دارفور	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		إصدار قرار بانشاء الصندوق	12.1
2	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر	الطرفان			وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للصندوق	12.2
3	وضع اللوائح والاجراءات والقواعد الخاصة بالصندوق	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر			وضع اللوائح والاجراءات والقواعد واعتمادها	12.3
4	تمثيل النساء بنسبة 40%	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر				اصدار قرار بتعيين النساء	12.4
5	إتاحة إجراءات عمل صندوق التعويضات وجبر الضرر للجمهور	خلال 12 شهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر		وضع اللوائح والاجراءات والقواعد واعتمادها	12.7
6	إنشاء سجل عام لصندوق التعويضات وجبر الضرر	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر		-	12.10

7	وضع جدول لدفعيات التعويضات	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر	صندوق التعويضات وجبر الضرر		إتخاذ الإجراءات اللازمة	12.11
8	تمويل صندوق التعويضات وجبر الضرر	بعد إنشاء صندوق التعويضات وجبر الضرر ويستمر لمدة عشر سنوات	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		إتخاذ الإجراءات اللازمة	12.13 12.14
9	إنشاء صندوق للعناية بشؤون الشهداء والجرحى	خلال 90 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	-	حكومة السودان الانتقالية وجهات داخلية وخارجية		اصدار قرار إنشاء الصندوق	12.18

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تفضي إلى العودة الطوعية وإعادة الدمج	بعد تكوين مفوضية النازحين واللاجئين	حكومة السودان الانتقالية وحكومات ولايات/ اقليم دارفور ومفوضية النازحين واللاجئين بمساعدة مؤسسات المجتمع الدولي والمحلي المعنية	مفوضية النازحين واللاجئين		وضع خطط والسياسات للعودة الطوعية	4.1
2	المساعدات الإنسانية العاجلة والإحتياجات الأساسية	بعد تكوين مفوضية النازحين واللاجئين	حكومة السودان الانتقالية وحكومات ولايات/اقليم دارفور ومفوضية النازحين واللاجئين بمساعدة مؤسسات المجتمع الدولي والمحلي المعنية	مفوضية النازحين واللاجئين		تحديد حجم المساعدات وتوفيرها	5.1 5.2
3	إنشاء لجان إدارية لرصد وتحديد الاحتياجات وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية للنازحين	بعد تكوين مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين		تكوين اللجان	5.3
4	وضع استراتيجية توطين وإعادة توطين	بعد تكوين مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين		**وضع استراتيجية توطين وإعادة توطين**	6.1
5	طلب الدعم من المجتمع	بعد التوقيع على هذا	الطرفان	-		-	7.1

	التولي	الاتفاق					
6	السماح لمنظمات الإغاثة الوطنية والدولية بالوصول الى مناطق النازحين	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	-		تسهيل إجراءات الوصول	7.2 7.3 7.4
7	إنشاء مفوضية النازحين واللاجئين	خلال 60 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	الطرفان	إصدار قرار بتكوين المفوضية	8.1
8	إتاحة إجراءات عمل مفوضية النازحين واللاجئين للجمهور	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر لمدة عشر سنوات	مفوضية النازحين واللاجئين			إعلان الجمهور ببدأ عمل المفوضية	8.2
9	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	بعد إنشاء المفوضية مباشرة	الطرفان		الطرفان	وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	8.3
10	وضع اللوائح والاجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	بعد إنشاء المفوضية مباشرة	مفوضية النازحين واللاجئين			وضع اللوائح والاجراءات والقواعد وإعتمادها	8.4
11	تشكيل لجان محلية للدعاوى تضم قيادات	بعد إنشاء المفوضية مباشرة	مفوضية النازحين واللاجئين		قيادات محلية وتقليدية	إصدار قرارات تكوين اللجان	8.6.3

	محلية وتقليدية ومجتمعية					ومجتمعية، شاملاً ممثلين عن النازحين واللاجئين والتنظيمات النسوية		
12	تشكيل آلية تقييم لتلقي الدعاوى	بعد إنشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين				اصدار قرار تكوين الآلية	8.6.4
13	جمع بيانات النازحين واللاجئين	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين			القيام بالاجراءات اللازمة لجمع بيانات النازحين واللاجئين	8.6.5
14	إطلاق حملة لتوعية النازحين واللاجئين	بعد إنشاء مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين			وضع خطة إعلامية	8.6.6
15	إنشاء ورصد نقاط الدخول ومراكز العبور والاستقبال	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين واللاجئين			تحديد نقاط الدخول والعبور ومراكز الاستقبال	8.6.7
16	تصميم - آليات لرصد ومراقبة أوضاع حقوق	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين	مفوضية النازحين			تشكيل الآليات	8.6.8

	الإنسان في مناطق العودة				واللاجئين		
17	تنفيذ برامج لتلبية الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع برامج	8.6.9
18	تنفيذ برامج لإعادة بناء وإصلاح المنازل المتضررة أو المتالفة	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع وتنفيذ البرامج	8.6.10
19	تنفيذ برامج لإعادة بناء الخدمات العامة والبنى التحتية الأخرى	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين بالتنسيق مع المفوضيات ذات الصلة		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع وتنفيذ البرامج	8.6.11
20	**جمع شمل الأسر غير المصطحبين والمنفصلين مع أسرهم وذويهم**	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع خطة لجمع الشمل	8.6.12
21	**مسح و تقييم منتظم لأوضاع النازحين واللاجئين**	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع خطة لاجراء المسح والتقييم وتنفيذها	8.6.15
22	**برمجة عمليات العودة الطوعية وإعادة الدمج وإعادة التوطين وفق جداول زمنية**	بعد انشاء المفوضية	مفوضية النازحين واللاجئين		مفوضية النازحين واللاجئين	وضع الجداول الزمنية وبرمجة عملها	9.1.3

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	إنشاء مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة بإقليم/ ولايات دارفور	خلال (60) يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		إصدار قرار بإنشاء المفوضية	7.1
2	إتاحة إجراءات عمل مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة للجمهور	خلال 6 أشهر من تاريخ توقيع على هذا الاتفاق وتستمر لمدة عشر سنوات	الطرفان			إعلان الجمهور ببدء عمل المفوضية	7.2
3	الاتفاق على الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	مباشرة بعد إنشاء المفوضية	الطرفان		الطرفان	وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	7.3
4	وضع اللوائح والاجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	مباشرة بعد إنشاء المفوضية	المفوضية			وضع اللوائح والاجراءات	7.4

						والقواعد واعتمادها	
5	أيلولة كافة أصول المفوضيات والآليات ذات الصلة إلى مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة	مباشرة بعد إنشاء المفوضية	حكومة السودان الانتقالية وحكومات (اقليم/ ولايات دارفور			إصدار قرار بأيلولة الأصول الى المفوضية	7.8
6	إشراك مجتمعات الرحل في قضايا الشأن العام	بعد إنشاء المفوضية	مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة			وضع الإستراتيجيات	8.11
7	تمويل مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة	بعد إنشاء المفوضية ولمدة عشر سنوات	مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور		الاجراءات اللازمة	8.15
8	التنسيق مع المحليات والولايات/ الاقاليم ودول الجوار بشأن أنشطة الرعاة والرحل	بعد إنشاء المفوضية	المفوضية و الجهات ذات الصلة			سن قوانين وتشريعات وبرتكولات ونظم إدارية	5

مصفوفة تنفيذ اتفاق الأرض والحواكير

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	ترسيم حدود أقاليم السودان بما في ذلك ترسيم حدود دارفور التاريخية	بعد إنعقاد مؤتمر الحكم والإدارة	المفوضية القومية للحدود	حكومة السودان الاتفاقية		-	7.2
2	مراجعة وإلغاء تسجيلات الأراضي التي يثبت إنها مسلبة أومنتزعة قهراً بعد يونيو 1989	بعد التوقع على هذا الاتفاق	مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور	مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور			8.1 8.2 8.3 8.4 8.5 8.6 8.7
3	إخلاء المقيمين في أراضي الغير بصفة غير شرعية في دارفور منذ العام 2002م	بعد صدور قرار إنشاء مفوضية أراضي دارفور	السلطات المختصة بالتعاون مع الإدارة الأهلية	مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور		إصدار قرارات بالإخلاء	8.8

4	إنشاء مفوضية الأراضي والحواكير	خلال 60 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان الانتقالية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة			اصدار قرار بإنشاء المفوضية	9.1
5	إتاحة إجراءات مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور للجمهور	خلال 6 أشهر من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور	مفوضية الأراضي والحواكير في دارفور			إعلان الجمهور عن بدء عمل المفوضية	9.2
6	الهيكل التنظيمي والوظيفي لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور	بعد إنشاء المفوضية	الطرفان				وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية	9.3
7	وضع اللوائح والاجراءات والقواعد الخاصة بالمفوضية	بعد إنشاء المفوضية مباشرة	المفوضية				وضع اللوائح والاجراءات والقواعد واعتمادها	9.4
8	إنشاء محكمة خاصة لمفوضية الأراضي والحواكير في دارفور	بعد إنشاء المفوضية مباشرة	السلطة القضائية				إصدار قرار بتأسيس المحكمة	9.5

مصفوفة تنفيذ اتفاق العدالة والمساءلة والمصالحة

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الإجراءات	المرجع في الاتفاقية
1	إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	خلال 60 يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق	الطرفان	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة	11 عضوا ويختار كل طرف إمرأة واحدة على الأقل	اصدار قرار بإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	22.1 22.1.1 22.1.2 22.1.3 22.1.4 22.1.5 22.1.6 22.4 21.1
2	بداية عمل لجنة الحقيقة والمصالحة	خلال 60 يوما من تاريخ إنشاء اللجنة وتستمر لمدة عشر سنوات	لجنة الحقيقة والمصالحة	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة			22.2
3	إنشاء مقار ومكاتب اللجنة	بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	لجنة الحقيقة والمصالحة	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة			22.3
4	تحديد الصلاحيات شبه القضائية	بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	الطرفان				22.5.10

	للجنة الحقيقة والمصالحة وحماية العائدين والشهود						22.7
5	تقديم التقارير والتوصيات ونشرها	بصورة دورية بعد بدء النشاط	لجنة الحقيقة والمصالحة			كتابة التقارير وتقديمها لحكومة ولايات/ اقليم دارفور ونشرها	22.5.11
6	توفيرالتمويل والمساعدة الفنية من المجتمع الدولي	بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	الطرفان	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة والمجتمع الدولي عبر الصندوق		طلب التمويل والمساعدة الفنية	22.6
7	وضع اللوائح والإجراءات والقواعد الخاصة بلجنة الحقيقة والمصالحة	مباشرة بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	اللجنة			وضع اللوائح والقواعد والاجراءات وإعتمادها	22.7
8	تمكين آليات العدالة التقليدية في دارفور للتعامل مع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم تتعلق بالنزاع أو	مباشرة بعد إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة	اللجنة والسلطات المحلية	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		تمكين الآليات التقليدية وتوفير المعينات لها	23.1 23.2 23.3 23.6

	إدامة النزاعات داخل القبيلة وبين القبائل						
9	التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتيسير مثول المطلوبين أمام المحكمة الجنائية الدولية والإلتزام بقرار مجلس الأمن الدولي 1593	بعد التوقيع على هذا الإتفاق مباشرة	الطرفان	-		التواصل والتعاون الكامل غير المحدود مع المحكمة الجنائية الدولية	24.1
10	تسهيل الوصول إلى الضحايا والشهود ومواقع التحقيق والسماح لكوادر المحكمة التنقل بحرية وحماية وسلامة جميع أعضاء الإدعاء العام والضحايا والشهود	مباشرة بعد التوقيع على هذا الإتفاق	حكومة السودان الانتقالية			تيسير الوصول للضحايا والشهود و مواقع التحقيق	24.2 24.3
11	عزل الموقوفين والخاضعين الى محاكمة والمدانين	بعد التوقيع على الاتفاق النهائي	حكومة السودان الإنتقالية			إصدار قرارات بالعزل	24.4

12	تأسيس المحكمة الخاصة لجرائم دارفور	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتستمر لمدة عشر سنوات	السلطة القضائية			اصدار قرار بتأسيس المحكمة	25.1 25.2 25.5
13	تعيين المدعي العام المستقل للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	النائب العام بالتوافق بين الطرفين			إصدار قرار بتعيين المدعي العام للمحكمة الخاصة لجرائم دارفور	25.3
14	ضمان وصول الشهود والضحايا والمتهمين إلى المحكمة الخاصة بمن فيهم الموجودين خارج دارفور	بعد إنشاء المحكمة الخاصة لجرائم دارفور	حكومة السودان	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة		إجراء الترتيبات اللازمة لضمان وصول الشهود والضحايا	25.8
15	تأسيس المحاكم الوطنية وإحالة جميع الجرائم التي تقع خارج اختصاصها إلى المحكمة الخاصة لجرائم دارفور والنيابات العدالة التقليدية ولجنة الحقيقة والمصالحة	بعد إنشاء المحكمة الخاصة لجرائم دارفور	المحاكم الوطنية			إتخاذ قرارات بتأسيس المحاكم	20.2

16	العفو العام	فور التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان			إصدار قرار بالعفو العام	26.1 والمادة 17.1 في القضايا القومية
17	إرجاع ممتلكات التنظيمات والافراد المصادرة بسبب الحرب بعد إثبات ملكيتها	فور التوقيع على هذا الاتفاق	حكومة السودان			إصدار قرار بارجاع الممتلكات	26.2 والمادة 17.2 في القضايا القومية
18	إنشاء نصب تذكارية لتكريم وتخليد ذكرى ضحايا النزاعات في دارفور	بعد التوقيع على هذا الاتفاق	لجنة الحقيقة والمصالحة وصندوق التعويضات	صندوق دعم السلام والتنمية المستدامة في دارفور		تصميم البرامج اللازمة	27.1 27.2 27.3

البرنامج الزمني لإنفاذ أنشطة الترتيبات الأمنية/مسار دارفور

الرقم	الأنشطة	التوقيت	جهة التنفيذ	التمويل	التكوين	الاجراء	المرجع
(أ)	(ب)	(جـ)	(د)	(هـ)	(و)	(ى)	(ح)
1	التوقيع على الإتفاقية وبداية وقف اطلاق النار الدائم الذي يحل محل اتفاق وقف العدائيات	يوم ي	الطرفان			تنوير الأفراد	المادة 15.1
2	تشكيل اللجنة الاعلامية المشتركة	يوم ي	الطرفان	حكومة السودان		قرار	المادة 32.1
3	تسليم الرواجع للوساطة	يوم ي+3	حركات الكفاح المسلح			تسليم الرواجع	المادة 23.1
4	دخول اتفاق وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ	يوم ي+3	الطرفان				المادة 12.1
5	تشكيل آليات القيادة والسيطرة لتنفيذ الإتفاقية (تسمية الأعضاء)	يوم ي+7	الطرفان+ الطرف الثالث والوساطة	حكومة السودان	الطرفان والوساطة وطرف ثالث	قرار	المادة 25.2
6	تفعيل اللجنة الانسانية المنشأ بموجب اتفاق وقف العدائيات	يوم ي +7	الطرفان	حكومة السودان	الطرفان	قرار	المادة 20.2

7	تحديد مناطق تجميع ونقاط ارتكاز قوات حركات الكفاح المسلح	يوم ي +14	لجنة توقف اطلاق النار الدائم	حكومة السودان		تحديد المناطق والنقاط	المادة 23.4
8	الكشف عن مواقع قوات الطرفين ورصدها		الطرفان واللجان المختصة	حكومة السودان		كشف المواقع	المادة 13.1.4
9	تكوين لجنة فنية مشتركة للدمج (في المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية)	يوم ي +14	اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية	حكومة السودان	الطرفان	قرار تكوين	المادة 26.17.4 والمادة 27.6 والمادة 28.4
10	تشكيل المجلس الأعلى المشترك	يوم ي +14	القائد العام للقوات المسلحة	حكومة السودان	الطرفان	قرار تكوين	المادة 26.7
11	اعادة هيكلة مفوضية دارفور الاقليمية للترتيبات الأمنية	يوم ي+ 30	الطرفان		الطرفان	قرار تشكيل	المادة 31.1
12	يقوم المجلس الأعلى المشترك بتشكيل لجنة عليا مشتركة لمعالجة قضية الأسرى والمفقودين من الطرفين	يوم ي+30	المجلس الأعلى المشترك	حكومة السودان	الطرفان	قرار من المجلس الأعلى المشترك	المادة 26.8
13	وصول أفراد قوة حماية الشخصيات الهامة للتدريب	يوم ي+ 30	حركات الكفاح المسلح	حكومة السودان		وصول الافراد	المادة 25.4
14	بداية وصول قوات حركات الكفاح المسلح	يوم ي +45	الطرفان واللجان المختصة	حكومة السودان		تنسيق	المادة 26.17.9

	الى مناطق التجميع						
15	بداية تسليم الاسلحة طويلة المدى والتي تدير ها اطقم	يوم ي +45	حركات الكفاح المسلح	حكومة السودان		إجراءات	المادة 22.5
16	تكوين لجنة فنية مشتركة لتقييم الاسلحة والاصول	يوم ي +45	الطرفان	حكومة السودان	الطرفان	قرار	المادة22.6
17	تسليم قوائم اسماء مقاتلي حركات الكفاح المسلح وبداية الدخول لمناطق التجميع	يوم ي+45	لجنة وقف اطلاق النار الدائم			تسليم قوائم	المادة 23.5 والمادة 23.6
18	إعادة هيكلة المفوضية القومية لـ DDR والمجلس الأعلى لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	يوم ي+45	حكومة السودان	حكومة السودان	الطرفان	قرار	المادة 30.4
19	تسليم كشوفات بأسماء السواقط من مقاتلي حركات الكفاح المسلح بنسبة 10% من القائمة الاساسية	يوم ي+45 حتي يوم ي+66	لجنة وقف اطلاق النار الدائم			تسليم كشوفات	المادة 23.7
20	انشاء مفوضية دارفور الاقليمية لـ DDR	يوم ي+75	المفوضية القومية لـ DDR	حكومة السودان	الطرفان	قرار	المادة 30.8.1
21	تشكيل قيادة وقوة حفظ الأمن في دارفور	يوم ي+90	الطرفان	حكومة السودان	الطرفان	قرار	المادة 29.1.1

22	تعيين ضباط من حركات الكفاح المسلح في خلية التخطيط والسياسات	يوم ي+ 90	الطرفان		الطرفان	قرار	المادة 26.9
23	ترفع اللجنة العليا المشتركة لمعالجة قضية الاسرى والمفقودين تقريرها النهائي للمجلس الأعلى المشترك	يوم ي+ 120	اللجنة العليا لمعالجة قضية الاسرى والمفقودين	حكومة السودان		رفع التقرير	المادة 26.8
24	بداية واكتمال عمليات التدريب والدمج	يوم ي+90 حتى يوم ي+450	اللجان المختصة	حكومة السودان			المادة 26.3
25	تعمل قوة حفظ الأمن في دارفور لمدة 24 شهر قابلة للتجديد	يوم ي + 720	المجلس الأعلى المشترك	حكومة السودان	الطرفان		المادة 29.6
26	انتهاء فترة بقاء قوات حركات الكفاح المسلح التي تم دمجها بولايات دارفور لمدة (40) شهراً قابلة للتمديد	يوم ي+1200	المجلس الأعلى المشترك		الطرفان	قرار	المادة 26.5
27	لا يحال مقاتلو حركات الكفاح المسلح المدمجون الى التقاعد خلال 6 سنوات من تاريخ دمجهم	يوم ي + 2160	المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية			قرار	المادة 26.17.3

ملحوظة: (يوم ي D-DAY) يقصد به تاريخ التوقيع النهائي على هذا الاتفاق ويتم الحساب بعده بالأيام

جدول تنفيذ اتفاق السلام النهائي حول قضية السودان في المنطقتين

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الموقع	الإجراءات والكيفية والمعايير	المرجع
1	المبادئ العامة	عند إدراج اتفاق السلام النهائي في الوثيقة الدستورية	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان	-		الوثيقة الدستورية والقوانين	المواد من 1 إلى 6
2	الحكم الذاتي في المنطقتين دون المساس بوحدة السودان وتمارس فيه السلطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق	عند إدراج اتفاق السلام النهائي في الوثيقة الدستورية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم				وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 8
3	ممارسة التشريع بما لا يتعارض مع الدستور القومي	عند إدراج اتفاق السلام النهائي في الوثيقة الدستورية	حكومة الولاية/ الإقليم				وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد (9.1 و 9.2) و 37

4	إنشاء اللجنة المشتركة لتنظيم ومتابعة ومراقبة أعمال التعدين والبترول	خلال (60) يوماً من تكوين حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم		الطرفان	الولاية / الإقليم			المادة 16.1 والمادة 92
5	قسمة الثروة من عائدات الموارد الطبيعية والثروات المستخلصة والدخل الضريبي والضرائب المفروضة في الولاية/ الإقليم	خلال (60) يوماً من تاريخ تكوين حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم		حكومة السودان وحكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم			المادة 16.1
6	مؤتمر تحديد النسبة الثابتة لتقسيم الثروة	في نهاية الفترة الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	الطرفان	الولاية/ الإقليم			المادة 16.2

7	مشاركة المنطلقين في مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات	خلال 90 يوماً من بداية تنفيذ إتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	الطرفان				المواد 21 و 23
8	إصلاح وتقويم النظام المصرفي	خلال 90 يوماً من بداية تنفيذ إتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم						المادة 22
9	مراجعة ديوان الزكاة	خلال 90 يوماً من تاريخ تكوين حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان وحكومة الولاية/ الإقليم			-			المادة 25
10	مشاركة الحركة الشعبية لتحرير السودان -شمال/ الجبهة الثورية في أجهزة السلطة القومية	عند تشكيل أجهزة الحكم الانتقالي	حكومة السودان الانتقالية			الطرفان	إصدار قرارات		المادة 29

11	لجنة إعداد دستور الولاية/ الإقليم الانتقالي	بعد إنعقاد مؤتمر نظام الحكم	والي/ حاكم الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	شركاء الحكم الانتقالي في الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم			المادة 31
12	تعيين أعضاء المجلس التشريعي	خلال 30 يوماً من تعيين الوالي/ الحاكم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي		شركاء الحكم الانتقالي الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	إصدار قرار		المادة 32
13	تعيين أبناء وبنات المنطقتين في أجهزة العدالة	من بداية تنفيذ اتفاق السلام النهائي ويستمر	السلطة القضائية والنائب العام	السلطة القضائية والنائب العام		-		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 50 الى 50.5
14	إنشاء السلطة القضائية بالولاية/ الإقليم	خلال 60 يوماً من تاريخ بداية تنفيذ اتفاق السلام النهائي	السلطة القضائية	السلطة القضائية		الولاية/ الإقليم		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 44 إلى 47

15	إنشاء النيابة العامة بالولاية/ الإقليم	خلال 90 يوماً من توقيع اتفاق السلام النهائي	النائب العام		الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد 48 و 49
16	إصلاح المنظومة العدلية	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي ومستمر	السلطة القضائية و النائب العام	السلطة القضائية و النائب العام	-	إصدار قرارات	المادة 50.6
17	تعيين الوالي/ الحاكم ونائب الوالي/ الحاكم	خلال 30 يوماً من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	-	-	إصدار قرارات	المادة 30
18	تعيين مجلس الوزراء الولاية/ الإقليم	بعد تعيين الوالي/ الحاكم	والي/ حاكم الولاية /الإقليم		شركاء الحكم الانتقالي بالولاية/	الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد 30 و 55

			الإقليم					
19	اللجنة المشتركة لارجاع ممتلكات الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال	فور التوقيع علي اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	الطرفان	حكومة السودان الانتقالية	كل السودان		المادة 64
20	إنشاء اللجنة المشتركة لإصلاح الخدمة المدنية واستيعاب أبناء وبنات المنطقتين	خلال 180 يوماً من تاريخ التوقيع علي اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان		–	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 68 إلى 70
21	تمثيل أبناء وبنات المنطقتين في مفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان			وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد 71 و 72
22	إنشاء مفوضية العودة الطوعية للنازحين/ات واللاجئين/ات بالولاية/ الإقليم	بعد إنشاء مفوضية العودة الطوعية النازحين/ات واللاجئين/ات	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	قرار	المواد من 76 إلى 83

		القومية						
23	إنشاء مفوضية الأراضي بالولاية/ الإقليم	بعد إنشاء المفوضية القومية للأراضي	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 84
24	إنشاء مفوضية العدالة الانتقالية والمصالحة بالولاية/ الإقليم	بعد إنشاء المفوضية القومية للعدالة الانتقالية	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 85
25	إنشاء مفوضية الحريات الدينية بالولاية/ الإقليم	بعد إنشاء المفوضية القومية للحريات الدينية	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 86
26	إنشاء مفوضية تنمية قطاع الرحل والرعاة والمزارعين بالولاية / الإقليم	بعد إنشاء المفوضية القومية لقطاع الرحل والرعاة والمزارعين	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم	الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 87

27	إنشاء وزارة قومية للسلام وحقوق الإنسان	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		حكومة السودان	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 88
28	إنشاء صندوق قومي للتنمية وإعادة الإعمار	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية		حكومة السودان	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 89 إلى 91
29	إعادة تشكيل صندوقي الإعمار وإعادة التأهيل بالمنطقتين	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم		حكومة السودان وحكومة الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد 90 و 91
30	وضع سياسيات وإنشاء آليات تنفيذية للاهتمام بقضايا البيئة	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم		حكومة السودان وحكومة الولاية/ الإقليم	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 93 إلى 95

31	التعامل مع المشاريع القومية بالولاية/ الإقليم	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم	الطرفان		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المواد من 97 إلى 100
32	تعويض متضرري خزان الروصيرص	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم			وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 98
33	تعويض المتضررين من إنشاء محطة كهرباء الفولة	وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم			وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 99
34	إنشاء مشاريع مروية زراعية داخل ولاية/ إقليم النيل الأزرق	بعد التوقيع على اتفاق السلام	حكومة السودان	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان		وفق ما نص عليه اتفاق	المادة 101

		النهائي	الانتقالية وحكومة الولاية/ الإقليم		وحكومة الولاية/ الإقليم		السلام النهائي	
35	المبالغ الإسعافية لتنفيذ اتفاق السلام النهائي	خلال 60 يوماً من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية	اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ اتفاق السلام النهائي		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 102
36	إدراج اتفاقية السلام للمنطقتين في الوثيقة الدستورية	بعد عشرة أيام من توقيع اتفاق السلام النهائي النهائي	حكومة السودان الانتقالية	الحكومة الانتقالية وشركاء السلام	الطرفان		عبر لجنة مشتركة من الطرفين وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 112

37	قيام مؤتمرات مصغرة لإعداد وصياغة الدستور بالولاية/ الإقليم	قبل إنعقاد المؤتمر القومي الدستوري	حكومة الولاية / الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم والمانحين	حكومة الولاية/ الإقليم		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 104
38	إنشاء صندوق للعناية بشئون الشهداء والجرحي	خلال 90 يوماً من تاريخ التوقيع علي اتفاق السلام النهائي	حكومة الولاية/ الإقليم	الحكومة السودان الانتقالية حكومة الولاية/ الإقليم المانحين	حكومة الولاية/ الإقليم		وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 105
	وضع السياسات اللازمة التي تكفل مجانية التعليم العالي والمنح الدارسية بغرض تغطية نفقات طلاب المناطق المتأثرة بالحرب	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان	حكومة السودان الانتقالية			وضع السياسات اللازمة	المواد من 106 إلى 108

40	تخصيص منح دراسية جامعية وفوق الجامعية لأبناء وبنات الولاية/ الإقليم كتمييز إيجابي لإزالة آثار الحرب	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان وحكومة الولاية/ الإقليم	حكومة السودان الانتقالية				وفق ما نص عليه اتفاق السلام النهائي	المادة 108
41	دمج واستيعاب العاملين بالخدمة المدنية في مناطق سيطرة الحركة الشعبية لتحرير السودان – شمال في الخدمة المدنية	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم					المادة 109
42	عقد مؤتمرات المصالحة	خلال السنة الأولى من تاريخ توقيع اتفاق السلام النهائي	حكومة الولاية/ الإقليم	حكومة الولاية/ الإقليم					المادة 110
43	تشكيل اللجنة العليا لمتابعة تنفيذ اتفاق السلام النهائي	بعد التوقيع على اتفاق السلام النهائي	حكومة السودان الإنتقالية حكومة	حكومة السودان الانتقالية	الطرفان				المادة 111

			الولاية/ الاقليم					
44	مخاطبة الاثار الجانبية السالبة لنشاطات التنقيب عن النفط والذهب	بعد تكوين حكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الاقليم		المنطقتم ن		المادة 48.3 من الاتفاق الاطاري
45	إعادة المثلث الشمالي الغربي لأدي الشرقية ومحمية الدندر متى ما ثبتت تبعيتها الولاية / الاقليم	بعد تشكيل حكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية حكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/الاقليم	النيل الأزرق		المادة 50.2 من الاتفاق الاطاري
46	مراجعة عقود ومشاريع التعدين للكروم والذهب والاسبستوس	بعد تشكيل حكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان الانتقالية وحكومة الولاية/ الاقليم		المنطقتم ن		المادة 54.4 من الاتفاق الاطاري

الجدول الزمني لإنفاذ أنشطة الترتيبات الأمنية مسار المنطقتين

الحركة الشعبية لتحرير السودان- شمال/ الجبهة الثورية

الرقم	الأنشطة	التوقيت	جهة التنفيذ	مصادر التمويل	التكوين	الموقع	الاجراءات	المرجع
(أ)	(ب)	(ج)	(د)	(هـ)	(و)	(ز)	(ح)	(ط)
1	التوقيع على الإتفاقية ودخول وقف اطلاق النار الدائم حيز التنفيذ ويحل محل اتفاق وقف العدائيات للأغراض الانسانية	يوم ي	الطرفان	-	-	المنطقتين	تنوير الأفراد	المادة 39
2	إزالة الألغام	يوم ي	الطرفان والأمم المتحدة والشركاء	حكومة السودان والأمم المتحدة والصناديق والشركاء	-	المنطقتين	تنفيذية	المادة 29.1
3	الإستدلال لإتفاق المساعدات الانسانية الموقع في جوبا في 2019/10/21م	يوم ي ويستمر	اللجنة الانسانية المشتركة	حكومة السودان والأمم المتحدة والشركاء	-	الخرطوم والمنطقتين	-	المادة 29.1
4	اللجنة العسكرية العليا المشتركة للترتيبات الأمنية	يوم ي + 7	الطرفان	حكومة السودان		الخرطوم والمنطقتين	قرارات	المادة 52.1
5	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار	يوم ي + 7	الطرفان	حكومة السودان		الخرطوم والمنطقتين	قرارات	المادة 45
6	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار المنطقة	يوم ي + 7	الطرفان	حكومة السودان		الدمازين/ كادوقلي	قرارات	المادة 56
7	اللجان العسكرية الميدانية	يوم ي + 7	الطرفان	حكومة السودان		المنطقتين	قرارات	المادة 58
8	تسليم الروافع	يوم ي + 7	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية				تنفيذ	المادة 78
9	تشكيل لجنة اعلامية مشتركة	يوم ي + 14	الطرفان	حكومة السودان			قرار	المادة 95
10	تعيين قوة حراسة الشخصيات الهامة	يوم ي+14	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية	حكومة السودان		الخرطوم	قرار	المادة 51

11	إنشاء لجنتين لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	يوم ي + 14	الطرفان	حكومة السودان	عدد 6 من كل طرف والطرف الثالث والشركاء والممولين	المنطقتين	قرار	المادة 63
12	إنشاء اللجنة الفنية الشرطية المشتركة	يوم ي + 14	الطرفان	حكومة السودان			قرار	المادة 89.5 والمادة 90
13	فك الارتباط والفصل بين القوات	يوم ي + 14	لجنة وقف إطلاق النار	حكومة السودان			تنفيذ	المادة 44.1
14	إنشاء اللجنة الفنية المشتركة لجهاز المخابرات العامة	يوم ي + 14	الطرفان	حكومة السودان			قرار	المادة 93.3
15	تحديد مناطق تجميع قوات الحركة الشعبية لتحرير السودان -شمال/ الجبهة الثورية	يوم ي +21	اللجنة العسكرية العليا المشتركة لوقف إطلاق النار	حكومة السودان			تنفيذ	المادة 39.2
16	تسليم كشوفات بأسماء مقاتلي الجيش الشعبي لتحرير السودان -شمال/ الجبهة الثورية	يوم ي +21	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية				تنفيذ	المادة 45.1.1
17	إعداد وتصميم خطة شاملة لتجميع وإيواء قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية	يوم ي+21	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف اطلاق النار الدائم	حكومة السودان			تنفيذ	المادة 45.1.2
18	تسليم خرائط دقيقة لأماكن انتشار قوات الطرفين	يوم ي + 21	الطرفان ولجنة لوقف اطلاق النار				تنفيذ	المادة 47
19	البدء في وضع خطط عملية الإصلاح والتحديث والتطوير للمؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وإنشاء الآليات ومتابعة تنفيذ العملية	يوم ي + 30 ومستمر	مجلس الأمن والدفاع والمجلس الأعلى المشترك ومجلسا السيادة والوزراء ولجنة الأمن والدفاع	حكومة السودان			تنفيذ	المادة 96 المواد 96.1 و 96.2 و 96.3

			بالبرلمان الانتقالي						
20	البدء في الإجراءات التحضيرية من تحقق وتصنيف ومراقبة وحصر الأسلحة	يوم ي + 45	اللجنة العسكرية المشتركة لوقف إطلاق النار وطرف ثالث	حكومة السودان				تلغيذ	المادة 43 والمادة 46.1
21	تجميع ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية خارج المنطقتين	يوم ي + 45	آليات القيادة والسيطرة	حكومة السودان		المنطقتين		تلغيذ	المادة 45 والمادة 84
22	تسليم الأسلحة والمعدات في مناطق التجميع وكيفية التصرف فيها	يوم ي + 45	الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية وطرف ثالث	حكومة السودان				تلغيذ	المادة 46.2 و 46.3 والمادة 80
23	إخلاء كافة المؤسسات المدنية	يوم ي + 45	الطرفان					تلغيذ	المادة 41
24	بدء تدريب وتنظيم ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية المندمجة في الشرطة	يوم ي + 60	الطرفان	حكومة السودان بمساعدة المجتمع الدولي				اصدار قرار بتعيين الضباط بعد التدريب	89.4 والمادة 92
25	بدء تدريب وتنظيم ودمج قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان - شمال/ الجبهة الثورية المندمجة في جهاز المخابرات العامة	يوم ي + 60	الطرفان					تلغيذ	المادة 93.2
26	المرحلة الأولى: التجميع والتدريب والتنظيم والدمج	يوم ي حتى يوم ي + 360	الطرفان وآليات القيادة والسيطرة	حكومة السودان		المنطقتين ومعاهد التدريب		تلغيذ	المادة 68.1 و 68.2
27	المرحلة الثانية: الإنتشار بالكامل	يوم (ي + 360) حتى يوم (ي + 780)	المؤسسة العسكرية	حكومة السودان		المنطقتين		تلغيذ	المادة 69
28	المرحلة الثالثة: الإنتشار بالسرايا في كافة انحاء السودان	يوم ي + 780 وحتى يوم ي + 1200	المؤسسة العسكرية	حكومة السودان		كافة أنحاء السودان		تلغيذ	المادة 70
29	بعد إنتهاء مدة الترتيبات الأمنية تعمل القوات المندمجة على مستوى الفرد في كافة أنحاء السودان	يوم ي+1201	المؤسسة العسكرية					تلغيذ	المادة 71

مصفوفة اتفاق مسار الشمال

الرقم	الأنشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الاجراءات	المرجع/ المادة
1	إصلاح أجهزة الحكم ومؤسسات الدولة	بعد انعقاد مؤتمر نظام الحكم	أطراف الاتفاقية وجميع الشركاء	حكومة السودان	-	إصدار القرارات وتشكيل اللجان	المادة 6 مبادئ عامة
2	تفعيل آليات ضمان حقوق الانسان	بعد التوقيع على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	-	إصدار القرارات وتفعيل الآليات	المادة 7 مبادئ عامة
3	تضمين الاتفاقية في الوثيقة الدستورية	فور المصادقة على اتفاق السلام	حكومة السودان	-	-	-	المادة 8 مبادئ عامة
4	إنشاء أجهزة مختصة ومفوضيات تضمن رفع المظالم ورد الحقوق	بعد المصادقة على اتفاق السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	إنشاء الاجهزة المختصة	إصدار القرارات	المادة 14 مبادئ عامة
5	تقسيم السلطة والثروة وفقا لمعايير وأوزان علمية عادلة	فور المصادقة على اتفاق السلام	آليات مستقلة	حكومة السودان	-	إنشاء الآليات	المادة 15 مبادئ عامة
6	معالجة قضايا الأرض والحدود والبيئة وحصر الضرر	فور المصادقة على اتفاق السلام	حكومة السودان والمجتمعات المحلية	حكومة السودان	الآليات	إصدار قرارات وإنشاء آليات	المادة 17 مبادئ عامة و3 وتعريفاتها (قضايا مسار الشمال)
7	تشكيل لجنة لدراسة طلب الغاء إنشاء سدود(دال- كجبار ، والشريك)	فور المصادقة على اتفاق السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الاتفاق والمجتمعات المحلية	إصدار قرار تشكيل اللجنة	المادة 4 (قضايا مسار الشمال)
8	تشكيل لجنة مستقلة للتحقيق في جرائم إنتهاكات حقوق الإنسان (كجبار / العرقوب)	فور المصادقة على إتفاق السلام	الجانب العام	حكومة السودان	-	إصدار قرار تشكيل لجنة مستقلة	المادة 7 (قضايا مسار الشمال)
9	تشكيل لجنة فنية مختصة للتحقيق والتأكد من دفن النفايات الذرية والالكترونية	فور المصادقة على إتفاق السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	الاستعانة بوكالة الطاقة الذرية والمجتمعات	إصدار قرار بتشكيل اللجنة الفنية	المادة 8 (قضايا مسار الشمال)

						التحلية	
10	تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من مستحقات أتفاقيات مياه النيل وسد الحالي	بيدأ بعد المصادقة على اتفاقية السلام وينتهي قبل نهاية الفترة الإنتقالية	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان وأصحاب المصلحة	مراجعة أعمال اللجان السابقة وإجراء الدراسات اللازمة	المادة 9 (قضايا مسار الشمال)
11	تهيئة الظروف الملائمة وإنشاء البنية التحتية لعودة المهجرين قسراً	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	آلية مشتركة لوضع الأسس والضوابط	إصدار قرار بتشكيل الآلية المشتركة	المادة 10 (قضايا مسار الشمال)
12	العمل على معالجة قضايا قرى إعادة توطين المعاداب	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان وأصحاب المصلحة من المتضررين	إصدار قرارات بتشكيل اللجان والآليات	المادة 11 وتقريرها (قضايا مسار الشمال)
13	العمل على تخصيص نسبة من عائدات سد مروي	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	أطراف الإتفاق	حكومة السودان		إصدار قانون قسمة وتخصيص ومراقبة الإيرادات المالية	المادة 12 (قضايا مسار الشمال)
14	العمل على إقامة مشاريع تنموية لتشجيع عودة الأهالي	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	-	-	المادة 13 (قضايا مسار الشمال)
15	حماية الآثار والتحقيق في جرائم نهبها وتدميرها واستعادة ما نهب منها وما تم أهدتها وتشجيع السياحة	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	-	إصدار قرارات بتشكيل اللجان	المادة 14 (قضايا مسار الشمال)
16	دراسة كيفية إدخال اللغة النوبية في المنهج وإنشاء معاهد ومؤسسات تعليمية خاصة بها	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	إصدار قرارات لتشكيل لجنة للدراسة	المادة 15 (قضايا مسار الشمال)

17	إعداد دراسات جدوى ومراجعة الدراسات السابقة	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	إصدار قرارات لتشكيل لجنة للدراسة	المادة 16 وتقريعاتها (قضايا مسار الشمال)
18	الضبط والسيطرة على عمليات التعدين ومعالجة الآثار السالبة	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	سن القوانين اللازمة	المادة 17 (قضايا مسار الشمال)
19	دراسة ومعالجة الآثار السالبة لسد مروي	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان وأطراف الإتفاق	إصدار قرارات بتشكيل اللجان	المادة 18 وتقريعاتها (قضايا مسار الشمال)
20	تشجيع قيام الجمعيات التعاونية	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان	تعديل القوانين ومنح امتيازات	المادة 19 (قضايا مسار الشمال)
21	معالجة مشكلات التصحر والبيئة وتأثيرها على الأراضي الزراعية والسكانية ومجرى النيل	بعد المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان والمنظمات الصحية والدولية المعنية بالبيئة	حكومة السودان	حكومة السودان	إصدار قرارات بتشكيل لجان من طرفي الاتفاق	المادة 20 (قضايا مسار الشمال)
22	تشكيل لجنة مستقلة ومختصة للتحقيق في حوادث احراق النخيل	فور المصادقة على اتفاقية السلام	النائب العام	حكومة السودان	-	تشكيل اللجنة	المادة 21 (قضايا مسار الشمال)
23	تطوير وتشجيع التجارة الحدودية والمعابر	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	-		المادة 22 (قضايا مسار الشمال)
24	مراجعة مصانع الأسمنت	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	-		المادة 23 (قضايا مسار الشمال)
25	إنشاء مراكز للبحث العلمي	بعد المصادقة على اتفاقية	حكومة السودان	حكومة	-	-	المادة 24 (قضايا مسار الشمال)

		السلام		السودان			
26	دراسة ومراجعة ومعالجة قضايا مهجري أبيي الواردة في المرجع	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	الطرفان	تشكيل لجنة	المواد 25 و 26 و 27 و 28 و29 و30 و31 و 32 و 33 و34 (قضايا مسار الشمال)
27	دراسة ومراجعة ومعالجة قضايا المتأخرين الواردة في المرجع	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		-	المادة 35 و 37 و 38 و 40 (قضايا مسار الشمال)
28	إنشاء آلية مشتركة لإثبات الحقوق والتسوية وحصر الضرر	فور المصادقة على إتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	الطرفان	إنشاء الآلية المشتركة	المادة 36 (قضايا مسار الشمال)

مصفوفة تنفيذ اتفاق سلام مسار الوسط

الرقم	الانشطة	التوقيت	الجهة المنفذة	مصادر التمويل	التكوين	الاجراءات	المرجع/ المادة
1	إعادة تأهيل القطاع الزراعي	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان وصندوق الإعمار للتنمية والسلام	أطراف الإتفاق	إعداد الدراسات وتكوين الآليات	المادتين 2 و7
2	تطوير التنمية والايرادات وتقديم الخدمات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الإتفاق	تشكيل اللجان وتكوين الآليات	المادتين 3 و7
3	إنشاء مراكز متخصصة لمكافحة الأوبئة والأمراض المستوطنة	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والصانحين	أطراف الإتفاق	اصدار القرارات للتنفيذ	المادتين 3أ ب و7
4	توفير الخدمات العدلية	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار القرارات للتنفيذ	المادة 3 ج
5	مراجعة القوانين الخاصة بالاراضي والاستثمار	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الإتفاق	تشكيل اللجان وتكوين الآليات	المادتين 4 و7
6	معالجة قضايا اللاجئين والنازحين والعائدين	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والصانحين	أطراف الإتفاق وأصحاب المصلحة	تشكيل اللجان وتكوين الآليات	المادتين 5 و7
7	مراجعة أصول وممتلكات المشاريع الزراعية القومية	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان	أطراف الإتفاق	تشكيل اللجان وتكوين الآليات	المادة 6
8	تمثيل المسار في جميع اللجان والمفوضيات والهيئات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان 250	-	أطراف الإتفاق	اصدار القرارات للتنفيذ	المادة 7
9	دعم الانتاج الزراعي وتمويل المشروعات	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان		إصدار قرارات من	المادة 8

	بتخصيص النسبة الأكبر من صندوق الإعمار للتنمية والسلام			(صندوق الإعمار للتنمية والسلام)		صندوق الإعمار للتنمية والسلام	
10	تغطية جميع النفقات اللازمة لتنفيذ الاتفاق	بعد التوقيع النهائي على الاتفاق	حكومة السودان	حكومة السودان والمانحين	تشكيل لجنة للمتابعة	اصدار القرارات للتنفيذ	المادة 9
11	تمثيل أطراف إتفاق السلام في السلطة في ولايات سنار والجزيرة والنيل الأبيض	عند تشكيل حكومات الولايات	حكومة السودان			إصدار قرارات بالتعيين	المادة 1/28 من الفصل الرابع

البرنامج الزمني لإنفاذ أنشطة الترتيبات الأمنية مع الجبهة الثالثة/ تمازج

م.	الأنشطة	التوقيت	جهة التنفيذ	مصادر التمويل	التكوين	المواقع	الإجراءات	المرجع
(أ)	(ب)	(ه)	(و)					
1	التوقيع على الاتفاقية ودخول وقف إطلاق النار الدائم حيز التنفيذ	يوم ي + 3	الطرفان	-	-	مناطق تواجد قوات الجبهة الثالثة/تمازج		المادة 12 و15.1
2	تسليم رواجع بالأرقام عن حجم القوة والأسلحة والمعدات	يوم ي+ 3	الطرف الثاني	-	-			المادة 23.1
3	تكوين لجنة عليا لمتابعة تنفيذ الاتفاق	يوم ي+7	الطرفان	حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف	الخرطوم	قرار	المادة 22.1
4	تكوين لجنة فرعية للقيادة والسيطرة وتنفيذ الاتفاق	يوم ي+7	الطرفان	حكومة السودان	**عدد(6) ممثلين عن كل طرف**	باننوسة	قرار	المادة 22.4
5	تسليم كشوفات بأسماء المقاتلين	يوم ي+14	الطرف الثاني		عدد (4) ممثلين عن كل طرف			المادة 23-2-1
6	تكوين لجنة مشتركة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	يوم ي +14	الطرفان	حكومة السودان	عدد (4) ممثلين عن كل طرف			المادة 24.5 والمادة 27-1-2

7	تسليم كشف بالسواقط بنسبة 10% من القائمة الاساسية	يوم ي +21	الطرف الثاني واللجنة الفرعية		كل طرف				المادة 23.2.1
8	تحديد مناطق التجميع وبدء تجهيزها	يوم ي +14	اللجنة العليا	حكومة السودان					المادة 23.2.1
9	بدء الدخول لمناطق التجميع واجراءات الفحص والفرز والتصنيف على ان تتكامل القوات في مناطق التجميع خلال 60 يوماً	يوم ي +45 وحتى يوم ي +60	اللجنة الفرعية واللجنة العليا	حكومة السودان					المادة 23.2.2
10	بحال غير اللائقين لـ DDR	يوم ي + 80	اللجنة المختصة	حكومة السودان					المادة 23.2.3
11	بحال اللائقين للخدمة لمعسكرات التدريب التي تحدها المؤسسة العسكرية والشرطة وجهاز المخابرات العامة	يوم ي+ 80	اللجنة المختصة	حكومة السودان					المادة 23.2.4
12	بحال الضباط لمناطق تدريب الضباط بعد اكتمال التدريب الأساسي	يوم ي+180	اللجنة المختصة	حكومة السودان					المادة 23.2.5
13	تكتمل عملية تجميع وفحص وفرز والتحقق من وتدريب ودمج قوات الجبهة الثالثة/ نمالاج خلال (12) شهراً من تاريخ التوقيع على الاتفاق	يوم ي + وحتى يوم ي+ 360	اللجان المختصة	حكومة السودان					المادة 24.8

مصفوفة تنفيذ إتفاق شرق السودان

الرقم	النشاط	التوقيت	الجهة المنفذة	التمويل	التكوين	الإجراء	المرجع / المادة
1	نظام الحكم	بعد مؤتمر الحكم والإدارة	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار مراسيم وقوانين	1
2	تخصيص الموارد	بعد المصادقة على الاتفاقية	حكومة السودان	حكومة السودان		تخصيص موارد محددة للاقليم	1
3	التحقيق في الاحداث بالاقليم	بعد التوقيع على الاتفاق مباشرة	حكومة السودان	حكومة السودان		تشكيل آليات تحقيق مستقلة	9
4	حقوق عمال الشحن والتفريغ	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	حكومة السودان		اللجنة العليا لتنفيذ الاتفاق	مراجعة القوانين ووضع السياسات والمعالجات الدائمة للأوضاع الوظيفية للعمال	10
5	إرساء دعائم السلم المجتمعي	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	اللجنة العليا لتنفيذ الاتفاق	مراجعة القوانين ووسائل تنفيذها واتخاذ القرارات واقامة الورش والمؤتمرات اللازمة لذلك، وتفعيل دور الاعلام	11
6	المشاركة في المستوى القومي	خلال 7 ايام من المصادقة على الاتفاقية	حكومة السودان			اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين	12
7	تخصيص نسبة 30% من السلطة التنفيذية والتشريعية في ولايات الشرق الثلاثة	عند تشكيل المؤسسات الولائية/ الاقليمية	حكومة السودان			اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين	13
8	معالجة الإختلال في الخدمة المدنية القومية لمواطني شرق السودان في كافة المستويات	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	حكومة السودان (بمفوضية إصلاح الخدمة المدنية القومية)	حكومة السودان	الطرفان	اصدار مراسيم وقرارات بالتعيين (وكلاء وزارات ، مدراء جامعات ، رؤوساء ومدراء اجهزة ومؤسسات ، السلك الدبلوماسي ، الاجهزة الاعلامية الخ)	14 و15
9	قضايا التعليم والتنمية البشرية	بعد التوقيع النهائي على اتفاقية السلام	حكومة السودان وحكومة الولاية/ الاقليم	حكومة السودان		1. مجانية والزامية التعليم 2. اعطاء اهمية قصوى لتعليم البنات 3. تشجيع اللغات المحلية 4. فتح مدارس داخليات 5. نشر التعليم المهني والحرفي	16 و17 و18 و19 و20 و21و22

						6. تطبيق مبدأ التحيز الإيجابي 11 7. سداد رسوم الطلاب	
10	قضايا الصحة العامة	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان وحكومة الولايات الأقليم	حكومة السودان	حكومة السودان والمنظمات العاملة في مجال الصحة	1- توفير الرعاية الصحية وتطوير وتأهيل المرافق الصحية 2- تحسين وتعزيز النظام الصحي 3- توفير المراكز الصحية المتخصصة في الأرياف 4- دراسة آثار مادة الأسبستوس ومعالجتها 5- دراسة ومعالجة الأمراض المستوطنة والمعدية 6- دراسة في مجالي الصحة والتعليم لتحديد أولويات إنشاء وتأهيل المرافق	24 و25 و26و 27 و28 و29
11	التنوع الثقافي	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان وحكومات الولايات/ الأقليم		1. إتخاذ السياسات والإجراءات للتنفيذ	30 و 31 و32 و33
12	مؤتمر أهل شرق السودان	45 يوم بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان ومسار الشرق والقوى السياسية والمدنية والأهلية بشرق السودان	حكومة السودان		1. إصدار القرارات الخاصة بالإعداد للمؤتمر. 2. إدراج توصيات المؤتمر فيما لم يرد في هذا الاتفاق	34 و 35 و 36 و37
13	لجنة تنفيذ الاتفاق	فور المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان	حكومة السودان ومسار الشرق والقوى السياسية والمدنية والأهلية بشرق السودان	إصدار قرار بتشكيل اللجنة وتحديد المقر ورصد الميزانية	38
14	تخصيص نسبة من عائدات المشروعات القومية داخل الولاية/الأقليم	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان وحكومة الولاية/ الأقليم	حكومة السودان	-	إصدار قرار للتنفيذ	43

Osame

	لمصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية						
15	اتخاذ اجراءات فاعلة لتحقيق التمييز الإيجابي	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		وضع سياسات اقتصادية واجتماعية وتنموية مستدامة	45 و46
16	اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة عمليات الشحن والتفريغ واجراءات الجمارك والتخليص الى ولايات اقليم شرق السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان وحكومة الولايات الاقليم		اتخاذ تدابير وقرارات التنفيذ	47
17	تنمية وادارة الموارد الطبيعية والبنية التحتية	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات ومراجعة القوانين	49 و50 و51 و 52 و55 و56
18	معالجة مشاكل الطاقة	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان وحكومة الولايات الاقليم		وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات	53
19	معالجة مشاكل المياه بولايات الاقليم شرق السودان	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان وحكومة الولايات الاقليم		وضع السياسات والدراسات واتخاذ القرارات	54
20	قضايا الأراضي والنزوح والمهجرين	بعد المصادقة على اتفاقية السلام			الطرفان	- معالجة قضايا الحدود مع اثيوبيا وحسم ملف حلايب - إصدار قرار بانشاء مفوضية أراضي اقليمية - إصدار قرار لمراجعة قوانين تسوية وتسجيل الأراضي - إصدار قرار بتكوين لجنة تحقيق بخصوص المهجرين - اصدار قرار لمراجعة عقود الاستثمار - اصدار قرار بتكوين لجنة لمراجعة عقود سدي اعالي عطبرة وستيت - اصدار قرار لمعالجة اوضاع النازحين	57 و59 و60 و61 و 62 و 63

Osama

21	قضايا الزراعة والعائدات	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		إجراء دراسات ووضع سياسات واتخاذ القرارات الإجراءات اللازمة	64 و65 و66 و67 و68
22	إزالة الشوائب المتبقية	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان وحكومة الولايات الأقليم		وضع سياسات واتخاذ القرارات الإجراءات اللازمة	69
23	صندوق تنمية الشرق	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان والمانحين وأي مصادر أخرى	الطرفان	اصدار قرارات باختيار بيت خبرة ووضع قانون واعادة هيكلة صندوق اعادة بناء وتنمية شرق السودان . اصدرا قرار بعد التشاور بين الطرفين بتشكيل مجلس الادارة على أن يكون اطراف المسار ضمن المجلس، وتعيين المدير التنفيذي	70 و71 و72
24	تخصيص مبلغ 348,000,000 ثلاثمائة وثمانية واربعون مليون دولار لصندوق تنمية الشرق	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		اتخاذ القرار المالي للتنفيذ	73
25	إنشاء بنك شرق السودان الأهلي	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	ولايات اقليم شرق السودان		اصدار قرار بالمصادقة على تأسيس البنك	74
26	مراجعة كافة اتفاقيات الاستثمار والمشروعات السابقة بواسطة لجنة قانونية واقتصادية مشتركة وبيوت خبرة متخصصة ومراجعة الحقوق المكتسبة بسبب سياسات النظام البائد	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	ولايات اقليم شرق السودان		اتخاذ القرارات اللازمة	80 و81
27	عقد المؤتمر الاقتصادي	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	ولايات اقليم شرق السودان	الطرفان	اصدار قرار بقيام المؤتمر وتشكيل لجنة للاعداد	82
28	مراجعة إختلالات إجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	ولايات اقليم شرق السودان	الطرفان	اصدار قرار بتكوين لجنة مشتركة	84.1

Osane

	DDR لاتفاقية الشرق 2006						
29	مشاركة أبناء شرق السودان بالقوات المسلحة والأجهزة النظامية	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار توجيهات لإعمال مبدأ التمييز الايجابي	84.2 و84.3
30	إزالة الألغام ومعالجة آثارها	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار قرارات للتنفيذ	84.4
31	تخصيص نسبة 30% من صافي عائدات الحكومة المركزية من الموارد المعدنية والنفطية المستخرجة من ولايات/ اقليم شرق السودان لصالح هذه الولايات/ الاقليم ولمدة سبع سنوات	بعد المصادقة على اتفاقية السلام	حكومة السودان	حكومة السودان		اصدار قرارات للتنفيذ	58
32	إنشاء آلية تعمل على تحديد نسبة المسؤولية المجتمعية من المشروعات القومية لولايات/ اقليم شرق السودان	خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاقية السلام	حكومة السودان	الطرفان		اصدار قرار بتشكيل الآلية المشتركة	44

التوقيعـات

حكومة السودان الإنتقالية

الفريق اول/ محمد حمدان دقلو

النائب الأول لرئيس مجلس السيادة الانتقالي

أطراف العملية السلمية

التحالف السوداني

خميس عبدالله أبكر

تجمع قوى تحرير السودان

الطاهر ابوبكر حجر

حركة جيش تحرير السودان

مني اركو مناوي

حركة جيش تحرير السودان- المجلس الإنتقالي

د. الهادي إدريس يحي

حركة العدل والمساواة السودانية

د. جبرين إبراهيم محمد

الحركة الشعبية لتحرير السودان- شمال/

الجبهة الثورية

مالك عقار أير

الجبهة الشعبية المتحدة للتحرير والعدالة

خالد إدريس جاويش

مؤتمر البجا المعارض

أسامة سعيد

حركة تحرير كوش السودانية

محمد داوؤد بنداق

كيان الشمال

محمد سيد احمد سرالختم

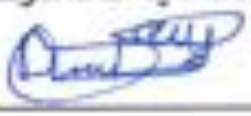

الحزب الإتحادي الديمقراطي المعارض/ الجبهة

الثورية

التوم الشيخ موسى هجو

الأطراف الأخرى

1- الجبهة الثالثة/ تمازج

محمد علي قرشي

الشهود:

الفريق اول

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة الانتقالي

جمهورية مصر العربية

دولة قطر

الإتحاد الافريقي

الامم المتحدة

الضامنون:

الفريق اول / سلفاكير ميارديت

رئيس جمهورية جنوب السودان

المشير/ إدريس ديبي أتنو

دولة الإمارات العربية المتحدة